وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية الشريعة
الدراسات العليا

جامع الرموز
شرح النقاية مختصر الوقاية
للمولى محمد القهستاني الحنفي المتوفى (٩٥٠هـ)

من بداية فصل - أقل المهر - إلى فصل - العدة -

دراسة وتحقيق

رسالة تقدم بها

إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية

تخصص (فقه)

الطالب

زياد سعدي فياض

بإشراف

أ.م.د. جميل عليوي ناصر

١٤٣٢هـ بغداد ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

إقرار اللجنة المناقشة

نحن اعضاء اللجنة المناقشة نشهد أننا قد أطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـــ(جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية) للمولى محمد القهستاني (ت٩٥٣هـــ). في محتواها وفيما لهُ علاقة بها في يوم الاثنين ٩ محرم، ١٤٣٣ هـــ، الموافق ٢٠١١/١٢/٥ م.

ونرى انها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في (الشريعة الإسلامية) تخصص (فقه) بتقدير مستوفٍ وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع:
أ.م.د محمد رياض فخري
عضواً
/ / ٢٠١

التوقيع:
أ.م.د أركان يوسف حالوب
رئيساً
/ / ٢٠١

التوقيع:
أ.م.د أنس محمد جاسم
عضواً
/ / ٢٠١

التوقيع:
أ.م.د جميل عليوي ناصر
مشرفاً
/ / ٢٠١

صادق مجلس كلية الشريعة على قرار اللجنة

التوقيع:
أ.م.د عبد المنعم خليل الهيتي
العميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي رسالتي هذه إلى:

- من كانت رسالته رحمة للعالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)
- وإلى من تعلمت منهم الرحمة والأخلاق الحسنة قبل العلم أساتذتي الأفاضل
- وإلى أمة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) جميعاً

وأخص منهم:

أبي الغالي (رحمه الله تعالى)

ووالدتي الغالية (حفظها الله)

وأخوتي وأخواتي..

وزوجتي وأبنائي..

الباحث

إقرار المشرف

أشهد ان إعداد هذه الرسالة الموسومة بـــ(جامع الرموز شرح النقايـــة مختـــصر الوقاية) للمولى محمد القهستاني (ت ٩٥٠هـــ) من فصل اقل المهر إلـــى فـــصل العدة دراسة وتحقيق.

للطالب **زياد سعدي فياض** قد جرت تحت إشرافي في كلية الشريعة – الجامعـــة العراقية– وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية.

ورأيت انها جديرة بالمناقشة...

المشرف

أ.م.د جميل عليوي ناصر

التاريخ

/ / ٢٠١

وبناءاً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع:

أ.م.د أركان يوسف حالوب

رئيس قسم الفقه

/ / ٢٠١

شكر وثناء

الحمد لله اولاً الذي بنعمتهِ تتم الصالحات.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى عمادة كلية الشريعة عميدا وأساتذة، واخص منهم بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المنعم خليل الهيتي، وفضيلة الدكتور احمد عباس العيساوي؛ لدعمهم المتواصل، وتشجيعهم لي؛ فجزاهم الله عني كل خير .

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل المشرف؛ الأستاذ الدكتور جميل عليوي ناصر؛ لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي هذه، ولتوجيهاته العلمية السديدة، وملاحظاته التقويمية التي كان لها الدور الواضح والأثر المباشر في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل؛ فجزاه الله خيراً، وبارك الله بجهوده؛ خدمة للمسيرة العلمية، وخدمة للإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ من الأساتذة الأفاضل الذين سيقوّمون هذه الرسالة ويطرّزونها بتوجيهاتهم وملاحظاتهم وإرشاداتهم القيمة؛ لإظهار الرسالة بأكمل صورة.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني وأعانني في إعداد هذه الرسالة؛ بالنصح، والإرشاد، والدعاء، وتوفير المصادر والمراجع.

كما أتقدم بالشكر إلى موظفي مكتبة كلية الإمام الأعظم لتوفير المصادر والمراجع، وإلى موظفي دائرة التعليم الإسلامي، في الاعظمية لتوفير المخطوطات والمراجع...

والله ولي التوفيق

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	ب
إقرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
إقرار المشرف	ه
شكر وثناء	و
المقدمة	١-٤
القسم الأول: القسم الدراسي وفيه ثلاثة مباحث	٥
المبحث الأول: دراسة المُؤلِفْ- حياته ومكانته العلمية ونبذة مختصرةً عن صاحب المتن، وفيها أربعة مطالب	٦
المطلب الأول: عصر المؤلف وفيه الحالة السياسية والحالة الثقافية	٧-١٠
المطلب الثاني: (حياة المؤلف)، وفيه	١٠-١٣
اولاً: أسمهُ.	١١
ثانيا: لقبهُ.	١١
ثالثا: نسبتهُ.	١١
رابعاً: ولادتهُ.	١٢
خامساً: صفاتهُ.	١٣
المطلب الثالث: (ثقافة المؤلف)، وفيه	١٤
اولاً: شيوخه.	١٤

ثانياً: المناصب التي تولاها.	١٤
ثالثاً: نتاجهُ الفكري والعلمي (مصنفاته).	١٤
رابعاً: أقرانهُ.	١٥
خامساً: وفاتهُ.	١٦
المطلب الرابع: نبذة مختصرة عن صاحب المتن عبيد الله بن مسعود وفيه:	١٧
أولاً: أسمه ونسبهُ.	١٧
ثانياً: شيوخه.	١٧
ثالثاً: مؤلفاتهُ.	١٨
رابعاً: وفاته.	١٨
المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب(جامع الرموز) شرح النقاية مختصر الوقاية وفيه ستة مطالب:	١٩
المطلب الأول: أسم الكتاب وسبب تأليفه ونسبتهُ إليهِ، وفيهِ:	١٩
اولاً: أسم الكتاب.	١٩
ثانياً: سبب تأليفهِ.	٢٠
ثالثاً: توثيق نسبة شرح الكتاب للقهستاني.	٢٠
المطلب الثاني: مادة الكتاب وموضوعاتهِ.	٢١
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتابة.	٢٢-٢٤
المطلب الرابع: أهمية الكتاب والمصادر التي أعتمد عليها المؤلف وفيه:	٢٤
اولاً: أهمية الكتاب.	٢٤

ثانياً: بعض المصادر التي أعتمد عليها المؤلف.	٢٥
المطلب الخامس: أوصاف النسخ، ومصطلحات المذهب الحنفي ومصطلحات الشرح، وفيه:	٢٥-٢٦
اولاً: اوصاف النسخ.	٢٦-٢٩
ثانياً: مصطلحات المذهب الحنفي.	٢٩
ثالثاً:المصطلحات العامة المتداولة في المذهب.	٢٩-٣١
رابعاً: مصطلحات الشرح.	٣١-٣٣
المطلب السادس: منهجي للتحقيق	٣٣-٣٥
المطلب السابع: صور من المخطوطة	٣٥-٤٧
المبحث الثالث: مسائل مقارنة وفيه:	٤٨-٤٩
المسألة الأولى: الأشهاد على الرجعة، وفيها مطلبان:	٤٩
المطلب الأول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحا.	٤٩-٥٢
المطلب الثاني: حكم الأشهاد على الرجعة.	٥٢-٥٨
المسألة الثانية: بم تكون الفيئة؟، وفيها مطلبان:	٥٨
المطلب الأول: تعريف الفيئة لغة واصطلاحاً	٥٨
المطلب الثاني: بم تكون الفيئة؟	٥٨-٦٢
المسألة الثالثة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟، وفيها مطلبان:	٦٢
المطلب الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً.	٦٢-٦٤
المطلب الثاني: هل الخلع طلاق أم فسخ؟	٦٤-٧٣
القسم الثاني: النص المحقق.	٧٣-٧٤
فصل: أقل المهر.	٧٤-١٠٣

فصل: نكاح القن.	١٠٣-١٢٦
كتاب: الرضاع.	١٢٦-١٣٩
كتاب: الطلاق.	١٣٩-١٦١
كنايات الطلاق.	١٦١-١٦٧
فصل: التفويض في الطلاق.	١٦٧-١٧٦
فصل: شرط صحة التعليق.	١٧٦-١٨٨
فصل: طلاق المريض الفار.	١٨٨-١٩٤
فصل: تصح الرجعة.	١٩٤-٢٠٨
فصل: الإيلاء.	٢٠٨-٢١٥
فصل: لا بأس بالخلع.	٢١٥-٢٢٤
فصل: الظهار.	٢٢٤-٢٣٦
فصل: اللعان.	٢٣٦-٢٤٥
فصل: العنين.	٢٤٥-٢٥٤
الخاتمة	٢٥٥-٢٥٧
فهرس الآيات القرآنية الكريمة.	٢٥٧-٢٦٠
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	٢٦٠-٢٦١
فهرس الأعلام.	٢٦١-٢٦٢
فهرس الأماكن والمدن.	٢٦٢-٢٦٥
قائمة المصادر والمراجع.	٢٦٥-٢٨٧
ملخص كلي بالمقدمة باللغة الأنكليزية.	

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب، وأعلا أسمائهم، ونشر في الخافقين أعلامهم، وأجرى بالأحكام أقلامهم، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ لأنال من الإخلاص حظاً وقسماً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. شهادةً أمحو بها ذنباً وإثماً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله؛ الذي أذهب بشريعته السمحاء عن القلوب هماً، ومنحنا نعماً جماً.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأن عِلَم الفقه هو من أفضل علوم الدين، وأعلى منزلة عند أهل المعرفة واليقين؛ لما جاء فيه عن سيد المرسلين (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) حيث قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين)[1] فوضع الفقهاء في طبقة الخيرين، و الفقه: معرفة الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية تدور عليها الحياة بمختلف صورها ومظاهرها.

وقد أولت الأمة الإسلامية هذا العلم عنايةً فائقة؛ فأنجبت رجالاً تخرجوا من مدرسة سيدنا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) هم صحابته الكرام (رضي الله عنهم) ومن بعدهم التابعون، حتى جاء أئمة المذاهب الأربعة فتبعوا، سنة من قبلهم؛ فكانوا فقهاء الإسلام ومصابيح الظلام، وتركوا لنا كنوزاً ونوادر ما يزال بعضها مخطوطاً لحد الآن.

فمن الواجب على أبناء الأمة الإسلامية خدمة هذه العلوم الطاهرة ونشرها، ومن هذه الخدمة تحقيق تلك الكنوز والنوادر التي تركها لنا السلف الصالح.

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ط٣، دار ابن كثير، بيروت، سنة: (١٤١٧هـ/١٩٨٧م)، باب العلم قبل القول والعمل: جـ١، ص٣٧، رقم الحديث ٧١.

ولذلك عزمت بعد الاتكال على الله سبحانه وتعالى على تحقيق جزء من كتاب جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية للمولى شمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني (المتوفى نحو ٩٥٣هـ) وهو لا يزال مخطوطاً لحد الآن لم تنله يد التحقيق.

ولأهمية كونه كتاباً جامعاً لبعض لآراء المذهب الحنفي؛ ومتضمناً إشاراتٍ إلى الكثير من مصادرهم النادرة والمشهورة؛ ولاحتوائه على مادة فقهية نفيسة؛ ولأجل إظهار كنوزه ومكنوناته إلى المكتبة الفقهية الإسلامية، وقع اختياري للتحقيق في موضوعاته؛ ولضخامة حجم هذا المخطوط. قد تم توزيعه على عدد من الباحثين من طلبة الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية–جامعة بغداد، وكلية الشريعة – الجامعة العراقية. وقد كان نصيبي منه دراسة وتحقيق الأجزاء من فصل أقل المهر إلى فصل العدة. وقد أضفت بعض العناوين الرئيسة والفرعية لكل كتاب ليكون مشابهاً لمثيلاته من كتب الفقه الحنفي.

وقد اقتضى الموضوع أن تكون خطته على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة المُؤلِفْ عصره (حياته ومكانته العلمية) ونبذة مختصرة عن صاحب المتن.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب (المؤلّف) (جامع الرموز) شرح النقاية مختصر الوقاية.

المبحث الثالث: مسائل مقارنة وفيها ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: الأشهاد على الرجعة.

المسألة الثانية: بم تكون الفيئة؟

المسألة الثالثة: هل الخلع طلاق أو فسخ؟

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

١– وهي الأبواب المخصصة لي بالتحقيق، من فصل: أقل المهر إلى فصل العدة، وقد بوبتها كالأتي:

فصل: أقل المهر.

فصل: نكاح القن.

كتاب: الرضاع.

كتاب: الطلاق: وفيه ثلاثة عشر فصلاً.

فصل: تفويض طلاقها.

فصل: صحة التعليق.

فصل: من غالب حاله الهلاك.

فصل: بيان الرجعة.

فصل: الإيلاء.

فصل: الظهار.

فصل: اللعان.

فصل: العنين.

وقد واجهت صعوبات ومعوقات كثيرة في البحث والتحقيق، ومن تلك الصعوبات، صعوبة الحصول على المخطوطة آنذاك؛ لاسيما مع ما مر بهِ بلدنا الغالي العزيز من هجمةٍ أستهدفت كل البنى التحتية للمجتمع، ومن بينها البنى العلمية، من ضياع المخطوطات والاثار، وحرق المكتبات وسرقتها؛ مما أدى إلى تحويل قسم كبير منها من أماكنها الاصلية إلى أماكن بديلة للحفاظ عليها، فجعلني وكل باحث نقضي وقتاً طويلاً إلى أن نصل إلى مقصودنا وما نحتاج إليه، وصعوبة إخراج المخطوطة وتصويرها والاستفادة منها.

فقد حصلت على نسخة من مكتبة الوقف السني، والنسخة الثانية من مديرية الأوقاف العامة، والثالثة من المكتبة القادرية ببغداد.

وكذلك صعوبة التنقل؛ مما يحول بين الباحث والإساتذة الفاضل، وصعوبة الحصول على المصدر والمرجع؛ لأن أغلب المكتبات أُغلقت آنذاك، فمرت بنا فترات طويلةً عانينا من الانقطاع عن الحركة العلمية، وعن المواصلة.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكتبه لي في صحيفة أعمالي.

فما كان فيه من صواب فمن الله وحدهُ، وأن كان فيـــه غيـــر ذلـــك فمـــن نفـــسي والشيطان، وأتوب إلى الله منه، والله ورسولهُ منهُ براء، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبهِ وسلم.

الباحث

القسم الأول
القسم الدراسي

وفيه: ثلاثة مباحث

المبحث الأول: دراسة المُؤلِف (عصرهُ، حياتهُ، ومكانتهُ العلمية) ونبذة مختـــصرة عن صاحب المتن.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب (المؤلف) (جامع الرموز) شرح النقاية مختصر الوقاية.

المبحث الثالث: مسائل مقارنة وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: الاشهاد على الرجعة

المسألة الثانية: بم تكون الفيئة!

المسألة الثالثة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

المبحث الأول

دراسة المؤلف (عصرهُ، حياتهُ، ومكانتهُ العلمية) ونبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: عصر المؤلف: الحالة السياسية والثقافية.

المطلب الثاني: (حياة المؤلف).

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: دراسة مختصرة عن صاحب المتن الشيخ الأمام صدر الــشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٥ هــ).

المطلب الأول

عصر المؤلف

الحالة السياسية

الناظر في كتب التراجم قلما يجد ذكراً للحالة السياسية للمولى محمد القهساتاني[١]، إلا انه يجد عصره السياسي في كتاب (جامع الرموز) [٢] وكتاب (تاريخ بخارى) [٣] يتبين ان المولى القهستاني قد مر بعصر شهدت فيه صراعات عديدة حيث قال القهستاني في مقدمته: (قد جرى في بلاد الأسلام وسيما خراسان[٤] ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية والراجعة للأمان) [٥].

فقد شهدت بلاد خراسان صراعات عديدة بين دول رئيسةً ثلاث هي:

١- الدولة التيمورية: للفترة من (٨٠٧هـ-١٤٠٥م) - (٩٠٦هـ-١٥١٠م) والذي كان حسين ميرزا[٦] في عصره سلطان هذه الدولة وبسط نفوذه قرابة ربع قرن حتى إيران الشمالية وبلاد الافغان ايضاً[٧].

٢- الدولة الأوزبكية[٨]: للفترة من (٩٠٦هـ - ١٥١٠م) فقد تأسست هذه الدولة بقيادة الفاتح الشيباني[٩]. الذي كان يعرف بقوته العسكرية وشدته في القتال،

---

[١] سيأتي ترجمة القهستاني في أسمه ونسبتهُ.

[٢] ينظر: جامع الرموز للمولى محمد القسهتاني، (ت ٩٥٣هـ) في مطبعة محرم أفندي اليوسنوي، سنة ١٣٠٠ هـ.

[٣] تاريخ بخارى منذ اقدم العصور حتى العصر الحاضر تأليف أرمينوس فامبدي، ترجمهُ وعلق عليه، أحمد محمود الساداتي، راجعه يحيى الخشاب، ط١١، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٨، جـ١، ص٦.

[٤] سيأتي ترجمة في ونسبتهُ.

[٥] ينظر: جامع الرموز: للقهستاني، مقدمة المؤلف: الورقة/١.

[٦] يرد اسمه مرة (حسن) و(حسين) مرة أخرى: ينظر: تاريخ بخارى؛ فاميدي،ص٢٧.

[٧] المصدر نفسه: ص٢٥٩، ص٢٧٧.

[٨] تعني كلمة اوزبك: سيد نفسه والمستقل: وهي تُعد من ألقاب الشرف، ينظر تاريخ بخارى، رمينوس:ص٢٩٦.

[٩] هو محمد الشيباني الأوزبكي حفيد أبي الخير الشيباني كان قائداً، والذي يشتهر بأسم شاه بخي أي ملك الحظ، ينظر: تاريخ بخارى أرمينوس، ص٢٩٩.

يعود نسبته إلى الداعية السلطان أوزبك خان[١]وكان له الفصل الكبير لاعتناق الأوزبك وكثير من الناس الأسلام.

فقد شهدت الدولة حروباً عدةٍ ضد السلطان حسين ميرزا التيموري. فقد بدأ محمد الشيباني بغزو نواحي خراسان فبدأ بمدينة بلخ[٢]، ومن ثم بلاد خسروشاه[٣]، وقندز[٤]، وبخارى[٥] عام (٩١١ه - ١٥٠٥م) ونصب السلطان محمد الشيباني نفسه أميراً لبخارى معين اخاه نائباً له، ثم حاصر مدينة سمرقند[٦]، فسقطت بيده وسقطت معها الدولة التيمورية وفي هذه الاثناء بدأ يعلو شأن الشاه إسماعيل الصفوي في قيادة الدولة الصفوية الآتي ذكرها.

٣- الدولة الصفوية: بقيادة الشاه أسماعيل الصفوي الذي كان يملك عرش إيران وكان من اصله من الترك، فقد استغل الشاه سقوط الدولة التيمورية قيد يتحرك جيوشة نحو أحتلال خراسان. ودارت معارك دامية واستشهد في احد المعارك السلطان محمد الشيباني (٩١٩هـ - ١٥١٠م) [٧].

واحتلت خراسان من قبل الدولة الصفوية وشهدت بخارى فتنة وحشية صعبة إذ كانت تعيش البلاد الفوضى، والتطاول، والأعتداء، والسلب، والنهب، واستمرت هذه الحالة ما يقارب سنة ونصف السنة[٨].

---

[١] هو أحد امراء الأوزبك: ينظر: تاريخ بخارى، الأرمينوس، ص٢٩٦.

[٢] وهي مدينة مشهورة من اجل مدن خراسان وهي تقع حالياً في جمهورية إيران، تمتاز بكونها ذات زرع ونخيل كثير، ينظر: معجم البلدان: لياقوت الحموي:١/٤٧٩.

[٣] وهي مدينة تقع حالياً في جمهورية إيران، ينظر: معجم البلدان: لياقوت الحموي:٢/٣٧١.

[٤] قندز: وهي مدينة تقع ضمن قرى نيسابور، ينظر: معجم البلدان: لياقوت الحموي:٤/٤٠٣.

[٥] وهي من اعظم مدن ما وراء النهر تقع حالياً ضمن جمهورية اوزبكستان: ينظر: معجم البلدان للحموي: ١/٣٤٤.

[٦] وهي تقع حالياً ضمن جمهورية أوزبكستان، ينظر: معجم البلدان: لياقوت الحموي:٣/٢٤٦-٢٤٧.

[٧] هو من بيت الشيخ صفي بأردبيل مؤسس الدولة الصفوية، ينظر: تاريخ بخارى، لأرمينوس ص٣٣.

[٨]ينظر: المصدر نفسه ص٣٣٥.

ولم يتحمل المولى القهستاني هذا الوضع فخرج من بينهم هارباً وأنزوا في زاوية وتفرغ للعلم والدرس فصنف هذا الكتاب حتى خرج لهم السلطان عبيدا الله بن بهادر(١) خان فظفر بهم، ودحرهم، وحرر بخارى، وبلاد خراسان من أيديهم ثم ارتقى عرش بلاد ماوراء النهر بعد عام(٩٤٠ه) واستقبلته بخارى بحفاوة كبيرة فخرج المولى القهستاني من زوايته لإداء مراسيم استقبال السلطان، وكان السلطان رغم انشغاله بالحرب كان يميل إلى الروح الدينية والتصوف فقد اعجب السلطان عبد الله بالقهستاني وبالغ في تعظيمه فقربه وعد وجوده مغنماً فأرسله إلى بخارى وجعله مقيماً فيها حتى توفى فيها(٢).

---

(١) هو عبيد الله خان بن الامير محمود الاوزبكي من ملوك الاتراك في ما وراء النهر، وكان أقدر أمراء الاوزبك، فتح بخارى عام (٩١٨ه-١٥١٢م)، (ت٩٧٦ه). ينظر: هوية العارفين: أسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، دار الاحياء والتراث العربي بيروت، لبنان: ٦٥٠/١.

(٢) ينظر: بيان نبذه عن مناصب الائمة والمجتهدين، ثقافيزادة، شريف مخدوم،ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان: ص١٣.

الحالة الثقافية :

الناظر الى تاريخ خراسان وبخارى في حياة المؤالف يجدان منجزات الدولتين التيمورية والاوزبكية (الشيبانية) ثابتة وواضحة في اعمار الطروح الدينية ، فإنهم ابدوا اهتماماً واضحاً في المدارس الدينية والجوامع، ود اتجت الدولتين اتجاهاً صوفياً وهذا ظاهر من خلال دراسة هاتين الدولتين.

فقد كان عصر التيموريين يتميز بظهور حضارة فيه لم تعرف لها الشعوب الاسلامية نظيراً فقد اقاموا في خراسان وحدها مالايقل عن (٣٧٠) مسجداً ومدرسة، وداراً للشفاء وقاعات للقراء وجسوراً، فضلاً عن اهتمامهم بالعلم والعلماء فكانت دراسة اللغة والتفسير والتصوف شائعة بشكل عام[١].

ولاتقل الدولة الشيبانية اهميةً عن الدولة التيمورية بإهتمامها ايضاً بالعلم والعلماء فقد كان الشيباني يكن من الاحترام البالغ لشيوخ عصره ماهو واضح جداً في سلوكه وتعامله، وكان يتدارس تفسير القرآن مع كبار العلماء المفسرين انذاك[٢].

وشهدت البلاد في عهد الشيباني تطوراً واضحاً وجلياً في كثرة المساجد والمدارس والاروقة واضرحة الاولياء ومنها على سبيل الايجاز:

١-مسجد بناه في سمرقند احد وزراء سيبان عام (٩٣٤ ه) واضاف اليه قبرين من الرخام الابيض.

٢-بناء مدرسة عبيد الله خان التي لاتزال قائمة حتى اليوم فلها مدخل كبير تعلوه آي من الذكر الحكيم كتبت بالميناء يزيد ارتفاعها على قدمين حتى تقرأ بوضوح من مسافة بعيدة[٣].

٣-والمدرسة التي بناها احد اثرياء بخارى وهي التي تعد اضخم مدرسة بآسيا الوسطى كلها، فقد عنى السلطان عبيد الله خان بالعلم والعلماء وكانت دراسه علوم الدين هي الدراسة الرائجة في ذلك الوقت.

---

[١] ينظر تاريخ بخارى: لأمينوس: ص ٢٨٩ – ص ٢٩٠

[٢] ينظر : المصدر نفسه ص ٢٩٠ – ص ٢٩١

[٣] ينظر: المصدر نفسه ص ٣٥٦

(حياة المؤلف) وفيه:

أولاً- اسمه، لقبه، نسبته:

أولا- أسمه: هو محمد بن حسام الدين[١].

ثانياً- لقبه: اشتهر المؤلف رحمة الله بلقب: شمس الدين، أو المولى، أو مولانا[٢].

ثالثاً- نسبته: الحنفي[٣] نسبة إلى مذهبه الحنفي.

الخراساني[٤]: نسبة إلى مدينة خراسان. وهي تقع حالياً في شرق وشمال إيران تحدها من الشمال والشمال الشرقي دولة تركمانستان، ومن الشرق من دولة افغانستان ومن الجنوب محافظة سيستان وكرمان ومن الغرب من خفت بزو واصفهان.

ووهي تعني بالادب الفارسي مكان طلوع الشمس، لان (خور) بالفارسية تعني الشمس و(آسان) يعني طلوع الشمس، وتبلغ مساحتها ٢،٤٨٠،٠٠٠ كم٢.

ثم القهستاني[٥]، نسبة إلى بلدة (قستهان) بضم القاف وكسرها وهي تعريب كوهستان ومعناه موضع الجبال، وربما خففت مع السنية فقيل القهستاني.

---

[١] ينظر: شذرات الذهب، لأبن عماد: ٣٠٠/٨، ومعجم المطبوعات، يوسف إليان سركيس (ت١٣٥١ه) مطبعة بهن، قم، إيران: ١٥٣٢/٢، ٤٦٦/٤، والاعلام لخير الدين الزركلي، (ت١٤١٠ه) ط، دار العلم للملايين، بيروت لبنان: ١١/٧ و٢٣٣/٩.

[٢] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٩٧١/٢، وهدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، (ت١٣٣٩هـ)، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥١، جـ٤، ص٤٦٤. ومعجم المطبوعات، يوسف إلياس سركيس، (ت١٣٥١هـ)، مطبعة بهمن، قم، إيران، جـ١٥٣٣/٢، وجـ٤٦٤/٤.

[٣] ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، جـ٢٤٤/٢، ومعجم المطبوعات، ليوسف إلياس سركيس، جـ١٥٣٣/٢، والأعلام: للزركلي: ١١/٧.

[٤] خراسان: بضم الخاء: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طنجستان وغزنة وسجستان وكرمان. وقيل (خر) اسم للشمس بالفارسية و(آسان) سهل وهي تقع حالياً على خط طول ٨٤ درجة وخط عرض ٣٠درجة.
ينظر كتاب الجغرافيا: لأبن سعيد المغربي، جـ١، ص٤٦ ، وجـ١،ص٥٣.
ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، جـ٢، باب الخاء وما يليها، ص١٥٠-١٥٣، ينظر معجم المؤلفين: عمر كحالة: ١٧٩/٩.

[٥] ينظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله:٤٥١/٣، و١٥٤/٣، واطلس دول العالم شوقي أبو خليل: ج١/ص١٠٠، ١٠٩.

وهي قصبة من قصبات خراسان وهي تقع حالياً ضمن حدود محافظة خراسان تحدها مناطق قصبات متعددة، والغور في شرقها، وهراة من غربها وحدو في شمالها وغرنة في جنوبهـــا. فتحها الصحابي الجليل عبد الله بن بديل بس ورقاء الخزاعي.

رابعاً- ولادته:

لم أجد في كتب التراجم والسير شيئاً عن ولادته صريحاً وسوى ما ذكره ن نفسه رحمه الله في مقدمة كتابه – جامع الرموز- حيث أشار فيها إلى ان الـــدافع إلى تصنيف كتابهِ (هو أبتلاء بلاده ولا سيما خراسان بفتنة الصفويين ما يطـــول عرضه من البليات الصورية والمعنوية الرافعة للأمان) [١]، ومن المعلوم ان الدولة الصفوية قد أستولت على خراسان بحدود سنة (٩١٩ هـــ) بعد أستشهاد الـــسلطان محمد الشيباني الأوزبكي أمير بخارى وسقوط الدولة الأوزبكية فـــي خراســـان[٢]، ونستنتج مما سبق أنه موجود قبل هذا التاريخ ولو أخذنا بنظر الأعتبار سن التأهيل للتصدر العلمي والتصنيف هو بحدود العشرين ســـنة وأن أول مـــصنفات الأمـــام القهستاني هو كتاب جامع الرموز[٣].

أجد ان تأريخ ولادته ما بين (٨٨٠-٨٩٠ هـــ) علماً ان أقرب معاصـــريه وشريكه بالدرس[٤]، المولى عصام الدين إبراهيم بن محمود عرب شاه[٥]، كانـــت ولادتهِ حوالي (٨٧٣ هـــ) وكانت وفاته حوالي (٩٥٧ هـــ) وهي قريبة جداً مـــن وفاة الأمام القهستاني والله تعالى أعلم.

---

[١] ينظر: جامع الرموز: ١أ.

[٢]ينظر: تاريخ بخارى: منذ أقد العصور حتى العصر الحاضر: تأليف لأرمينوس فـــامبري، راجعه وقدم له يحيى الخشاب، ترجمه وعلق عليه، أحمد محمود ساداتي، ج١، ص٢٩٩.

[٣]ينظر جامع الرموز ١ب.

[٤] ينظر: شذرات الذهب:٣٠٠/٨، ينظر كشف الظنون: حاجي خليفة، ١٩٧١/٢-١٩٧٢.

[٥] ينظر: هدية العارفين للبغدادي ٢٦/١، الأعلام: للزركلي :٦٦/١ ،و٢٣٣/٤.

خامساً: صفاته:

يقول أبن العماد في ترجمته في كتاب شذرات الذهب[1]

((وفي حدودها (أي في حدود سنة ٩٥٣ه) شمس الدين القهستاني الخنفي، المفتي ببخارا، وهو من شركاء المولى عصام الدين، وكان إماماً، عالما، زاهداً، فقيهاً، متبحراً، جامحاً فقد قيل أنه ما نسيّ قط ما طرق بسمعه' وله شرح لطيف على الوقاية، ألفه برسم الملك البطل الشجاع، العالم العامل، المستنصر، السلطان أبن السلطان، أبي المغازي عبيد الله خان السبيبكي، وقهستان قصبة من قصبات خراسان)).

[1] شذرات الذهب، لأبن عماد، ٣٠٠/٨، ٢٩٧/٧.

المطلب الثاني

(ثقافة المؤلف) وفيه:

أولاً- شيوخه:

لم أجد فيما أطلعت عليه من المصادر شيئا عن شيوخهِ سوى ما ذكره المؤلف عن نفسه أنه كان: تلميذاً لشيخ الإسلام سيف الدين احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين بن عمر التفتازاني سيف الدين الحنفي. رئيس العلماء بهراة[١]، الذي توفى مقتولاً سنة: ٩١٦هـ، رحمه الله[٢] من تصانيفه: (حاشية على الوقاية، شرح فروض السراجية، شرح تهذيب المنطق والكلام، شرح مطالع الأنوار في المنطق والحكمة وغيرها)[٣].

ثانياً- المناصب التي تولاها:

تولى شمس الدين محمد القهستاني، عدة مناصب منها:

منصب الإفتاء في مدينة بخارى[٤] ومرجع الفتوى في بلاد ما وراء النهر[٥].

ثالثاً- نتاجه الفكري والعلمي (مصنفاته):

ذكرت كتب التراجم أن للمؤلف مصنفات يسيرة جداً، كلها متخصصة في فروع الفقه الحنفي وهي:

---

[١] هراة: وهي تقع الان ضمن المناطق المجاورة لخراسان ضمن حدود دولة إيران..

[٢] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٢٤٧/٢، ومناصب الأئمة والمجتهدين، ص١٣، ، جامع الرموز للقهستاني: لوحة٢٠ ،وهدية العارفين، للبغدادي، ١٣٨/١.

[٣] ينظر: هدية العارفين للبغدادي، ٢٧٣/١.

[٤] بخارى: بضم الباء الموحدة، وفتح الخاء المعجمة، والراء بعد الألف. وهي أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، بينها وبين جيحور يومان، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، وهي تقع اليومفي غرب جمهورية أوزبكستان وهي تقع على خط طول ٩٠ درجة وخط عرض ٣٩ درجة، ينظر الجغرافيا للمغربي ج٥٤/١، ينظر: معجم البلدان: للحموي، ٣٤٤/١، وأطلس دول العالم الأسلامي: توضي ابو خليل ج١/ ص٩٩، ١٠٠.

[٥] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٩٧١/٢، ومعجم المؤلفين: عمر كحالة: ١٧٩/٩-١٨٠ و٢٧٧/٩-٢٧٨.

١- جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية:

وهو الكتاب موضوع رسالتي هذه، فقد قال حاجي خليفة[١] في كشفه. والمولى شمس الدين محمد الخراساني ثم القهستاني نزيل بخارى ومرجع الفتوى بها وجميع ماوراء النهر المتوفى فيها، في حدود ٩٦٢هـ؛ وهو: أعظم الشروح نفعاً وأدقها إشارة ورمزاً كثير النفع عظيم الواقع وسماه جامع الرموز.

٢- شرح مقدمة الصلاة:

فقد شرحه المولى القهستاني شرحاً ممزوجاً، أو له "الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه... الخ". ونسبها إلى المولى لطف الله النسفي[٢] المشهور بالفاضل الكيداني فقد اشتهرت فيما وراء النهر اشتهار الشمس في رابعة النهار. كما ذكر ذلك صاحب إيضاح المكنون[٣].

رابعاً - أقرانه:

ذكر أهل التراجم بعض العلماء المشاهير ممن عاصروا الشيخ شمس الدين القهستاني: منهم:

١- المولى عصام الدين بن عربشاه الإسفرائيني الخراساني (ت٩٥٧ه). وكان شريكاً للإمام القهستاني في الدرس. فقد نشأ ببلاط حسين ميرزا[٤] في

---

[١] هو مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جلبي والمعروف بحاجي خليفة(ت ١٠٦٧هـ) مؤرخ وعارف بالكتب ومؤلفيها، من مؤلفاتهِ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ينظر: وهدية العارفين للبغدادي: ٢٩٩/٥، الأعلام للزركلي: ٢٣٦/٧ و٣٣١/٨، وينظر في المسألة: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٩٧٢/٢.

[٢] لطف الله الكيلاني النسفي المشهور بالفاضل الكيلاني (ت ٩٠٠ هـ)، فقيه حنفي من أثارهِ رسالة عن عنوان المشروعات وغير المشروعات وأحكامها، ينظر: معجم المؤلفين: عمر كحالة، ١٥٦/٨.

[٣] ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا محمد امين بن ميد البغدادي دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، جـ٢/٥٤٤.

[٤] يرد اسمه مرة (حسن) ومرةً (حسين) وهو سلطان الدولة التيمورية في عصره. وقد بسط نفوذه قرابة ربع قرن على إيران الشمالية. وبلاد الأفغان. ينظر: تاريخ بخارى: لأرمينوس، ص٢٧٨.

هراة، ثم رحل بعد ذلك إلى بخارى من مصنفاته: شرح آداب عضد الدين، وحاشية على تفسير البيضاوي، وشرح الشافية في النحو وغيرها[١].

٢- وملا ضياء الدين وهو أحد الشيوخ المشهورين كان فقيهاً، (ت٩٧٣هـ).

٣- خواجة خلال جويبري (ت٩٥٤ه)، كان له مقام كبير إذ كان من أهل التصوف، ومن رجال الفقه والتفسير[٢].

خامساً- وفاته:

توفى المؤلف (رحمه الله) يوم التروية نحو ٩٥٠هـ، وقيل: نحو ٩٥٣هـ، وقيل: نحو ٩٦٢هـ، وقيل: نحو ٩٦٣[٣].

فالمؤرخون اختلفوا في ذكر وفاته بالتحديد.

فالبغدادي في هدية العارفين ذكر أنه توفيّ سنة (٩٦٢)[٤]، وفي إيضاح المكنون ذكر "انه توفيّ في حدود سنة ٩٥٠هـ"[٥]. وفي معجم المطبوعات ذكر تاريخين معاً "٩٦٣ أو ٩٥٠"[٦].

أما حاجي خليفة فذكر في كشفه انه توفيّ في حدود سنة (٩٦٢هـ). وقال بصيغة التمريض "وقيل مات سنة ٩٥٠"[٧]،

تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر: أرمينوس فامبري، ترجمه وعلق عليه: الدكتور احمد محمود الساداتي، راجعه وقدم له: يحيى الخشاب.

[١] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٨٠٢/٢. ومناقب الأئمة والمجتهدين، ص١٣، وهدية العارفين للبغدادي: ٢٦/١، وتاريخ بخارى، لأرمينوس، ص٣٥٦-٣٥٧، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ١٠١/١.

[٢] ينظر : تاريخ بخارى: لأرمينوس: ص٣٥٦-٣٥٧.

[٣] ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد: ٧٣/٤، ومعجم المؤلفين: لعمر كحالة: ١٧٩/٩ و٢٧٨/٩ و١٢٣/١٢، والأعلام، للزركلي: ١١/٧.

[٤] ينظر: هدية العارفين: للبغدادي: ٧٦/٢.

[٥] إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩ه) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٥٥٤/٢.

[٦] ينظر: معجم المطبوعات: ١٥٣٣/٢.

[٧] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٩٧٢/٢.

والذي يظهر لي أن تاريخ وفاته – رحمه الله– هو ٩٥٠هـ، لأمور هي:

١–أن قائله هو صاحب كشف الظنون حاجي خليفة أقدم المؤرخين وفاة.

٢–ولكونه اكثر تحديداً.

٣–لا توجد بين التواريخ فترة زمنية طويلة بل هي سنوات معدودة.

٤–ولمعرفة صاحب كشف الظنون بطبقات المؤلفين وسنوات وفاتهم فهو الأكثر تحديداً.

المطلب الثالث:

نبذة مختصرة عن صاحب المتن عبيد الله بن مسعود المحبوبي

اسمه، ونسبه، وشيوخه، ومؤلفاته، ووفاته :

أولاً: اسمه ونسبه:

عبيد الله صدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة، محمود بن صدر الشريعة احمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي[١].

ثانياً: شيوخه:

أخذ العلم عن جده الشيخ تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبي[٢].

---

[١] ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت٧٧٥هـ)، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي: ٣٦٥/١، وينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي: ١٩٨/٤.

[٢] ينظر: شرح الوقاية: لعلي الحنفي: ج١، ص٥، وينظر الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، ج١،ص١.

ثالثاً: مؤلفاته:

كان ذو عناية بتقييد نفائس جده، وجمع فوائده، شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة، وهو من أحسن شروحه، ثم اختصر الوقاية وسماه النقاية، ويعد الحنفية من الوقاية شرح مختصر لنقاية الامام عبيد الله بن المحبوبي (ت٧٤٧ه) هو أحد أهم الثلاثة شروح عند الحنفية بالإضافة إلى متن القدوري في فروع الحنفية ومتن الكنز للأمام النسفي فهو من المتون المعتبرة والمتداولة عند علماء السلف والخلف من الحنفية وألّف في الأصول متناً لطيفاً سماه التنقيح، ثم صنف شرحاً نفيساً سماه التوضيح، وله المقدمات الأربع، وتعديل العلوم، والشروط والمحاضر[١].

رابعاً: وفاته:

توفي رحمه الله سنة (٧٤٧هـ)، ومرقده، ومرقد والديه، وأولاده، وأجداد والديه كلها في شرع آباد ببخارى، وأما جده أبو أبيه تاج الشريعة، وأبو والدته برهان الدين، فإنهما ماتا في كرمان[٢] ودفنا فيها[٣].

---

[١] ينظر: وهدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، ٦٤٩/١، الأعلام للزركلي: ١٩٨/٤.

[٢] وهي ولاية مشهورةً وناحيةً كبيرةً معمورة ذات بلاد كثيرة ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، وهي بلاد كثيرة النخيل والزرع والمواشي والفرع تشبه البصرة في كثرة التمور وجودتها واسعة الخيرات وأهلها أخيار أهل سنة وجماعة وخير وصلاح، وهي أحدى محافظات إيران الأحدى والثلاثين حالياً، تقع في جنوب شرق إيران وهي تعدُ ثاني أكبر محافظة من ناحية المساحة في إيران، تصل مساحتها لـ١٨١،٧١٤ كم٢، ومن مدنها مدينة بام الأيرانية التي ضربها زلزال في ٢٠٠٣، وهي تقع على خط طول ٨٤ درجة وخط عرض٣٠ درجة، انظر الجغرافيا: للمغربي٤٦/١، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٤٥٤/٤، وأطلس دول العالم، شوقي أبو خليل: ٤٧/١.

[٣] ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ١٤٩/١، ومعجم المطبوعات، إليان سركيس، ١١٩٩/٢.

المبحث الثاني

دراسة عن الكتاب (جامع الرموز) شرح النقاية مختصر الوقاية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول وفيه:

اسم الكتاب، وسبب تأليفه، ونسبته إليه

أولاً: اسم الكتاب:

ذكر المولى شمس الدين محمد القهستاني رحمه الله تعالى –مؤلف الكتاب– في مقدمته، وفي معرض كلامه عن الكتاب انه سماه بـــجامع الرموز إذ قال:"ثـــم وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف من الأعوام"[١].

وقد بين أن هذا الكتاب هو شرح لكتاب النقاية مختصر الوقاية فقال: (فقـــد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين، وكشف عن حقائقه المنظومة جمّ غفير من الكاملين، إلا أن أكثره قد غاب عن نظر الأكثرين، ومنه مالا يحـــوم حولـــه مـــن المتبحرين؛ فان في كل كلمة منه كنزاً من جواهر الفرائد، وفي كـــل كـــلام منـــه فصول أحكام من نفائس الفوائد، فأردت تبيين مكنونه من كل محكـــم وغـــامض، وتحقيق لبه من كل حلو وحامض)[٢].

وذكرت كتب التراجم[٣] أن المولى شمس الدين محمد القهـــستاني (رحمـــه الله) هو أحد شراح كتاب النقاية مختصر الوقاية، وسماه –جامع الرموز–.

وأتم هذا الشرح باسم السلطان أبي المغازي عبيـــد الله بـــن بهـــادر خـــان الأوزبكي، وفرغ من تأليفه يوم التروية سنة (٩٤١هـــ)[١]

---

[١] جامع الرموز، للقهستاني، مقدمة المؤلف، الورقة:١.

[٢] المصدر السابق، ١/أ.

[٣] ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٩٧١/١. وهديـــة العـــارفين، للبغـــدادي، جـــــ٥، ص٥٥. ومعجم المطبوعات، يوسف إليان سركيس: ١٥٣٣/٢. والأعلام، الزركلي: ١١/٧.

ثانياً: سبب تأليفه:

الناظر إلى كلام المؤلف يتبين أن سبب تأليفه هو الكشف عن كنز كتاب الوقاية وتفسير ما فيه من غموض ومكنون، والتوسع في شرحه وتدارك ما فات من العلماء عن حقائقه النقاية، وما فيها من جواهر وكنوز. من دون التعليق أو الانتقاص من شراح الكتاب الذين سبقوه.

ثالثاً: توثيق نسبة شرح الكتاب للقهستاني:

اتفق كل من ترجم للامام القهستاني (رحمه الله) على أن له كتاباً في شرح النقاية مختصر الوقاية أسماه جامع الرموز [٢] وكذلك نقلت بعض كتب الحنفية عن القهستاني، ومنهم العبادي[٣] صاحب كتاب الجوهرة النيرة[٤]، وابن نجيم[٥] في كتابه البحر الرائق[٦]،

---

[١] ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/ص١٩٧١-١٩٧٢، وينظر: جامع الرموز، للقهستاني، الورقة:١.

[٢] ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٩٧١/١، وينظر: هدية العارفين، للبغدادي، ٢٤٤/٢، ومعجم المطبوعات، إليان سركيس، ٢٧٣/٣/و٣٧٦/و٣١١، وكذلك الأعلام، لخير الدين الزركلي: ١١/٧.

[٣] هو أحمد بن أبي بكر بن محمد العبادي، (ت ٨٠١ هـ)، كان أماماً، فقيهاً، نحوياً، من أعيان فقهاء الحنفية، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للغزي ٨٤/١، وكشف الظنون، حاجي خليفة: ١٦٣١/٢.

[٤] ينظر: الجوهرة النيرة في شرح المختصر القدوري، ج٤، ص٩٧.

[٥] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بأبن نجيم المصري، الفقيه الحنفي، ولد سنة ٩٢٦ هـ وتوفي سنة ٩٧٠ هـ، صاحب كتاب الأشباه والنظائر في الفروع، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ينظر: الطبقات السنية في شرح الحنفية، للغري، ص٢٨٩/٢.

[٦] ينظر كشف الظنون: حاجي خليفة، جـ١٥١٥/٢، ينظر : البحر الرائق جـ١، ص٦، و٦٨/١، و٨٩، و١٢٧ وغيرها.

وشيخي زاده[1] في كتابه مجمع الأنهر[2]، وآخرهم شيخ المحققين ابن عابدين في كتابه حاشية ابن عابدين[3] وغيرهم، فكلهم نسبوا كتاب جامع الرموز لمؤلفه شمس الدين محمد القهستاني.

المطلب الثاني

مادة الكتاب وموضوعاته

كتاب جامع الرموز كتاب فقهي شرح فيه كتاب النقاية لصدر الشريعة وهو عبيد الله بن مسعود المحبوبي فقه حنفي.

وفي ما يأتي ثبت للمواضيع الرئيسة التي دونتها في محتوى الكتاب.

فصل: أقل المهر.

فصل: نكاح القن.

كتاب الرضاع.

كتاب الطلاق: وفيه ثلاثة عشر فصلاً:

فصل: تفويض طلاقها.

فصل: صحة التعليق.

فصل: من غلب حاله الهلاك.

فصل: بيان الرجعة.

فصل: الأيلاء.

فصل: الظهار.

فصل: اللعان.

فصل: العنين.

---

[1] هو محمد بن السيد يوسف البرسوي الحنفي القاضي، الشهير بـــ ألهـــي زاده (ت ١٠٨٦ هـــ) له حاشية على جامع الرموز، شرح النقاية للقهستاني في الفروع، ينظر: هدية العـــارفين للبغدادي ٣٢٧/٣.

[2] ينظر: مجمع الأشهر، جـــ٣/ص١٥٤، ينظر: معجم المطبوعات: ٦٠٩/١.

[3] ينظر: حاشية أبن عابدين، جـــ٣/ص٥٢٧، ينظر: معجم المطبوعات: ١٥٢/١.

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتابة

المؤلف (رحمه الله) فقيه حنفي تأثر بمن سبقه من علماء الحنفية ولذا كان أسلوبه وطريقته في الشرح كطريقة من سبقه في هذا المجال وبناءً على ما قرأته من (فصل أقل المهر إلى نهاية فصل العنين) الذي كلفت بتحقيقه يمكن إيجاز منهج المؤلف بما يأتي:

١- اتبع المؤلف (رحمه الله تعالى) . أسلوب تبويب المسائل بحسب أبواب الفقه فقسم كتابه إلى كتب رئيسة. وكل كتاب قسمه إلى فصول. مثلاً: كتاب النكاح قسمة إلى ثلاثة فصول، وكتاب الطلاق: قسمه إلى ثلاثة عشر فصلاً وهكذا.

٢- استشهد المؤلف رحمه الله بالآيات القرآنية الكريمة وخاصة في بداية كل فصل دون ذكر السورة ورقم الآية.

٣- استشهد المؤلف بالأحاديث النبوية الشريفة وأكثر بالأستدلال من الأحاديث المرسلة وخاصة مراسيل سعيد بن المسيب (رحمه الله) دون تخريج الحديث أو الحكم عليه.

٤- اعتمد المؤلف التعريفات اللغوية، والاصطلاحية، كما في فصل (الرضاع) فذكر (رحمه الله) معناه لغةً واصطلاحاً. وكما في فصل (القن)، وكما في فصل (الطلاق) وإذا ورد خلاف بين علماء اللغة وعلماء الفقه مثلاً. أشار إلى المصادر اللغوية وإلى المصادر الفقهية في محلّها. فيذكر اللغة المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين الطرّزي. وفي الفقه: يذكر المحيط ويقصد به المحيط البرهاني. لبرهان الدين مازه (رحمه الله تعالى) وهكذا في جميع كتابه.

٥- اتبع المؤلف أسلوب من سبقه من علماء المذهب الحنفي في ذكر رأي إمام المذهب وأصحابه وذكر الرأي الراجح منها كقوله: (وبه يفتى) أو (وهو الصحيح) أو (وهو الأصح) أو (وبه نأخذ) أو (عليه الفتوى) أو (وهو المختار) أو (وعليه أكثر المشايخ).

٦- لم يستشهد المؤلف رحمه الله بالأبيات الشعرية وهذا طبيعي لان موضوع المخطوط فقهي فهو بعيد عن الشعر وموضوعاته.

٧- عرض المؤلف كثيراً من كتب الفقه الحنفي، وعرض كثيراً من آراء علماء المذهب، وتعرض إلى ذكر آراء المذهب الشافعي، وقليلاً المذهب المالكي، مثل: وبه قال مالك: في فصل الرجعة.

٨- أكثر المولى محمد القهستاني (رحمه الله) من نقل أقوال العلماء في شرحه؛ فكان دقيقاً في إحالاته، ومطابقاً لما أورده. عدا بعض الإحالات فلم تكن دقيقة، وإنما كانت ضمنية، أو ربما أحالها أو أوردها من حفظه (رحمه الله).

٩- كان أسلوبه يتسم بالسهولة واليسر والوضوح وسلك طريق الوسط في عرض المسائل فرعياً حسن الابتداء والأنتهاد.

١٠- كان المؤلف (رحمه الله) حاضر الفكر والعقل ووقف مع أراء العلماء موقف المحقق المدقق ولم يكٍ مجرد ناقل للنصوص مما يدل على قوة باعه وتمكنه من علم الفقه وأدواته.

١١- نقل بعض الآراء الفقهية من كتب أصول الفقه. كنقله من كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي[1]، لعبد العزيز البخاري، وكتاب أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي.

١٢- استخدامه للرموز وهي رموز مشهورةً عند الحنفية. وكل مذهب لديه رموز ومصطلحات يستدل بها على كتب، أو مؤلفين، أو معاني.

---

[1] هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي فخر الإسلام أبو الحسن، الفقيه الحنفي، ولد سنة (٤٠٠هـ) وتوفي في سمرقند (٤٨٢هـ) من مؤلفاتهِ :كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وسيرة المذهب في صفة الأدب، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية: أبن قطلوبغا ١٤/١.

وإليك هذه الرموز:

أ- [صلعم] وهي اختصار كلمة [صلى الله عليه وسلم].

ب- [لايخ] وهي اختصار كلمة [لا يخلو].

جـ- [المص] وهي اختصار كلمة [المصنف].

د- [قض] وهي اختصار كلمة [قاضي خان].

هـ- [ح] وهي اختصار كلمة [حينئذ].

و- [ظ] في نسخة ب: تعني ظاهر الرواية.

ز- [تع] في نسخة ب: تعني تعالى.

المطلب الرابع

أهمية الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف وفيه:

أولاً- أهمية الكتاب: ذكر المولى القهستاني ان سبب التأليف هو: (لتبيين ما فات شراح النقاية من مكنونهِ من كل محكم، وغامض، وتحقيق لبهِ من كل حلو وحامض، ومثبتاً فيه تحقيق اللغات، وتحليل التركيبات، ليكون سهلاً في بيوت المسلمين، ومظهراً فيه كنوزاً تستخفونها يوم ضعنكم ويوم أقامتكم، مضمناً لصحائف المتداولات تحملونها في حجوركم وأكمامكم) [1].

وبين أهمية هذا الكتاب حاجي خليفة في كشفهِ فقال: (وهو أعظم الشروح نفعاً، وأدقها أشارة ورمزاً، كثير النفع عظيم الواقع). [2]

وتتأتى أهمية الكتاب كون المولى القهستاني قد جمع مادة فقهية كبيرة تتناول كل ابواب الفقه وهو عالماً كبير القدير ذو عقلية راجحة وذلك واضحاً من خلال أسلوب طرحهِ للمسائل والأبواب بالأضافة إلى ذلك أعتمد المؤلف في طرحهِ على مصادر قديمة مهمة ومتنوعة مما جعلت العلماء يعتمدون على كتابه في كثير من المواضيع في كتبهم؛ إشعاراً بأهميته، وقبوله بينهم. ومن هذه الكتب ما يأتي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين العابدين ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)[1].

---

[1] ينظر: جامع الرموز: للقهستاني: مقدمة الكتاب، الورقة/١ .

[2] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٩٧١/٢.

٢- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواحى الشرنبلالي حسن بن عمار (ت١٠٦٩)[٢].

٣- مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨)[٣].

٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد عبد الرحيم الحصفكي (ت١٠٨٨هـ)[٤].

٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للشيخ احمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)[٥].

٦- العقود الدرية بتنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (ت ١٢٥٢ه)[٦].

٧- فتاوى اللكنوي، لأبي الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)[٧].

ثانياً- بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

اعتمد المؤلف (رحمه الله تعالى) في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الحنفية وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه وفيما يلي بعض هذه المصادر:

---

[١] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٥١٥/٢، ينظر: البحر الرائق: ١١/١ و ٦٨ و ٨٩ و١٢٧ و١٧٥ وغيرها.

[٢] ينظر: إيضاح المكنون: ٤٦٤/٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ١٢٤٦/٢، وينظر حاشية الطحاوي ٦/١ و١٧و ٢٠و ٣٢و ٣٦ وغيرها.

[٣] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٨١٥/٢، معجم المطبوعات العربية والمعرفة: ١٣/١، وينظر: مجمع الأنهر ٦/١ و ٧٩ و ٨٢و ٨٧ وغيرها.

[٤] ينظر: إيضاح المكنون: ٤٤٧/١، معجم المطبوعات العربية يوسف إليان سركيس: ١٥٢/١، والدر المختار ١٠٨/١، ١٢٠، ١٣٧، ١٣٩.

[٥] ينظر: إيضاح المكنون: ١٤٧/٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢٦٥/١، ينظر: غمز عيون البصائر: ١٢/١ و ١٧و ٦٦و ٨٢ و١٥٣ وغيرها.

[٦] ينظر: العقود الدرية: محمد أمين عابدين: ١٣/١و ١٧ و ٥٦ غيرها.

[٧] لأبي الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) تحقيق: صلاح محمد الحاج، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ينظر فتاوى اللكنوي، ص٣٣ وغيرها.

١- مختصر القدوري: لأبي الحسين احمد بن حمد بن احمد بن جعفر القدوري (ت٤٢٨هـ).
٢- المبسوط: لأبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ).
٣- تحفة الفقهاء: لأبي بكر محمد بن احمد بن علي السمرقندي (ت٥٣٩هـ).
٤- خلاصة الفتاوى: للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ).
٥- فتاوى قاضي خان: لعز الدين حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي (ت٥٩٢هـ).
٦- الهداية: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ).
٧- المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ).
٨- المجتبى: للعلاّمة مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت٦٥٨هـ).
٩- الاختيار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ).

المطلب الخامس

أوصاف النسخ، ومصطلحات المذهب الحنفي ومصطلحات الشرح

وفيه:

الأول: أوصاف النسخ:

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الوقف السني في بغداد ورمزت لها بالحرف (أ)[١].

أ- رقمها في المكتبة: ٣٦٠١.

ب- عدد الأوراق: ٣٧٣ ورقة.

---

[١] ينظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، د. عبد الله الجبوري، بغداد ، مطبعة الإرشاد، ط١ ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م: ٤٠٨/١.

جـ- عدد سطور الصفحة: ٢٥ سطراً.

د- عدد الكلمات في السطر: ما بين ٧ إلى ٢٠ كلمة، وقياس الصفحات ١٧/٢٥س. وتبدأ الورقة الأولى بالبسملة وتبدأ بـ"الحمدلله فضلنا بتعليم" وتنتهي بـ"ثم تم أستنساخ الكتاب بعلم أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين على يد مصطفى بن محمد"

هـ- تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر الناسخ انه تم الفراغ من الكتاب أواسط رمضان سنة ٩٨١هـ، وباسم: مصطفى بن محمود الرومي الاركوبي.

النسخة من اللوح الكبير، واضحة الخط، ميّز متنها عن شرحها باللون الأحمر، وخطها جميل من النوع (تعليق فارسي) وكلماتها واضحة سهلة القراءة. لا يوجد فيها نقص، ولا سقط، وفيها هوامش أو حواشي موضحاً فيها بعض المصطلحات، والكلمات الغامضة والمبهمة، وقد أخترتها لتكوين النسخة الأم بما لها من مميزات كما يوجد على حاشيتها تعليقات للعبارات الغامضة او فك لبعض معاني المتن كما توجد على جانبها اختام وهذا اسلوب قديم يستعمل للدلالة على وقفية هذا المخطوط

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الوقف السني في بغداد، ورمزت لها بالحرف (ب)[١].

أ- رقمها في المكتبة: ٣٦١١.

ب- عدد الأوراق: ٢٩٠ ورقة.

جـ- عدد سطور الصفحة: ٢٧ سطراً.

د- عدد الكلمات في السطر: ٢٠ إلى ٢١ كلمة، وقياس الصفحات ٢١/٣٠س.

هـ- تاريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر الناسخ انه تم الفراغ من الكتاب في شهر رجب سنة ١٠٩٩هـ وباسم خواجة عرب خواجة.

النسخة أيضاً من اللوح الكبير، ذات خط واضح، نوع الخط (نسخ عادي) مع كبر الكلمات، ميز متنها عن شرحها بوضع خط فوق المتن، وتبدأ النسخة بعد

---

[١] ينظر: المصدر السابق، ٤٠٨/١.

البسملة بـــ"رب يسر وعم بالخير الحمدلله الذي فضلنا بتعليم.." وتنتهي بـــ"الأحياء منهم والأموات يا أرحم الراحمين"

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة القادرية في بغداد ورمزت لها بالحرف (ج) [١].

أ- رقمها في المكتبة: ٧٠٨.

ب- عدد الأوراق: ٦١١.

جـــ- عدد الكلمات في السطر:٢١ إلى ٢٤ كلمة.

د- طبعت شهر رمضان المبارك، سنة ١٢٩١هـــ.

والنسخة من اللوح الكبير ذات خط واضح، وكبير وميز المتن عن الـــشرح بالخط الكبير مع وضع خط فوق المتن، وهي تبدأ بعد البسملة بـــ"الحمـــدلله الـــذي فضلنا بتعليم أصول مبسوط" وتنتهي بـــ"اللهم حقق رجانا فـــي غفـــران الـــسيئات وبلغنا ببركات حبيبك إلى أعلى الدرجات فأنك أكرم الأكرمين يا أرحم الراحمين".

* ولا بد ان نذكر هنالك نسخ أخرى موجـــودة علـــى الـــشبكة العالميـــة للمعلومات الأنترنت، وهي مطبوعة ومحررة من قبـــل مجموعـــة مـــن العلمـــاء الأفاضل[٢].

---

[١] فهرس المكتبة القادرية، بغداد، تحت الرقم: ٢٥٩٩٣٠، ورقم ٧٠٧و٧٠٨.

[٢] نسخة جامع الرموز، اهتم بها وصححها كبير الدين أحمد بإعانة العلماء العظام والفضلاء ومنهم قاضي القضاة المولوي فضل الرحمن، والمولوي علام عيسى و المولوي محمد مظهر، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، للولي شمس الدين محمـــد الخراســـاني القهستاني.

ثانياً- مصطلحات المذهب الحنفي:

امتاز فقهاء الحنفية بمصطلحات تخص مذهبهم ومن أهمها:

أولاً- مصطلحات تدل على كتب المذهب:

١- **ظاهر الرواية**[١]: وأحياناً يعبرون عنها برواية الأصول حسب عباراتهم وهي تعني الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب. وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد. ألا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة برواية بلغت حد التواتر أو الشهرة التي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات[٢]. والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.

٢- **النوادر**[٣]: **أو كتب غير ظاهر الرواية**[٤]:

وهي كتب تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب الثلاثة بروايات مختلفة لم تبلغ حد التواتر ولا الشهرة وهي كتب لمحمد بن الحسن: (الكيسانيات[٥]،

---

[١] ينظر: الجواهر المضيئة: ٤٢/٢، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٧٤/١، الفوائد البهية، ص١٦٣.

[٢] سميت بذلك لأن محمداً كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه. فبناه مفرعاً على كل مسألة باباً وسماه الزيادات. أي: زيادة على ما أملأه أبو يوسف. ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ٩٦٣/٢.

[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧٤/١، النافع الكبير: لشيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦، ص١١.

[٤] ينظر: الجواهر المضيئة: ٤٢/٢، الفوائد البهية: صالح بن محمد بن حسن الأسمري تحقيق/ متعب بن سعود الجعيد، دار الصميعي للنشر ط١/١٤٢٠ ه، ٢٠٠٠م جـ١،ص١٦٣.

[٥] الكيسانيات: سبب تسميتها بذلك أنه جمعها في بلدة كيسان، وصحح طاش كبري زاده أنه ألفها لرجل يدعى كيسان. ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زادة (ت٩٦٨هـ)، مطبعة دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) : ج٢٣٧/١.

والهارونيات[١] والجرجانيات[٢]، والرقيات[٣]).

وكتب لغير محمد (رحمه الله) كالأمالي لأبي يوسف، والمجرد للحسن، ونوادر ابن رستم، وابن سماعة، وهشام العلي بن منصور، وأبي سليمان، ونوادر بشر (رحمهم الله).

٣- الواقعات وكتب الفتاوى:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين، وأولئك المتأخرين هم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهم، وهم كثيرون، قد بينت أخبارهم كتب الطبقات مثل محمد بن سماعه، وأبي سليمان الجرجاني، وأول من جمع فتاواهم كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي، وجمعت بعدها كتب أخرى، منها مجموع النوازل والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد[٤].

ثانياً- مصطلحات تدل على أعلام المذهب:

١- **شيخ الإسلام:** يطلق على كل من تصدر للإفتاء، وحل مشاكل الناس، والإجابة على تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المائة السادسة[٥].

---

[١] الهارونيات : وهي مسائل رويت عن محمد بن الحسن الشيباني ، ينظر: كشف الظنون ، حاجي خليفة ، ج١/٥٨١، والنافع الكبير ، عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، ط١، ج١، ص١١.

[٢] الجرجانيات : وهي مسائل رواها علي بن محمد بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن الشيباني ، ينظر : كشف الظنون : ١/٥٨١، والنافع الكبير: ج١/١٧.

[٣] الرقيات : وهي مسائل رواها محمد بن سماعة عندما كان قاضيا بالرقة ، ينظر : كشف الظنون : ١/٩١١، والنافع الكبير: ج١/١٧.

[٤] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ٢/١٢٨٢، وحاشية أبن عابدين: ١/٥.

[٥] ينظر: الفوائد البهية: ١/٢٤.

ومنهم: أبو الحسن السغدي، وعطاء بن حمزة السغدي، وعلي بن احمد الاسبيجابي، وقيل اشتهر به عند الإطلاق علي بن احمد الاسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام[١].

٢- **شمس الأئمة**[٢]: هذا المصطلح لقب به جماعة من العلماء، منهم: عبد العزيز الحلواني، ومحمد السرخسي، ومحمود الأوزجندي، وعند إطلاقه فإنهم يعنون به محمد بن أبي بكر السرخسي، أما عند غيره فيذكر مقيداً بالاسم.

٣- **فخر الإسلام**[٣]: ويقصد به الامام علي البزدوي.

٤- **صدر الإسلام**[٤]: وهو طاهر بن برهان الدين. له من المصنفات: الفوائد والفتاوى.

٥-**المتأخرون:** يقصد به الشارح من شمس الأئمة الحلواني (ت٤٤٨هـ). إلى حافظ الدين البخاري (ت٦٩٣هـ).

٦-**الخلف:** وهم عند الحنفية من محمد بن الحسن (رحمه الله) (ت١٨٩هـ). إلى شمس الأئمة الحلواني (رحمه الله).

٧-**السلف:** وهم من أبي حنيفة (رحمه الله) إلى محمد بن الحسن (رحمه الله)[٥].

ثالثاً- المصطلحات العامة المتداولة في المذهب:

الامام: هو أبي حنيفة.

الشيخان: هما أبو حنيفة وأبو يوسف.

---

[١] ينظر: الجواهر المضيئة: ٨٧/٢.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ٣٧٥/٢، الترجمة/٨٨٧، و٥٦١/٢، الفوائد البهية: ٢٤٢-٢٤٣.

[٣] ينظر: المصدر نفسه: ٢٨٠/٢، الترجمة/٩٢٧، الفوائد البهية: ٢٣٨.

[٤] ينظر: المصدر نفسه: ٤٠٨/٤، والفوائد البهية: ١٨٥.

[٥] ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري (ت١١٧٣هـ)، حيدر آباد، ١٩١١م): ١٧٨/٢، والفوائد البهية: ص٢٤١.
وكشاف اصطلاحات الفنون: للإمام المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي (ت بعد١١٥٨هـ)، طبعة، دار صادر، بيروت، جـ٢، ص٦٧٧.

الطرفان: هما أبو حنيفة ومحمد.

الصاحبان: هما أبو يوسف ومحمد.

وأما المشايخ: فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الامام[1].

ولفظ (به يفتى) آكد من لفظ (وعليه الفتوى) لأن الأول يفيد الحصر.

ولفظ (الأصح) آكد من (الصحيح) ولفظ (الأحوط) أقوى من (الاحتياط)[2].

رابعاً: رموز الشرح:

١- (ح) وهو اختصار كلمة (حينئذ).

٢- (المص) وهو اختصار كلمة (المصنف).

٣- (لايخ) وهو اختصار كلمة (لا يخلو).

٤- (صلعم) وهو اختصار كلمة (صلى الله عليه وسلم).

٥- (قض) وهو اختصار كلمة (قاضي خان).

٦- (ظ) وهي في نسخة ب : ظاهر الرواية.

٧- (تع) وهي في نسخة ب : تعالى.

---

[1] مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، (ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص٩٣-٩٤.

[2] مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص١١٢، ١١٤.

المطلب السادس

منهجي في التحقيق

يتلخص منهجي في التحقيق بالخطوات الآتية:

١- المقابلة بين النسخ لاختيار المعتمد منها فاخترت الأولى ورمزت لها بالحرف (أ)؛ لأنها أقرب إلى نسخة المؤلف؛ والأوضح؛ ولأنها قليلة السقط، والثانية ورمزت لها بالحرف (ب)، والثالثة رمزت لها بالحرف (جـ).

٢- نسخت المخطوطة من بداية فصل أقل المهر إلى فصل العدة.

٣- قابلت النسخة (أ) مع باقي النسخ.

٤- وضعت المتن بين قوسين هلالين (....).

٥- عند الاختلاف بين النسخ أثبت الأصوب وأشير إلى ذلك في الهامش.

٦- عند وجود زيادة في بقية النسخ وضعته بين قوسين [....] واشير الى مصدر الزيادة.

٧- أستخرجت متن النقاية ووضعته في أعلى الصفحة ليتسنى معرفة المتن من الشرح والأستفادة منه.

٨- كتبت ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المعروفة مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٩- ترجمت العبارات الفارسية الواردة بالنص المحقق.

١٠- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها.

١١- عزوت الأحاديث النبوية الشريفة إلى كتب الحديث المعتمدة.

١٢- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في المخطوطة مرتباً لمصادر على حسب قدم الوفاة ومبيناً المصادر التي أخذت منها الترجمة.

١٣- نسبت الأقوال التي أشار إليها المؤلف إلى مصادرها قدر المستطاع وإن لم أجد المصدر أشير إلى عدم وجوده، وإن لم يشر المؤلف إلى المصدر قمت بتوثيق الأقوال من كتب الفقه الحنفي المعتمدة.

١٤- عزوت الألفاظ اللغوية والاصطلاحية التي أشار إليها المؤلف إلى مصادرها وإذا لم يشر إلى مصدر عرفتها من مصادرها المعتمدة، وعرّفت ببعض الألفاظ الغريبة الواردة في النص التي لم يعرفها المؤلف.

١٥- عند ورود لفظ (صلعم) أو (لايخ) أو (ظ) أو (المص) أو (رضي الله عنه) أو (تع) فاني اثبت ما تدل عليه اللفظة دون الاشارة الى ذلك في الهامش. مثلاً ترد (صلعم) في احدى النسخ فاني اثبتها (صلى الله عليه وسلم) وهكذا مع جميع رموز الشرح أو المتن.

١٦- وضعت عناوين للابواب والفصول ليصبح الكتاب مشابهاً لمثيلاته من كتب الفقه الحنفي .

١٧- رتبت المصادر في الهامش على حسب قدم الوفاة للمؤلفين.

١٨- وضعت فهارس للآيات القرآنية على أساس ترتيبها في المصحف الشريف.

١٩- وضعت فهارس للأحاديث النبوية الشريفة على حسب وردها في المخطوطة.

٢٠- وضعت تراجم للأعلام على حسب ورودهم في المخطوطة.

٢١- وضعت فهارس للكتب على حسب ورودها في المخطوطة.

٢٢- وضعت فهارس للمدن على حسب ورودها في المخطوطة.

٢٣- وضعت فهارس للمعاني اللغوية والأصطلاحية.

المطلب السابع

صور من المخطوط

المبحث الثالث

مسائل مقارنة

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: الإشهاد على الرجعة

المسألة الثانية: بم تكون الفيئة!

المسألة الثالثة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

المسألة الأولى

الإشهاد على الرجعة

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرجعة، لغةً واصطلاحاً:

الرجعة لغةً: بكسر الرّاء وفتحها، اسم من رجع رجوعاً ومراجعةً هي المرةُ من الرجوع[1]، والفتح فيها أفصح، وعليه استعمال الفقهاء.

يقال: طلق فلان فلانةً طلاقاً يملك فيه الرجعة.

و**اصطلاحاً:**

عَّرف الفقهاء الرجعة بعدة تعريفات سأوردها على النحو الآتي:

أولاً- عند الحنفية:

هي: "استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة[2]".

---

[1] ينظر: لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، جـ٨، مادة رجع، ص٢٢٣، والقاموس المحيط: للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، جـ١، فصل الرّاء، ص٩٣٠، وتاج العروس: للامام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، جـ٥، مادة رجع، ص١٢٧.

والقاموس المحيط: للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، جـ١، فصل الرّاء، ص٩٣٠.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، جـ٢، ص٣٤٦، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للامام زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، جـ١٩، باب الرجعة، ص٢١٠.

ثانياً- عند المالكية:

"هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[١]".

ثالثاً- عند الشافعية:

هي: "ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[٢]".

رابعاً- عند الحنابلة:

هي: "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٣]".

خامساً- عند الظاهرية

عرف الظاهرية الرجعة: بأنها الإمساك بالمعروف[٤].

وذكرت كتب الظاهرية الرجعة في مواضع منها، "ومن الرجعة من طلق أمرأته تطليقة أو تطليقتين[٥]".

---

[١] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،ط١، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، جـ٩، في الرجعة، ص٢٨٥، وحاشية الصاوي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان ٢٠٠١م، على الشرح الصغير، احمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠١، ط١، جـ٥، تعريف الرجعة ص٤١٦.

[٢] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، جـ١٤، كتاب الرجعة، ص٣٨، والسراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ط١، جـ١، كتاب الرجعة، ص٤٢٩. وحاشية الجمل على المنهج، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت-لبنان: جـ٩، كتاب الرجعة، ص٤٧.

[٣] ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١،دار الفكر، بيروت-لبنان، جـ١، باب الرجعة، ص٣٧٧.

والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي، ط١، دار إحياء التراث العربي، دمشق، ١٩٨٩م، جـ٨، كتاب الرجعة، ص٣٧٤.

[٤] ينظر: المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠: ٤٤٧/٥.

[٥] ينظر: المصدر السابق: ص٤٦٨.

سادساً: عند الإمامية:

" هو الذي للمطلق مراجعتها فيه، سواء راجع أم لم يراجع[١] ".

سابعاً: عند الزيدية: يقصد بالرجعة عندهم

بأنها: إيواؤها ورجوعها إلى مقصود الزوجية الذي هم المس[٢].

يتضح مما تقدم من تعريفات الفقهاء للرجعة:

إن للزوج أن يراجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في فترة العدة من غير عقد ولا مهر جديدين، لبقاء رابطة الزوجية بينهما.

---

[١] أنظر: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، ط١، مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي – بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٠٦/١.

[٢].أنظر: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ط٢، مكتبة المؤيد، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)، جـ٤/ ص١٠٢.

المطلب الثاني
حكم الإشهاد على الرجعة

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب[١] الإشهاد على الرجعة، ذهب إلى ذلك: المالكية في أحد القولين لهم[٢]، والشافعية (في القديم) [٣]، والحنابلة في رواية لهم[٤]، والظاهرية[٥].
وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة من القرآن والأثر:

القرآن الكريم: فقد استدلوا بإيات من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

---

[١] الواجب لغة: عبارة عن السقوط،
ينظر: التعريفات الفقهية: للجرجاني: ٣٤٣،
اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يذم تاركه ومعه العقاب ويمدح فاعلهُ ومعهُ الثواب، ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط: سيف الدين أبي الحسين محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) ضبط وكتب حواشيه إبراهيم العجوز (ط١، منشورات محمد بيوضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج١/٢٠٥ .

[٢] ينظر: الجامع لإحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، (ت٦٧١ه)، تحقيق: هشام سمير البخاري ط١، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م، ج١٨،ص١٥٨.

[٣] ينظر: الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (ت١٥٠ه-٢٠٤ه) ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ١٩٩٥؛ ٢/٢٤٥.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشريسيني ،ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دمشق، ١٩٨٨، ٣/٣٣٦.

[٤] ينظر: كتب ورسائل وفتاوى أبن تيمية: ٣/١٦.

[٥] ينظر: المحلى: لأبن حزم: ١٠/٢٥١.

وجه الدلالة من الآية الكريمة، قوله تعالى: "وأشهدوا..."
فهذا الأمر يدل على الحتم والإلزام، ولا يدل على الندب والاستحباب، ولا يوجد دليل يصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب.
وأن الله تعالى فرق في الآية الكريمة بين الرجعة، والطلاق، والأشهاد؛ فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، فمن طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد، كان متعدياً لحدود الله[٢].

من الأثر:

عن عمران بن حصين[٣] (رضي الله عنه) أنه سئل عن رجل يطلق أمرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولاتعد[٤].
وجه الدلالة:
هو قوله: (أشهد على طلاقها وعلى رجعتها) وهو أمر بالإشهاد على الرجعة.

---

[١] سورة الطلاق من الآية ٢.

[٢] ينظر: الدراري المضيئة: ٢٨٩/١، ونيل الأوطار: شرح ملتقى الأخيار، محمد بن علي للشوكاني، (ت٢٧٥ه) ط١، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة :١ /٢٥٣، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار للشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد(دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥): ٤١٠/٢.

[٣] هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غافرة بن جشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، صحابي جليل أسلم عام خيبر وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم غزوات، كان من فضلاء الصحابة، كان مستجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة، توفي بالبصرة سنة ٥٢ه، ينظر: الأصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١٢.

[٤] سنن أبي داود: للإمام أبو سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسف الحوت (دار الفكر للنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م):٦٦٤/١و ٢٢٣/٢، رقم الحديث (٢١٨٨)، كتاب الطلاق، باب يراجع الرجل ولا يشهد، قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام: سنده صحيح:٢١١/١ و ٤٦٥/١.

ويرد عليهم: " أنه لا يصح الاحتجاج بالأثر المذكور؛ لأنه قول صحابي في أمر من سائل الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجةٍ، لولا ما وقع قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة "[١].

القول الثاني: لا يجب الاستشهاد على الرجعة، بل هو مندوب[٢] إليه، ذهب إلى ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية في المشهور من مذهبهم[٤]، والشافعية (في الجديد) [٥]، والحنابلة في الرواية الأخرى لهم[٦]،

---

(١) أنظر: بيل الأوطار، للشوكاني: ٣٦/١.

[٢] المندوب لغة: هو المدعو إليه، أسم مفعول من الندب، وهو الدعاء، يقال ندبتهُ فأنتدب ودعوتهُ فأجاب، ينظر: لسان العرب: لأبن منظور: ٧٥٣/١ مادة (الندب)، ومختار الصحاح، للرازي (ت٦٦٦ه): ١٦٨ مادة (ن د ب)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي(ت٨١٧ه): ١٧٥ باب الباء فصل النون.

اصطلاحا: وقد عرفهُ الأصوليون بتعريفات عدة منها: (ما يمدح فاعلة ولا يذم تاركة من حيث هو تاركُ لهُ)، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ضبط نصوصهُ وخرّج أحاديثهُ وعلق عليه: محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م) جـ١/٢٨٤، والمحصول في علم الأصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن عبد الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: جابر فياض العلواني(ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م)، جـ١/ ١٢٨. والإحكام: للآمدي: ١٠٣/١.

[٣]والمبسوط: للسرخسي(ت٤٨٣ه): ١٩/٦، وحاشية أبن عابدين: ٢٥٦/٧، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (ت٥٨٧ه): ١٨١/٣، وشرح فتح القدير للسيواسي (ت٦٨١ه): ١٦٣/٣.

[٤] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)(ط١، دار أبن حزم للنشر- بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) جـ٨٥/٢، والقوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)(ط١، الدار العربية للكتاب – بيروت، ١٩٨٨م، جـ٢٩٣/١) .

[٥] ينظر: مغني المحتاج: ٣٣٦/٣، وروضة الطالبين: للنووي: ٢١٦/٨.

[٦] ينظر: كشاف القناع: للبهوتي:٣٦١/٥.

والامامية[١]، والزيدية[٢]، والأباضية[٣].

وقد أستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول منها:

أولاً – أما القرآن الكريم: فقد استدلوا بآيات من القرآن الكريم منها: قوله تعالى:"فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ"[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قولهِ تعالى: "وأشهدوا" حمل أصحاب هذا القول الأمر الوارد في الآية الكريمة على الندب والاستحباب لا على الحتم والإلزام؛ وكذلك فأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهاده كسائر حقوق الزوج؛ ولأنها استدامة للنكاح، وهذا لا يتطلب الإشهاد.

---

[١] ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (ت٤٦٠هـ)(ط٢، دار الفكر العربي- بيروت ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، جـ١/٥١٤، وجواهر الكلام : للنجفي، جـ١١/٣٧٣، والفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية، تحقيق سامي الغريري (ط١، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور – إيران، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ج٢، ص٢٠٥.

[٢] ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن أسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق خليل مأمون شيحا (ط١، دار المعرفة – بيروت – لبنان،١٤١٥هـ/١٩٩٥ م)، جـ٣، ١٠٩٩، ونيل الأوطار: للشوكاني:١/٢٥٣.

[٣] ينظر: المدونة الكبرى: للعلامة أبي غانم الخراساني الأباضي، تحقيق محمد بن يوسف أطفيش الأباضي الجزائري (مطبعة دار اليقظة العربية، سوريا – ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) جـ٢/٨٤.

[٤] سورة الطلاق: من الآية : ٢.

ثانياً- السنة المطهرة:

فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث منها:

قوله (صلى الله عليه وسلم) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (مرهُ فليراجعها) [١].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف بعبارتهِ إن الرجعة جاءت مطلقةً ولم تذكر قيد الإشهاد.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

أ- أن الله تعالى قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى "فَأَمۡسِكُوهُن بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ"[٢].

والأمر في الآية الكريمة يدل على الندب، ثم أمر بالإشهاد في قوله تعالى "وَأَشۡهِدُوا ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ"[٣].

والمعلوم أن الإشهاد على الطلاق ليس بواجب بل مستحب، وكذلك الرجعة؛ لأنها قرينتهُ؛ لأنها حق الزوج، ولا يجب عليه الإشهاد على ما في قبضته[٤].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم: صحيح البخاري، محمد بن أسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ، جـ٩، باب الطلاق، رقم الحديث٥٢٥١، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام، أبن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، جـ٩، ص١٤٣، صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط١، جـ٤، باب تحريم طلاق الحائض، ص١٨٠، رقم الحديث ٣٧٣٠.

[٢] سورة الطلاق من الآية: ٢.

[٣] سورة الطلاق من الآية: ٢.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني:١٨١/٣، وشرح فتح القدير،١٦٣/٣، وسبل السلام: للصنعاني:١٠٩٩/٣.

وينظر: أحكام الأسرة في سورة البقرة من خلال تفسير الإمام الرازي مفاتيح الغيب، رسالة ماجستير، للطالب أحمد ضياء الدين شاكر القيسي، كلية الشريعة، الجامعة الأسلامية،١٤٣١هـ/٢٠١٠ م، ص٣٩٧.

أ- أن الشهادة تشترط لإبتداء عقد النكاح وإنشائه، لا تشترط لبقائه، والرجعة هي استبقاء العقد، فلا يجب فيها الإشهاد[١].

القول الراجح:

الذي يبدو لي أن الراجح هو قول القائلين باستحباب الإشهاد على الرجعة؛ وذلك لأمور منها:

١- ان الأمور التي ينشئها الأنسان لنفسه لا يجب فيها الإشهاد، كالطلاق، فكذلك تقاس الرجعة على الطلاق.

٢- أن الله تعالى ذكر كلمة "الإمساك" في الآية الكريمة "فَأَمْسِكُوهُنَّ"[٢]، والأمر الورد في الآية هو مجرد الإمساك، فإذا حصلت الرجعة بوطء الزوج لها، فهذا الوطء دلالة صريحة على الرجعة، ولا يحتاج بعد هذا الإشهاد عليها، لأن الوطء قام مقامها.

٣- إن الرجعة هي حقٌ خالص للزوج، وتصرف الزوج في حقوقه لا يتوقف عليه إشهاد الغير[٣].

٤- قد تحصل الرجعة بمجرد الوطء بين الزوجين عند الخلوة فيتعذر الإشهاد عليها.

ومع كل ما تقدم الأشهاد إعلان رجوع النكاح إلى حالته الطبيعية فمن المستحب حضور الشاهدين لإبلاغهما بمراجعته لزوجته.

---

[١] ينظر بدائع الصنائع: للكاساني: جـ٣/١٨١.

[٢] سورة البقرة من الآية: ٢٣١، وسورة الطلاق من الآية: ٢.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع : للكاساني: ٣/١٨١، وشرح فتح القدير:٣/١٦٣، والمغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠ه)، ط١، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩ :٨/٤٩٨.

المسألة الثانية

بم تكون الفيئة عند الإيلاء؟

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفيئة والأيلاء لغة واصطلاحا.

الفيء لغة: هو الرجوع[١]، يقال: فاء الظل: أي: رجع.

اصطلاحاً: هو الوطيء في مدة الإيلاء، لمن قَدر عليه[٢].

وقيل: هو فيء المولي والمُطّلق طلاقاً رجعياً العودة إلى نكاح زوجته[٣].

المطلب الثاني: بمَ تكون الفيئةُ ؟

الأيلاء: لغة: من آلى يوُلي إيلاء: حلف[٤].

الأيلاء: القسم و الحلف مطلقاً، وقد يراد به القسم على عدم القرب من الزوجة، وله شروط خاصة عند الفقهاء، وقد يراد به المدة التي لا يقرب فيها الرجل المرأة.

---

[١] ينظر : لسان العرب: لأبن منظور: جـــ١، ٢٨٤، وتاج العروس: للزبيدي: جـــ١، مادة فاء، ص١٨٤، والصحاح تاج اللغة: إسماعيل بن عماد الجوهري، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط١، القاهرة، ١٣٧٦هـــ/١٩٥٦م، وط٤، ١٤٠٧هـــ/١٩٥٧م، جـــ١، ص١٤٩، مادة (فاء).

[٢] ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي: جـــ٢/ص٢٠٣ وحاشية الدسوقي، محمد بن عرفة:٣٧٩/٩، وروضة الطالبين، للنووي: ٢٨٦/٩، الروض المربع: للبهوتي: ٣٨١/١.

[٣] ينظر: معجم لغة الفقهاء: للقلعجي: ٣٥١/١.

[٤] ينظر: لسان العرب: لأبن منظور: ٧٧/٩.

اصطلاحاً: اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة معلومة.

تكون الفيئة بأحد أمرين:

الأول: الفيئةُ بالفعل – يعني الجماع[١] – لمن لا عذر لهُ.

ذهب إلى ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦].

وروى ذلك عن: علي، وأبن عباس (رضي الله عنهما)، ومسروق، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن الجبير، والثوري، والاوزاعي، وأبي عبيدة[٧].

وقد أجمع العلماء على ذلك[٨]:

وقال أبن المنذر: ((أجمع كل من نحفظ عنهُ من أهل العلم أن الفيء هو الجماع لمن لا عذر له)) [٩].

واستدلوا على ذلك بالأدلة العقلية منها:

١- أن أصل الفيء هو الرجوع؛ ولذلك سمي الظل بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق؛ فسمي الجماع من المولي فيئة؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركهُ[١٠].

---

[١] ينظر: المغني: لأبن قدامة:٥٣٤/٨، وتفسير القرطبي:١٠٩/٣، والسنن الكبرى للإمام أحمد بن سعيد النسائي تحقيق عبد الغفار سليمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه – ١٩٩١م، جـــ: ٣٨٠/٧.

[٢] ينظر: الهداية: ١٣/٢، والاختيار: ١٥٥/٣، وتحفة الفقهاء: ٢٠٦/٢.

[٣] ينظر: المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس: ٩١/٦، وحاشية العدوي ١٣٣/٢.

[٤] ينظر: المجموع:٣٢٦/١٧، وحاشية البجيرمي، ٥١/٤.

[٥] ينظر: المغني:٥٣٤/٨، والروض المربع؛ ١٩٢/٣.

[٦] ينظر: السيّل الجرار: ٤٢٧/٢.

[٧] ينظر: الجامع الكبير: للقرطبي:١٠٩/٣، والسنن الكبرى: للنسائي:٣٨٠/٧، والهداية:١٣/٢، وحاشية العدوي:١٣٣/٢.

[٨] ينظر: كتاب الإجماع: لأبن المنذر:٨٣.

[٩] ينظر: المصدر نفسه، ص٨٣.

[١٠] ينظر: المغني: لأبن قدامة :٥٣٧/٨، وتفسير الفخر الرازي(ت٦٠٤هـــ) (ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م).

الثاني: الفيئة بالقول:

أتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن تكون الفيئة بالقول لمن عجز عن الجماع؛ وذلك إذا مضت مدة الإيلاء وبالمولي عذر يمنع الوطء من مرض، أو حبس، أو عِنة، أوجَب، أو غير ذلك، وأراد الرجوع، لزمهُ أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرتُ جامعتُها[١].

ذهب إلى ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والأباضية[٨].

إلا أن ابا حنيفة قال: لو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء، وصار فيئةُ بالجماع[٩].

وروي ذلك عن عكرمة، وعلقمة، وجابر بن زيد، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيدة، وابن مسعود، والزهري، وهو روايةٍ عن: الحسن، والنخعي، سعيد بن المسيب، رحمهم الله جميعاً[١٠].

---

[١] ينظر: المغني: لأبن قدامة المقدسي: ٥٣٧/٨.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ١٧٤/٣، والهداية: ١٣/٢، وتبيين الحقائق:٢٦٧/٢، وشرح فتح القدير،٢٠٦/٤.

[٣] ينظر: الشرح الكبير:٤٣٧/٢، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٢٨٢، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي:١٠٩/٣.

[٤] ينظر: مغنى المحتاج: ٣٤٣/٣، ٣٥٠، والمجموع:٣٣٤/١٧، وفتح الباري:٣٢٦/٩.

[٥] ينظر: كشاف القناع: للبهوتي:٦٧/٣ و٢٢٢.

[٦] ينظر: المحلى: لأبن حزم: ٤٢/١٠.

[٧] ينظر: السيل الجرار: ٤٢٤/٢، ونيل الأوطار: للشوكاني:٤٤/٨، والبحر الزخار: ٢٤٢/٤.

[٨] ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، جـ٣/٥٥٤).

[٩] ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٤/٣، والهداية: ١٣/٢.

[١٠] ينظر: الجامع لإحكام القرأن: للقرطبي: ١٠٩/٣، والمجموع: للنووي:٣٣٤/١٧، وكشاف القناع: للبهوتي ٦٧/٣و٢٢٢، والمحلى: لأبن حزم:١٠/ ٤٢، وميل الأوطار: للشوكاني:٤٤/٨، وشرح النيل: محمد بن يوسف:٥٥٣/٣، وبدائع الصنائع:١٧٤/٣.

ويشترط لصحة الفيء بالقول شروط هي[1].

١- **العجز عن الجماع:** فلا يصح الفيء بالقول مع القدرة على الجماع، لأن القول يحل محل الفعل، كالتيمم مع الوضوء.

والعجر نوعان:

أ- **العجز الحقيقي:** مثل مرض أحد الزوجين مرضاً يتعذر معه الجماع، أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، أو رتقاء، أو يكون الزوج مجبوباً، أو محبوساً لا يقدر على الخروج، أو بينهما مسافة بعيدة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء.

ب- **العجز الحكمي أو الشرعي:** مثل أن يكون المولي محرماً وقت الإيلاء، وبينه وبين الحج أربعة أشهر.

٢- استدامة العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء.

فلو قدر على الجماع في المدة بطل الفيء بالقول، وانتقل إلى الفيء بالفعل، وكذلك أذا صح من مرضهِ، بطل الفيء باللسان وعاد إلى الفيء بالفعل.

٣- قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول.

وهي أن تكون المرأة زوجته وقت الفيء إليها؛ غير بائنة منه.

---

[1] والمدونة الكبرى للإمام مالك، جـــ١، ص١٠٧، والأم: الشافعي: ٢٩٣/٥، ينظر: بدائع الصنائع: جـــ٣، ص١٧٣، والروض المربع: للبهوتي، جـــ١، ص٣٨١، والسيل الجرار: للشوكاني، جـــ٢، ص ٤٢٧.

المسألة الثالثة

هل الخلع طلاق أو فسخ؟

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:

لغة: الخَلع بفتح الخاء خلع يقال: خلع الشيء يخلعهُ خلعاً واختلعهُ، كنزعهِ إلا أن في الخلع مهلة[١]، وسوَّى بعضهم بين الخلع والنزع، وستعمل الخلع بالفتح في إزالة الثوب وإزالة الزوجية، يقال خلع النعل والثوب والرداء يخلعهُ خلعاً أي جردهُ، وخلع الرجل أمرأتهُ وخالعت المرأة زوجها مخالعة؛ إذا أفتدت منه.

وأمّا الخُلع بالضم: ويستعمل أيضاً في إزالة الثوب وإزالة الزوجية إلا أنهُ خصَّ لغةً بإزالة الزوجية، وذهب البعض إلى أن الخلع بالفتح والضم كلاهما بمعنى النزع لكن أستعمل الأخير في إزالة الزوجية مجازاً[٢]؛ لان كلاً من الزوجين لباس للأخر فإذا فعلاً ما يزيل الزوجية فكأنما نزعا ذلك اللباس عنهما وعلى هذا يكون الخلع بالضم في إزالة الزوجية بحسب الأصل اللغوي من قبيل المجاز وقد صار بعد ذلك حقيقةً لغوية إزالة الزوجية[٣].

اصطلاحاً:

عرف الفقهاء – رحمهم الله– الخلع بعدة تعريفات، وكما يأتي:

١- عند **الحنفية** بأنهُ: (إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما في معناه) [٤].

٢- عند **المالكية** بأنهُ: (هو الطلاق بعوض) [١].

---

[١] ينظر: لسان العرب، لأبن منظور: ١٤٦/٨.

[٢] ينظر: المصدر نفسه ١٥٠/٨.

[٣] ينظر: والقاموس المحيط:١٩/٣، فصل الخاء، باب العين، ومختار الصحاح: ١٨٥، مادة (خلع).

[٤] ينظر: رد المحتار على الدر المختار:٤٣٩/٣.

٣- عند **الشافعية** بأنهُ: (هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع)[٢].

٤- عند **الحنابلة** بأنهُ: (فراق الزوج امرأتهُ بعوض يأخذه من امرأتهُ أو غيرها بألفاظ مخصوصة)[٣].

٥- عند **الظاهرية** بأنهُ: (هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ان لا توفيه حقهُ)[٤].

٦- عند **الإمامية** بأنه: (الطلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج)[٥].

٧- عند **الزيدية** بأنه: (إنما يصح من زوجٍ مُلكف مختار أو نائبهُ بعقد على عوض حالٍ أو في حكمه صائراً أو بعضهُ إلى الزوج غالباً من زوجته صحيحة التصرف ولو محجورة ناشزه[٦] على شيء مما يلزمها لهُ من فعل أو ترك أو غيرها كيف كانت مع القبول أو ما في حكمِهُ في مجلس العقد أو الخبر به قبل الإعراض فيهما)[٧].

---

[١] ينظر: الشرح الكبير: للدرديري: ٣٤٧/٢.

[٢] ينظر: مغني المحتاج: للشربيني: ٢٦٢/٣.

[٣] ينظر: كشاف القناع : للبهوتي: ٢٢٩/٥.

[٤] ينظر: المحلى: لأبن حزم: ٤٣٩/٥.

[٥] ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجعبي العاملي المعروف بـــ(الشهيد الثاني)(ت٩٦٥ هـــ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر (ط١، مطبعة الآداب – النجف الأشرف – العراق – ١٩٦٧م)، جـــ١٦٣/٢.

[٦] النشز: لغة: أرتفع من الأرض يقال: نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها إذا ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته. ويقال: النشوز كراهية كل منهم الاخر: ينظر: لسان العرب: لأبن منظور،٥: مادة، نشز، ص٤١٧، وتاج العروس: للزبيدي:ج١/ مادة، أنظر، ص٣٨١٨.

[٧] ينظر: السيّل الجرار: للشوكاني: ٣٦٣/٢.

المطلب الثاني: هل الخلع طلاق أو فسخ؟

توطئة:

قبل الكلام في نوع الفرقة التي تترتب على الخلع لا بد من أن نبين معنى الطلاق والفسخ.

أولاً: تعريف الطلاق:

لغة: الطلاق أسم مصدر للفعل الثلاثي (طلّق) بالتشديد، قال أبن فارس: ((طلق))، ط، ل، ق أقل صحيح مفرد واحد، وهو يدل على التخلية والأرسال[١].

يقال: طلق طلاقاً: تحرر من قيده، ويقال: طلق الرجل امرأتهُ: أي حلّها من قيد النكاح، وخرجت من عصمتهِ[٢].

اصطلاحاً: فقد عرّف الفقهاء الطلاق عدة تعريفات منها:

١- عند **الحنفية** بأنهُ: (رفع قيد في الحال بالبائن أو في المآل بالرجعي بلفظ مخصوص وهو ما أشتمل على الطلاق)[٣].

٢- عند **المالكية** بأنهُ: (الطلاق صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته)[٤].

٣- عند **الشافعية** بأنهُ: (حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[٥].

٤- عند **الحنابلة** بأنهُ: (حل قيد النكاح)[٦].

٥- عند **الإمامية** بأنهُ: (حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص يقوم مقام الحال أو المآل)[٧].

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة: لأبن فارس: ٤٢٠/٣.

[٢] ينظر: لسان العرب: لأبن منظور المصري:٢٢٥/٧و ٤٤٥/٢ مادة طلق.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع: ١٠١/٣ وحاشية أبن عابدين:٢٢٦/٣.

[٤] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: للخرشي:١٨/٤.

[٥] ينظر: مغني المحتاج: ٢٧٩/٣.

[٦] ينظر: المغني: ٩٦/٧.

[٧] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للنجفي: جـــ٣٢/١.

يلاحظ من التعريفات المتقدمة أن الاختلاف الحاصل بين الفقهاء هل الطلاق يرفع قيد النكاح كله أو بعضهُ والأثار المترتبةُ عليه؟

ثانياً: تعريف الفسخ[١]:

لغة: الفسخ: النقض فسخ الشيء يفسخهُ فسخاً فأنفسخ.

ونقضهُ فأنتقض، ويأتي الفسخ بمعنى: التفريق، وقد فسخ الشيء إذا فرقتهُ.

اصطلاحاً: ويأتي الفسخ بمعنى: النقض والتفريق، يقال الفسخ لبيع النكاح[٢]، ويأتي بمعنى: الانحلال: وانحلال عقد الزوجية رفعه[٣].

وبعد بيان معنى الطلاق والفسخ يبين نوع الفرقة التي تترتب على الخلع.

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تترتب على الخُلع هل هي طـــلاق او فـــسخ؟ وذلك على قولين:

القول الاول : ان الخلع طلاق وليس فسخاً

ذهب الى ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في القديم[٦] ، والحنابلة في رواية عنهم[٧]، والظاهرية[٨]، والامامية[٩]، والزيدية[١٠]، والاباضية[١١].

---

[١] ينظر: تاج العروس: للزبيدي:١٨٣٨/١و ٥٥/٨، مادة (ف، س.خ).

[٢] ينظر: القاموس المحيط: ج١/فصل العين، ٣٢٩.

[٣] ينظر: معجم لغة الفقهاء: للقلعجي: ٩٢/١.

[٤] ينظر :بدائع الصنائع:١٤٥/٣، والمبسوط:١٧١/٤، و حاشية ابن عابدين:٨٦٥/٢

[٥] ينظر: المدونة الكبرى:٢٣١/٢، واحكام القرآن لابن عربي:١٩٥/١و ٣٨٦.

[٦] ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/١٠، نهاية المحتاج على شرح المنهاج:٤٠٦/٦

[٧] ينظر: المغني:٥٦/٧،وكشاف القناع:١٢٨/٣

[٨] ينظر: المحلى:لابن حزم: ٢٣٥/١٠

[٩] ينظر: شرائع الاسلام للنجفي:٤١/٣

[١٠] ينظر: نيل الاوطار:للشوكاني:١٤٩/٦

[١١] ينظر: المدونة الكبرى: محمد بن يوسف الأياضي:٤٦/٢١

واليه ذهب عمر، وعلي، وابن مسعود (رضي الله عنهم) وهو رواية عن عثمان بن عفان، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب، والزهري، والحسن البصري، ومجاهد، ومكحول، والاوزاعي، وشريح، والثوري[١].

واختلف اصحاب هذا القول على صفة هذا الطلاق هو هو طلاق بائن ام رجعي؟على مذهبين:

المذهب الاول: ان الخلع يقع به تطليقة بائنة[٢]، ذهب الى ذلك الحنفية[٣]،والمالكية[٤]، والشافعية في قول عنهم[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، والامامية[٧] ، والزيدية[٨]، والاباضية[٩]، وروي ذلك عن جمهور الفقهاء من الصحابة الكرام والتابعين، ومنهم عمر، وعلي، وابن مسعود (رضي الله عنهم)، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب، والثوري، والاوزاعي (رضي الله عنهم) [١٠].

واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة:

١- اما القرآن الكريم فقد استدلوا بآيات منها:

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ

---

[١] ينظر: المحلى:١٠/٢٣٥، والمغني:٧/٥٦، وتفسير ابن كثير:١/٢٦١ ومصنف ابن ابي شيبه:٥/١١١.

[٢] ينظر : تفسير الفخر الرازي:٦/١٠٩.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع:٣/١٤٥، وحاشية ابن عابدين:٢/٨٦٥.

[٤] ينظر:المدونة الكبرى:٢/٢٣١، واحكام القرآن لابن العربي:١/١٩٥.

[٥] ينظر : المهذب : ٢/٧٦، ونهاية المحتاج:٦/٤٠٥.

[٦] ينظر : المغني:٧/٥٦،وكشاف القناع:٣/١٢٨.

[٧] ينظر: شرائع الاسلام:٣/٤١.

[٨] ينظر: نيل الاوطار:٦/٢٤٩.

[٩] ينظر: المدونة الكبرى لمحمد بن يوسف الأياضي٢/٤٦.

[١٠] ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: ٥/١١٢.

فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1]

وجه الدلالة: قوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ))

ان الله تعالى ذكر حكم الافتداء بعد التطليقين، ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير وقوع الثالثة؛ فدل ذلك على ان الثالثة هي الافتداء[2]

يرد عليهم:

ان قوله تعالى ((فإن طلقها)) متعلق بقوله تعالى : ((الطلاق مرتان)) تفسيراً لقوله تعالى: ((او تسريح بإحسان)) فدل على ان قوله تعالى: ((او تسريح بإحسان)) هي الثالثة[3].

٢- اما السنة:

فقد استدلوا باحاديث منها:

ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما): (ان النبي صلى الله عليه وسلم) جعل الخلع تطليقة بائنة[4].

---

[1] سورة البقرة آية:٢٢٩ – ٢٣٠

[2] ينظر مغني المحتاج: ٤٣٩/٤

[3] ينظر: حواشي الشرواني:٤٧٧/٧

[4] ينظر سنن البيهقي الكبرى:٣١٦/٧، رقم الحديث(١٤٦٤٢) كتاب الخلع والطلاق،باب الخلع هل هو فسخ او طلاق،وقال الامام البيهقي (رحمه الله) (تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحى بن معين والبخاري)

يرد عليهم:

ان الرواية في اسنادها عباد بن كثير وهو ضعيف، وقال البخاري والنسائي: متروك[١]، والحديث مروي عن ابن عباس ورأي ابن عباس ان الخلع فسخ وليس بطلاق، ومخالفة الراوي لروايته دليل نسخها اوضعفها، كما هو المعمول في المذهب الحنفي والمالكي[٢].

المذهب الثاني: ان الخلع طلاق رجعي ويقع به طلقة واحدة، ذهب الى ذلك الظاهرية[٣] وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري، وابن كثير؛ اذ قالوا ان الخلع يقع تطليقة رجعية، وللزوج مراجعتها مادامت في العدة ، فان راجعها فعليه ان يعيد اليها ما اخذ منها.[٤]

وقد استدل اصحاب هذا القول بآيات من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى: ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ))[٥]

وجه الدلالة من الآية: قوله سبحانه وتعالى ((احق بردهِنَ)) فلا يستثنى من ذلك الا ما استثناه الشارع الحكيم، ولم يرد عن الله تعالى ولا عن رسوله(صلى الله عليه وسلم) طلاقاً بائناً لا رجعة فيه الا الطلاق الثلاث، او الطلاق قبل الدخول(٦).

---

[١] ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي:٣١٦/٧

[٢] ينظر المحلى لابن حزم:٢٣٩/١٠

[٣] ينظر: المحلى:لابن حزم :٢٣٩/١٠، وانظر احكام الاسرة في سورة البقرة: احمد ضياء الدين شاكر،مسألة: التكييف الفقهي للخلع ص٤٦١

[٤] ينظر: المحلى:٢٣٩/١٠، وتفسير القرطبي،١٤٧/٣،وتفسير ابن كثير:٢٧٦/١

[٥] سورة البقرة من الاية:٢٢٨

[٦] ينظر: المحلى :٢٤٠/١٠

يرد عليهم:

انه قد ثبت في النص انه لا رجعة في الخلع لقوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ))[1]. فالله تعالى سماه فدية، وهذا دليل على حصول البينونة به؛ لان المرأة انما دفعت المال لاجل ان تملك نفسها؛ لذلك فلا رجعة للزوج عليها؛ والا لما كان للخلع فائدة.

القول الثاني: ان الخلع فسخ، ولايقع به طلاق.

ذهب الى ذلك: الشافعية في القديم[2]، والحنابلة في الرواية الثانية[3]، وروي هذا عن : عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس[4] (رضي الله عنهم)، وبه قال : طاووس، وعكرمة، وداد الظاهري، واسحاق، وابي ثور، وابن المنذر، وهو رواية عن الصادق، والباقر، والظاهر من مذهب ابن تيمية ، وابن القيم (رحمهم الله)[5].

استدل اصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والسنة والمعقول

أ- القرآن الكريم: فقد استدلوا بآيات من القرآن الكريم منها:

---

[1] سورة البقرة من الآية:٢٢٩

[2] ينظر: المهذب:٣٠٥/١ والمجموع:١٥/١٧،واعانة الطالبين:٣٩٠/٣، ونهاية المحتاج ٤٠٥/:٦ والحاوي الكبير:٩/١٠

[3] ينظر المغني :٥٦/٧ والانصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للبهوتي:٢٩٢/٨، وزاد المعاد لابن القيم:٣٧/٤، وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية:٢٨٩/٣٢

[4] نقله عنهم ابن عبد البر لكنه ادعى شذوذ ذلك قال :((لا يعرف احد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق ولا طاووس)): قال الحافظ ابن حجر :((وفيه نظر؛ لان طاووسا ثقة،حافظ ، فقيه، فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، وكل من ذكر الاختلاف في المسألة جزم ان ابن عباس كان يراه فسخاً))، ينظر: نيل الاوطار: للشوكاني:٢٥٠/٦، وفتح الباري ٤٠٣/٩، وتفسير القرطبي ١٤٤/٣

[5] ينظر: فتاوى ابن تيمية :٢٨٩/٣٢،وزاد المعاد:٣٧/٤،والمحلى :٢٣٨/١٠، ونيل الاوطار:٢٤٩/٦،وتفسير ابن كثير:٢٧٥/١

قوله تعالى: ((ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ))[1]

ثم قال تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ))[2]، ثم قال تعالى:

((فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ))[3]

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ((الطلاق))

ان الله تعالى بين وذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر بعد ذلك الخلع بقوله((فإن طلقها)) فلو كان الخلع طلاقاً لكان اربعاً، وهذا يخالف حكم الشارع الحكيم؛ ولانها فرقة خلت من صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً[4].

ب- **اما السنة:** فقد استدلوا باحاديث منها:

ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما): (ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة واحدة)[5].

وجه الدلالة:

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت ان تعتد بحيضة واحدة، ولو كان الخلع طلاقاً لامرها ان تعتد بثلاثة قروء، ولم يقتصر على الامر بحيضة.

---

[1] سورة البقرة من الآية ٢٢٩

[2] سورة البقرة من الآية:٢٢٩

[3] سورة البقرة من الاية:٢٣٠

[4] ينظر المغني ٥٧/٧، نيل الاوطار: للشوكاني:٣٨/١، وكشاف القناع:٢١٦/٥. وسبل السلام : ١٦٧/٣،وتفسير القرطبي:١٤٣/٣، وتفسير ابن كثير: ٢٧٥/١، وتفسير الفخر الرازي:١١٠/٦

[5] سنن النسائي(المجتبى): ١٨٦/٦،رقم الحديث (٣٤٩٧، كتاب الطلاق،باب عدة المختلعة) والحديث صحيح رواه البخاري في الصحيح عن أزهر بن جميل، صحيح البخاري، ج٣،ص٤٦٥.

وكذلك لم يوقع الامر فيها بالطلاق بل امر بتخلية السبيل[١]، قال الخطابي: ((هذا أدلُّ شيء على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك ان الله تعالى قال﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢]، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد)).[٣]

جـ- الادلة العقلية:

١- ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لثابت بن قيس بن شماس[٤] في مخالعة امرأته مع ان الطلاق في زمن الحيض او في طهر حصل الجماع فيه حرام، فلو كان الخلع طلاقاً لكان يجب ان يستكشف عن حالها؛ بل امره بالخلع مطلقاً دل على ان الخلع ليس بطلاق[٥].

٢- ان الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة احكام كلها منتفية عن الخلع ، احدهما: ان الزوج احق بالرجعة فيه، وثانيهما: انه محسوب من الطلاق الثلاث فلا تحل المرأة بعد استيفاء العدد الا بعد دخول زوج واصابه. ثالثهما: ان العدة في الطلاق ثلاثة قروء.

---

[١] ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: ٣٩/٧

[٢] سورة البقرة من الاية ٢٢٨.

[٣] ينظر: تفسير الفخر الرازي : ج٩٢٢/١، ومعالم السنن أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي(ت ٣٨٨ هـ) تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي (دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان،١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م. جـ١٤٤/٣).

[٤] هو ثابت بن قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد الأنصاري الظفري وظفر بطن من بطون الأوس، مات في خلافة معاوية، وشهد مع الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) معركة الجمل وصفين، وأبنه عدي بن ثابت من الرواة الثقاة
ينظر: أسد الغابة، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بإبن الأثير، (ت٦٣٠ه)، تحقيق: عادل أحمد الدفاعي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م) ج١٤٤/١.

[٥] ينظر: تفسير الفخر الرازي:١١٠/٦.

وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع؛ فدل ذلك علـــى ان الخلـــع فسخ لاطلاق[1]

القول المختار:

الذي يبدو لي أن الراجع من القولين:

ان الخلع هو طلقة بائنة ببينونة صغرى لا فسخاً ولا طلاقاً رجعياً؛ لان الخلع كـــان بمال الزوجة وهي التي بذلت مالها لتملك عصمتها، والله تعالى شرع الافتداء لذلك فقـــــال ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [2] ولو كان رجعياً لم يحصل الغرض الذي شُرِعَ من اجلـــه؛ لان الطـــلاق الرجعي لا يزيل الملك؛ اذ للزوج ان يراجع زوجته مادامت بالعدة، فلـــم تحـــصل على مقصودها الا بالذي يزيل الملك وهو الطلاق البائن. والله أعلم

---

[1] ينظر: نيل الاوطار: للشوكاني:٣٩/٧.

[2] سورة البقرة الآية:٢٢٩.

القسم الثاني

النص المحقق

[فصل: أقل المهر عشرة دراهم فتجب أن سمّى دونها]

(أقل المهر)

أي: أقل ما يصلح أن يكون قيمة للبضع[١] مما يباح الانتفاع به شرعاً من المال أوالمنفعة معجلاً كان أو مؤجلاً بالفارسي[٢] (دست پيمان وكابين) (عشرة دراهم) عيناً أو قيمة يوم العقد أو القبض فلو سُمّيِ[٣] تبراً وزنه عشرة وقيمته أقل لزم فضل ما[٤] بينهما، وعن محمد[٥] (رحمه الله) لم يلزمه، وظاهره أن المنافع لم يصلح أن يكون مهراً، وقد اختلف أصحابنا في ذلك كما في المحيط[٦]. وسيأتي أن الخدمة تصلح مهراً (فتجب)[٧] العشرة (إن سميّ دونها) أي: العشرة كالتسعة، وكذا الحال في القيمة حتى لو سميِ ثوبٌ[٨] قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب ودرهمان وأن صار قيمته عشرة ولا حاجة إلى استثناء الأمة فأن لها مهراً

---

[١] البضع بالضم: كناية عن الفرج: وأيضاً: هو اسم المباضعة بمعنى الجماع: والبضعة: بالفتح وقد تكسر قطعة من اللحم: ينظر: لسان العرب لابن منظور، جـ٨، ص١٢، والتعريفات الفقهية، محمد عميم الأحسان المجددي البركتي، (لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة٢، ٢٠٠٩)، مادة: الباء، ص٤٥، و.

[٢] (بالفارسية) في ب: وتعني: دست پيمان: المعجل، وكابين: المؤجل. ينظر: القاموس الشامل: فرهنك لمحمد حسن بوذر جمهر، وهو قاموس شامل عربي فارسي، ص٣٢٧.

[٣] سمى في ب.

[٤] (ما) ساقطة من ب.

[٥] محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني. صاحب أبي حنيفة ولد محمد بواسط سنة ١٣٢، وتوفي سنة ١٩٠، عن ثمانياً وخمسين سنة. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، ج١، ص١٨.

[٦] المحيط البرهاني: للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (ت٥٥١هـ/٦١٦م)، جـ٤، (كتاب النكاح: فص١٦: في المهر) ج٤/ص١١٩.

[٧] فتجب في ب.

[٨] وفي ب (ثوباً).

[وإن سمى غيره فالمسمى عند موت أحدهما أو خلوةٍ صحت وهي أن لا يوجد مانع وطيءٍ حساً أو شرعاً أو طبعاً كمرض]

إلا انه[1] سقط، وقيل انه لم يجب أصلاً كما في المحيط[2] (وإن سمّي غيره) أي غير ذلك من العشرة أو أكثر (فالمسمّى) واجبٌ لا يخلو هذا عن إشعارٍ بوحدة المسمى فلو سمي في العلانية أكثر مما في السّر فالعلانية عنده[3] والسّر عندهما[4] ألاّ إذا اشهد فالسر عندهم[5]على ما ذكره السرخسي[6] (عند موت أحدهما) أي: الزوج والزوجة؛ فان الموت كالوطيء[7] في حكم المهر والعدة لا غير، كما في الزاهدي[8] (أو) عند (خلوةٍ صحّت) فإنها كالوطيء في التزويج، فتزوج البكر كالثيب كما في الزاهدي[9]، وفي تأكد[10] المسمى، ومهر المثل بلا تسمية، وثبوت النسب، ووجوب النفقة، والسكنى، والعدة، وحرمة نكاح أختها، وأربع سواها في عدتها، وحرمة الأمة عليها، ولا يكون

---

[1] وردت في نسخة (جـ) لأنه.

[2] المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح: فص١٦، في المهر، كتاب النكاح، ص١١٩.

[3] أي يقصد به أبي حنيفة: ينظر: المبسوط، للإمام السرخسي، جـ٥، ط١، دار الفكر، بيروت، (كتاب النكاح: باب المهور، ص٩٢٧).

[4] يقصد به أبي يوسف ومحمد، ينظر: المصدر نفسه، ص٩٢٧.

[5] ينظر: المصدر نفسه ص٩٢٧.

[6] السرخسي: وهو الامام محمد بن احمد بن أبي السهل السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط. مات في حدود الخمسمائة، وكان عالماً أصولياً رحمه الله.

ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنيفة، لابن قطولبغا، جـ١، ص١٨. والأعلام للزركلي، جـ٣، ص١٤٢.

وينظر: المبسوط للسرخسي تقديم، خليل محي الدين الميس، طبعة دار الفكر، بيروت، جـ٥، (كتاب النكاح: باب المهور، ص٩٢٧).

[7] كالوطيء ساقطة من جـ.

[8] الزاهدي: أبي الرجا نجم الدين أبي المعالي: وهو الامام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الحنفي (ت٦٥٨)، ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة: جـ١، ص٦٢٨، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبن قطلوبغا، ٢٥/١٠.

ينظر: المجتبى، للزاهدي، (كتاب النكاح، ص٨٧، وهو مخطوط في المكتبة القادرية، ببغداد، تحت الرقم س ٢٤٠، لوحة ٢٤٠.

[9] ينظر: المجتبى للزاهدي، (كتاب النكاح، لوحة ٨٧).

[10] وردت في نسخة ب (تأكيد).

كالوطيء في الأحلال للزوج الأول، وثبوت الأحصان، والرجعة، والميراث منه، كما في المحيط[١]، وإنما لم يذكر الوطئ لأن الخلوة[٢] مغنية عنه؛ فسقط[٣] [تكلف][٤] عموم[٥] المجاز[٦] والاستخدام كما ظن (وهي) إي: الخلوة الصحيحة (أن لا يوجد) فيها (مانع وطيءٍ حِسّاً) أي: منعاً حسّياً[٧] (أو شرعاً أو طبعاً)،فالأول الحسي[٨] (كمرض) لأحدهما.

---

[١] المحيط البرهاني، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ج٤، ص١٥٤.

[٢] الخلوة: هي الاختلاء وغلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء، فان كان مانعاً حسّاً، أو طبعاً، أو شرعاً؛ فهي الخلوة الفاسدة. ينظر: التعريفات الفقهية، حرف الخاء، مادة: الخلوة، ص٨٩.

[٣] فيسقط في ب.

[٤] ما أثبته من ب وجـ، ووردت في الأصل (لكلف).

[٥] (عمم) في ب.

[٦] المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل :أسد للرجل الشجاع، ينظر: الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٤ه، ج١: ٢٧٢.

[٧] في ب حساً.

[٨] وحس في ب.

[يمنعه صوم رمضان وصلاة فرض وإحرام]

(يمنعه) ويدخل فيه ما إذا لحقه ضرر من الوطئ، وكذا ما إذا كان أحد الزوجين صغيراً[1]، كما في النتف[2] وكذا إذا كان معهما أمة من أحدهما أو امرأة كذلك، إلا إذا كان الثالث صغيراً لا يعقل، أو مغمى عليه، أو مجنوناً، أو أعمى، أو نائماً ،وكذا إذا كان المكان غير مأمون الإطلاع، كالطريق الأعظم، أو المسجد، أوالحمّام، وقال شداد[3] يصح فيها في الظلمة، ولو لم يعرفها اختلف في كونها خلوة، ولو عرفت تصح الخلوة، الكل في المحيط[4]، (و) الثاني مثل[5] (صوم رمضان) فصوم القضاء[6]، والنذر[7]، والكفارة[8]،

---

[1] [صغيراً] ساقطة من ب.

[2] النتف في الفتاوى، لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي (ت٤٦١هـ/١٠٦٨م) ببخارى، طبعة الإرشاد ببغداد، ١٩٧٥، جـ١(الخلوة، ص٢٩٩).

[3] شداد، هو شداد بن حكيم، فقيه متبحر، تولى القضاء ببلخ، وصحب أبا يوسف، وزفر. (ت٢١٣هـ وقيل سنة ٢٢٠هـ)، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، جـ١، ص١٠. ومشايخ بلخ من الحنفية، للدكتور محمد محروس عبد اللطيف، جـ١، ص٦٣.

[4] المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ج٤، ص١٥٢).

[5] في ب (مثلاً).

[6] وردة في ج (القضأ).

[7] النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى،
ينظر: التعريفات: للجرجاني: ج١، باب النون، ص٣٠٨.

[8] الكفارة: بتشديد الفاء: ما يكفر – أي يخطي – به الأثم هو تعريف اوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام.
ينظر: معجم لغة الفقهاء: للقلعجي: ٤٦١/١.

والنفل[1]، لم يمنع الصحة على الأصح (وصلاة فرض) شَرَعَ فيها أحدهما فـــصلّاة النفل لم يمنع، وينبغي أن يكون صلاة القضاء والنذر كذلك (وإحرام) من أحدهما لحج[2] فرضاً، أو نفلاً، أوعمرة[3].

---

[1] النفل: هو أسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المُسمى بالمندوب والمستحب والتطوع، ينظر: التعريفات: للجرجاني: ٣١٤/١.

[2] وردت في ب وج (بحج).

[3] لماذا الأحرام بالحج المفروض والنفل سواء بخلاف الصلاة المفروضة والنافلة؟
وذلك لأن الوطء يفسد وافساد النسك يوجب الدم بخلاف الصلاة فأن إفساد النافلة لا كفارة قبلها ينظر في هذه المسألة: البحر الرائق: ٢٦٦/٣.

[وحيض ونفاس بخلاف الجب والعُنة والخصاء]

(و) الثالث مع الثاني مثل (حيضٍ ونفاسٍ) من دمٍ حقيقي أو حكمي، فيشتمل: الطهر المتخلل، والحاصل أن المذكورات مانعة لصحة الخلوة. (بخلاف الجب)[١] بفتح الجيم أي: قطع الذكر والأنثيين؛ فانه غير مانع عنده[٢] خلافاً لهما[٣]. (والعُنه) بضم العين أي: عدم القدرة على إتيان النساء. وهي اسم من التعنين كما في الصحاح[٤] لكنه مرذول كما في المُغرب[٥] وغيره. فالأولي والعنين (والخصاء)[٦] بكسر الخاء والمد نزع الخصيتين؛ فانه والعنة لا يمنعان لصحتها اتفاقاً[٧].

---

[١] ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري، جـ١، ص٢٣٥، والمحيط في اللغة، جـ١، ص٤٧٠.

[٢] أبي حنيفة، ينظر: شرح فتح القدير، مجلد٣، ص٣٢٢.

[٣] والمقصود به أبي يوسف ومحمد، المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٥٤)، لان الحلاف حاصل بين الائمة مع كون الجب مانعاً للخلوة أم لا.
فهم يرون ان الجب مانعاً؛ واوجبوا له نصف المهر لانه يتصور منه السحق بينما الإمام اوجب لها المهر كاملاً، ينظر في هذه المسألة: الاختيار لتعليل المختار: لأبن مودود الموصلي: ج١/٣٢.

[٤] الصحاح: لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، جـ٦، حرف النون (مادة: عنن، ص٢١٦٦).

[٥] ينظر: المغرب في ترتيب الغرب، لأبي الفتح ناصر الدين عبد السيد بن علي المطرزي، جـ٢، (باب العين مع الجيم، ص٨٦).

[٦] الخصاء: وهو سلت خصيتيه، ويقال رجل خصّ، إذا فقد خصيتيه، ينظر: الصحاح: للجوهري، جـ١، ص١٧٥.

[٧] أي اتفاق الحنفية: لأن لفظها عند الحنفية يدل على اتفاق علماء المذهب.

[و نصفة بطلاق قبلها فإن لم يسم فالمتعة قبلها]

(و) يجب (نِصفُهُ)[1] أي: نصف ما سمُى من العشرة في العشرة وما دونها، أو أكثر في غيره كما في المحيط[2]، وغيره لكن في الخلاصة[3] أن في أقل من العشرة عيناً أو قيمة وجب نِصْفهُ (بطلاق) واقع (قبلها) أي: قبل الخلوة الصحيحة، ولو قال بكل فرقه من قبله لكان شاملاً لمثل: ردته، وزناه، وتقبيله[4]، ومعانقته لأم امرأته، أو ابنتها، قبل الخلوة كما في النظم[5]. وذكر في الخلاصة[6] لو كان المهر في يده عاد نصفه إلى ملكه بمجرد الطلاق، وإلا فلا يعود إلا بقضاء القاضي، (فان لم يسم) لها مهر (فالمتعة) واجبة بطلاق، وكل فرقة من قبله

---

[1] ان التصنيف في المهر خاص بالمجبوب وهذا على قول الصاحبين وإلا فإن الإمام أوجب المهر كاملاً في المجبوب والعنيين وغيره كما أسلفت في الصفحة السابقة.
ينظر: البحر الرائق: ٢٧١/٣، والأختيار: ١٠٣/٣.

[2] المحيط البرهاني، كتاب النكاح: فصل١٦: في المهر، جـ٤، ص١٥٤.

[3] وهي خلاصة الفتاوى، طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ) وهو مخطوط في مكتبة دائرة التعليم الإسلامي في الأعظمية في بغداد تحت الرقم ٣٤٩٩. ينظر: الخلاصة، (كتاب النكاح، فص١٢، في المهر، لوحة٨٩).

[4] (وتقبيله) ساقطة من ب.

[5] وهي نظم الفقه، يحيى بن علي بن عبد الله محمد الزندويستي البخاري الحنفي. ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٩٦٤/٢. لم أقف عليه، وينظر: في هذه المسألة: الجوهرة النيرة، مختصر القدوري، ج٤، ص١٠٦.

[6] الخلاصة: (كتاب النكاح، فص١٢: في المهر، ص٨٩).

(قبلها) إي: الخلوة والمتعة[١]: درع وخمارٍ وملحفة. بالفارسي [چادر][٢] ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم، ولا تزاد على نصف المهر، ويعتبر حالها في اليسار[٣]\ والإعسار[٤]، فان كانت من السفلة[٥]؛ فمن الكرباس، ومن الوسطى فمن القز[٦]، ومن[٧] مرتفعة الحال فمن الأبريسم[٨]، وقيل يعتبر حاله، والأول أصح، كذا في المضمرات[٩]، وأفضل المتعة خادم كما في النتف[١٠].

---

[١] المتعة: متعة المرأة ومتعة الطلاق: ما تتمتع به المرأة بعد الطلاق من نحو القميص والأزرار والملحفة من جهة مطلّقها سوى المهر، ولا تزيد على مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم. ينظر: التعريفات الفقهية، للجرجاني، حرف الميم، ص١٩٣.

[٢] بالفارسي [جادر] يعني: الغطاء أو الحجاب أو الستر أو خيمة.

ينظر: القاموس الشامل، جـ١، ص٢٤٥.

[٣] اليسار: الغنى والميسرة: يقال: ابتز إذا كثر ماله واليسر خلاف العسر.

ينظر: التعريفات الفقهية، حرف الباء، ص٢٤٥.

[٤] وردت في ب (العسار).

[٥] السفل: خلال العلو: وسفله الناس أسافلهم وسقاطهم: ينظر: (التعريفات الفقهية، حرف السين، ص١١٣).

[٦] القزّ: خربٌ من إبريسم: وقيل هو الحرير: ينظر: لسان العرب: لأبن منظور، ج٧، مادة ردن، ص٣٥٢.

[٧] (من) ساقطة من ب.

[٨] الأبريسم: الحرير قبل أن يخرقه الدود، ينظر: التعريفات الفقهية، للجرجاني، الهمزة المقصورة، ص١٥.

[٩] المضمرات: وهي المضمرات والمشكلات، وهو من شروح القدوري: للامام يوسف بن عمر بن يوسف السوفي الكادوري المعروف: بنبيرة شيخ: عمر بزاز (ت٨٣٢هـ). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ١، ص٥٧٤. ينظر :مختصر القدوري، جـ٢، ص١٦٣١، لم أقف عليه، ينظر في هذه المسألة: العناية في شرح الهداية: ج٤، باب المهر، ص ٤٨٣.

[١٠] النتف في الفتاوى، جـ١، (موضوع المتعة، ص٢٩٨).

[ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهرٍ ومع نفيه]

(و) أن لم يسم يجب (مهر المثل) بطلاق (بعدها) أي: الخلوة، وكذا بموت أحدهما قبلها، كما في النظم[١]، ويستحب[٢] المتعة[٣] بكل فرقة من قبله بعدها سمّى المهر أولاً وبطلاق قبلها مع التسمية، كما في المحيط[٤]. وذكر في الكرماني[٥] وغيره، أنها لا نستحب في هذه الصورة، (وصح النكاح بلا ذكر مهرٍ) أي: بغير أن يسمّيّ لها مهراً، وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم[٦] لدفع توهم أنه نكاح فاسدٍ[٧] ولتوطئة قوله (و) صح (مع نفيه) أي: بشرط أن لا مهر لها[٨].

---

[١] النظم: لم أقف عليه، وينظر في المسألة: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٥٥.

[٢] المستحب: هو المندوب: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه: ينظر: المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، للدكتور زياد محمّد حميدان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩، ج١، المندوب، ص١١٦.

[٣] ان المتعة تستحب بعد كل فرقة وقعت يعد الخلوة قبل الوطء، ينظر: حاشية أبن عابدين: ج١/٢٧٩.

[٤] المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٥٥.

[٥] الكرماني: وهو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه أبو الفضل الكرماني (ت٥٤٣)، من كتبة التجريد في الفقه، والإيضاح في شرح التجريد وشرح التجريد وشرح الجامع الكبير، وجواهر الفتاوى، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، جـ١، ص١١، وطبقات الحنفية: لابن الغاني، جـ١، ص١٥٥-١٥٦. ينظر: جواهر الفتاوى، وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات في بغداد، تحت الرقم ٢٥٦٩، (كتاب النكاح، فصل المهر، لوحة٣٨-٥٧ حسب ترقيم المخطوطة).

[٦] وردت في ب (سمّ).

[٧] النكاح الفاسد: هو الذي فقد شرطاً من شرائط صحة النكاح كالنكاح بلا شهود أو في العدّة. ينظر: التعريفات الفقهية، للجرجاني، حرف النون، ص٢٢٣.

[٨] يثبت لها مهر المثل بنفس العقد وينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/١١١.

[وبشيٍ غير مالٍ متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مرّ أو صفته]

(وبشيٍ غير مالٍ متقوم)[1] أي: صح النكاح بمنفعة وعين[2]، سواء كان ذلك العين مالاً أو غيره، كخدمة نفسه، والتراب، وحبة حنطة، وسمسم، وشربة ماء، والدّم، والميتة، والخمر[3]، وسيأتي في البيع، (وبمجهول جنسه) كدابةٍ ،أو ثوب لم يبين جنسه، من الخيل والحمير، أو القطن والكتان مثلاً، وفيه إشعار بجواز إطلاق الجنس[4].

---

[1] (المال متقوّم): ما يباح الانتفاع به وكذا يطلق على المال المحرز: ينظر: التعريفات الفقهية، حرف الميم، ص١٩١.

[2] العين: يطلق معنى العين على أكثر من ثلاثين معنى. منها المال الحاضر، والنقد، وعين الشمس، والمال النّاض ويطلق على الديار، وعلى السيّد، سيد القوم، وعين كل شيء خياره، وما يخص الموضوع هو المال الحاضر الذي يصح أن يكون مهراً للزوجة.

ينظر: المزهر في عيون اللغة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جـ١/٢٥٨ وجـ١/١١٦.

[3] مسألة هل يجوز تسمية الخمر والميتة مهراً للزوجة وهل ينعقد به النكاح؟

أختلف الفقهاء في ذلك على أقوال

القول الأول: يرون بصحة النكاح وفساد التسمية ولها مهر المثل، ذهب إلى ذلك الحنفية وبعض المالكية

القول الثاني: يرون بطلان النكاح وفساده ذهب إلى ذلك الجمهور من الشافعية والمالكية في الأظهر من المذهب والحنابلة والظاهرية، وهذا كله إذا لم يدخل بها، أما اذا دخل بها فهم كلا المذهبين متفقون على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ ويكون فيه مهر المثل، والمسألة فيها خلاف طويل ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي: ١٣٥/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه/١٩٩٧، ج٣٠٨/٨، والتنبيه للشيرازي: ١٦٨/١، وشرح مختصر الليل: للخرشي ١١٥/١١ن، والشرح الكبير: لأبن قدامة ٦٠٠/٧ و٨/٨، والمحلى لأبن حزم ٣٧٣/٤.

[4] الجنس: عند الفقهاء: مالا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة إلى الغرض. ينظر: (التعريفات الفقهية، للجرجاني، حرف الجيم، ص٧٣).

عند الفقهاء على الأمر العام، سواء كان جنساً عند الفلاسفة، أو نوعاً[١] وقد يطلق على الخاص[٢]، كالرجل والمرأة نظراً إلى فحش التفاوت في المقاصد والأحكام[٣]، كما يطلق النوع عليهما نظراً إلى اشتراكهما في الإنسانية واختلافهما في الذكورة والأنوثة وفيه دلالة على أن المتشرعين ينبغي أن لا يلتفتوا إلى ما اصطلح الفلاسفة عليه كما في الكشف[٤] (ويجب) في الصور الأربع (مهر المثل) بالموت، أو الطلاق بعد الخلوة، والمتعة قبلها، وقيل يجب نصفه، ولم يوجد (كما مرّ) آنفاً (أو) بمجهول (صفته) لا جنسه، كإبل أو فرس أو أمة أو ثوب من القطن كما في المبسوط[٥] وغيره ،وفيه إشارة إلى أن[٦] الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظُنَّ

---

[١] النوع: عند الأصوليين:هو كليّ مقول على كثيرين متفقين بالأغراض دون الحقائق. ينظر: التعريفات الأصولية، حرف النون، ص٢٣٣.

[٢] الخاص: هو كلّ لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً، كإنس أو نوعاً كرجل أو عيناً كزيد. ينظر: التعريفات الفقهية، حرف الخاء، ص٨٤.

[٣] (فحش التفاوت في المقاصد والأحكام) ساقطة من ب.

[٤] الكشف: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق، عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، الفصل السادس، ص٥١-٥٢.

[٥] المبسوط: للسرخسي، كتاب النكاح: مج٣، جـ٥، باب المهور، ص٩٢١.

[٦] (ان) ساقطة من جـ.

[فالوسط أو قيمتة]

(فالوسط) أي: له خيار الوسط من هذا الجنس، وفيه إشعار[١] بأنه لا خيار للمرأة، كما في المحيط[٢]،أو (قيمته) أي: قيمة الوسط يوم العقد أو التّسليم كما مرّ.

وعن أبي حنيفة[٣] (رحمه الله)، لو زوجها على كر حنطة غير موصوفة، أجبر على الكر[٤]، والكلام مشعر بأنه لو وصفه ليس له أن يعطيها القيمة[٥]، كما إذا زوجها على عبد يضاف إلى نفسه، أو يشار إليه، وكذا إذا زوجها على كر حنطة مشروطة بشروط السلم، وكذا إذا زوج على ثوب طوله وعرضه كذا، وهذا رواية عنه[٦] وله الخيار[٧]، في ظاهر الرواية كما في المحيط[٨].

---

[١] (إشعار) ساقطة من ب.

[٢] المحيط البرهاني، كتاب النكاح: فص١٦: في المهر، ص١٥٨.

[٣] أبو حنيفة: هو الامام أبو حنيفة ،واسمه النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم الكوفيّ، فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٨٠هـ وهو أقدمهم وفاةً سنة ١٥٠ هـ. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للغزي: ج١/٢٢، والجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة، جـ١، ص٢٠.

[٤] الكرّ: وهو نوع من المكاييل المستعملة للمائعات والجوامد وأشتهر عند أهل العراق، وهو يساوي عند الحنفية حوالي٢٤٢٠ لتر= ٢٣٤٨كغم من القمح، وعند الجمهور حوالي ١٩٧٨ لتر=حوالي ١٥٦٣كغم.

لسان العرب: لأبن منظور، جـ١٠، ص٤٩٠: وتاج العروس : محمد بن عبد الرزاق الزبيدي: جـ١، مادة كرر، ص٣٤٤٩، أنظر: معجم لغة الفقهاء: القلعجي، جـ١،ص٣٧٩.

[٥] وردت في ب (القمة).

[٦] أبي حنيفة: ينظر: المحيط البرهاني، كتاب النكاح: جـ٤، فص١٦: في المهور، ص١٢٢.

[٧] (وله الخيار) ساقطة من ب.

[٨] المحيط البرهاني، (كتاب النكاح: فص١٦: في المهر، جـ٤، ص١٢٢).

[وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا أو هذا فمهر مثل أن كان بينهما والأخس لو كان دونة والأعز لوفوقه وإن طلق قبل الخلوة فنصف الأخس وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو بألف أن أقام وبألفين أن أخرج فان وفى وأقام فألف وإلاّ فمهر المثل]

(وبخدمة الزوج العبد) أي: بأن تزوج عبدٌ امرأةً على خدمه سنةٍ مثلاً بإذَن مولاه، (تجب) الخدمة (هي) لرفع اللبس، وفيه إشارة إلى أن بخدمة حر غير الزوج لا يجب الخدمة، والصحيح أن قيمتها واجبة، كما في الكافي[١]. وإلى إن بخدمة الزوج الحر لا تجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين[٢]، وقيمة الخدمة عند محمد[٣] رحمه الله، وأن بخدمة العبد تجب الخدمة، وذا بلا خلاف، كما في المحيط[٤]. (و) صح (بهذا) العبد مثلاً (أو هذا) العبد على الأبهام[٥]، واحدهما، أكثر قيمة[٦]، (فمهر مثل) يجب (أن كان) مهر المثل (بينهما) بان زاد على الأقل، وينقص من الأكثر، (و) العبد (الأخس) أي: الأقل قيمة، يجب (لو كان) المهر (دونه) أي: الأخسّ إلا أن يرضى الزوج بالأعز، (و) العبد (الأعز) أي: الأكثر قيمة، يجب (لو) كان (فوقه) أي: الأعز إلا أن ترضى[٧] المرأة بالأخس، وفيه أشعار بان مهر المثل إن كان مساوياً لأحد العبدين يجب قيمة العبد، لأنه[٨] المسمى، كما في الكافي[٩]، وغيره[١٠]، فلا على المصنف بتركه تصريحاً كما

---

[١] ينظر: الكافي، تأليف: وهبي سليمان غاوجي، جـ٣، ط١ (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (كتاب النكاح: المهر، ص٩٤٠).

[٢] المقصود بالشيخين هم أبي حنيفة وأبي يوسف. ينظر: شرح فتح القدير، مج٣، ص٣٢٨.

[٣] ينظر: شرح فتح القدير، ج٣، ص٣٢٨.

[٤] المحيط البرهاني، جـ٣، (كتاب النكاح، فص١٦: في المهور، ص١٩٩، ٢٥٧).

[٥] الأبهام: هو الاشتباه: ينظر: التعريفات الفقهية، حرف الهمزة المقصورة، ص١٦.

[٦] (قمة) في ب.

[٧] وردت في ب (يرضى).

[٨] وردت في ب (لان).

[٩] ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، جـ٣، كتاب النكاح: المهر، ص٩٤١.

[١٠] ينظر: الهداية، باب المهر، جـ٥، ص١٣، ١٤، ٢١.

ظن، وهذا كله عنده[١]، وأما عندهما[٢]، فلها الأخس في كله، كما في الهداية[٣] لكن في النظم[٤] أن الخلاف فيما إذا كان بينهما لا غير[٥](وأن طلق) امرأةً ومهرها أحد هذين العبدين مثلاً، (قبل الخلوة) الصحيحة (فنصف الأخسّ) يجب، بلا خلاف، (وإن نكح) امرأة (بألف) من الدراهم مثل، (على أن لا يخرجها) من وطنها أي: بشرط عدم الإخراج، فان على[٦] عند الفقهاء للشرط [يعني][٧]: يستعملونه في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطاً لما قبلها، فلا فرق في الحاصل بينه وبين أن الشرطية عندهم[٨] في الدخول على الشرط، وللتنبيه على هذا قال (أو) أن نكح (بألف أن أقام) به (وبألفين أن أخرج) منه (فان وفى) في الأولى، بأن لا يخرجها، (وأقام) في الثانية، (فألف) أي: فالواجب ألف في المسألتين (وإلا) بأن أخرجها ولم يقم (فمهر مثل)

---

[١] أي عند أبي حنيفة، ينظر: الهداية، باب المهر،جـ٢، ص٢٠٨.

[٢] أي عند ابو يوسف ومحمد، وينظر المصدر نفسه، ص٢٠٩.

[٣] المصدر نفسه: ص٢٠٨-٢٠٩.

[٤] ينظر في المسألة: الكافي في الفقه الحنفي، جـ٣، كتاب النكاح، المهر، ص٩٤١ وما بعدها وينظر: كتاب النكاح، فصل المهر، ص٢١٨.

[٥] (لا غير) في ب وجـ. أثبتها لاستقامة المعنى.

[٦] (علا) في جـ.

[٧] (يعني) ساقطة من ب وجـ.

[٨] أي عند: أبي يوسف ومحمد ولزيادة في الإيضاح ينظر: المغني اللبيب: لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، ط١، جـ١، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، (مادة، تنبيه، ص٥٣)، وينظر: شرح الرضي على الكافية: جـ٣ معنى إن الشرطية، ص١٨٦.

[لا يزداد على ألفين ولا ينقص على ألف وأن نكح بهذين العبدين وأحدهما حر فلها العبد فقط إن ساوى العبد عشرة]

في المسألتين لكن في الثانية (لا يزاد على ألفين) إن زاد عليهما لأنها رضيت به، (ولا ينقص عن ألف) إن نقص منه لأنه رضى به، وهذا عنده[١] وأما عندهما[٢]، فيعتبر الشرطان، فلها الألف إن قام، والألفان إن خرج، كما أخرج كما إذا نكح على ألفين إن [جُمّلت][٣]، وعلى ألف إن [قُبّحت][٤]، بالاتفاق، والأصل عنده[٥]، أن الموجب الأصلي في النكاح مهر المثل، وإنما يصار إلى المسمّى عند صحة[٦] التسمية من كل وجه، وعندهما[٧] المسمى، وإنما يصار إلى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط[٨]، (وأن نكح بهذين العبدين وأحدهما حر فلها العبد فقط أن ساوى العبد) أي قيمته، (عشرة) من الدراهم، وأن لم يساوِ فَيُكمّل العشرة، وهذا ظاهر الرواية[٩]،

---

[١] أي عند الإمام أبي حنيفة، ينظر: شرح فتح القدير، مج٣، ص٣٣٥.

[٢] أي عند محمد وأبي يوسف، ينظر: شرح فتح القدير، مج٥٣، ص٣٣٥.

[٣] (جُمّلت) ما أثبته من ب وفي الأصل و ح (حملت).

[٤] ما أثبته من ب وفي ألاصل و ج (جُمّلت).

[٥] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٢٦.

[٦] وردت في ب (صحتها).

[٧] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٢٧.

[٨] أي عند ابو يوسف ومحمد، المصدر نفسه: ص١٢٧.

[٩] ينظر: المحيط البرهاني،كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، جـ٤، ص١٢٧ وما بعدها.

كما في قاضي خان[١]، وعنه[٢]، العبد إلى تمام مهر المثل، وعنه[٣] العبد لا غير، كما قال محمد[٤]، كما في المحيط[٥]، وذكر في شرح الطحاوية[٦]، عن محمد[٧] رحمه الله أن لها العبد إلى تمام مهر المثل إن كان أكثر من العبد، وإلا فلها العبد، وقال أبو يوسف[٨] رحمه الله، لها العبد، وقيمة الحر فرضاً على هذا الخلاف إذا جمع بين حلال وحرام.

---

[١] قاضي خان، هو فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢ه)، بهامش الفتاوى الهندية، ط٢، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، سنة ١٣١٠هـ، جـ١، (موضوع باب في مسائل المهر، ص٣٧٥).

[٢] أبي حنيفة: ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٢٧.

[٣] أبو يوسف: ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٢٧.

[٤] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٢٧.

[٥] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٢٧.

[٦] شرح الطحاوية: وهو مختصر الطحاوي في فروع الحنفية، للامام احمد بن محمد بن منصور أبو نصر الاسبيجاني القاضي (ت٤٨٠هـ) رحمه الله، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، ص١٦٢٧-١٢٢٠. وهو مخطوط في دائرة التعليم الإسلامي في الأعظمية في بغداد، تحت الرقم ٣٥٦٢، ورقم التسلسل ١٣١٨. سنة النسخ ١١٣٩م، عدد الأوراق ٣٢٢، كتاب النكاح، فصل المهر، لوحة ٢١٥.

[٧] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٢٧.

[٨] أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ولد سنة ١١٣هـ، وتوفيّ سنة ١٨٢هـ. من كتبه الخراج والآثار والنوادر واختلاف الأمصار وغيرها.

ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة للقرشي، جـ١، ص٤٩٨. والأعلام لخير الدين الزركلي، جـ٨، ص١٩٣، وينظر هذه المسألة : شرح الوقاية : لعلي الحنفي، جـ٣، ص٣٦٠.

[وان شرط البكارة ووجدت ثيباً لزم الكل وفي النكاح الفاسد]

(وأن شرط) في النكاح (البكارة) بلا زيادة شيء لها، (ووجدت ثيباً لزم الكل) أي: جميع مهر المثل بلا تسمية، أو المسمى بلا نقصان، فلو قوبل البكارة بشيء[١] زائد على مهر المثل لزم، فلو أعطاه الزوج إيا، لم يرجع عليها، وفي كل منهما اختلاف المشايخ على ما أشير إليه في الفصولين[٢] (وفي النكاح الفاسد) أي: الباطل[٣]، كالنكاح للمحارم المؤبّدة، أو المؤقتة، أو بإكراه من جهتها، أو بغير شهود، أو للأمة على الحرة، أو في العدة، أو غيرها.

---

[١] (شرط) في ب.

[٢] الفصولين: جامع الفصولين في الفروع: للامام بدر الدين محمود بن إسماعيل، ابن الضاخي سماوته الحنفي (ت٨٢٣هـ) وهو مطبوع ومحقق، تعليق: خير الدين الرملي، ط١، بالمطبعة الاميرية: القاهرة مصر، سنة ١٣٠١هـ، ونسخة منه في المركز الوطني للمخطوطات في بغداد، تحت الرقم ٤٠٦٦٨، ورقم الفلم ٢٦٢٣، جـ١ فصل العشرون، في دعوى النكاح والمهر، ص١٨١.

[٣] ان الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل خلافاً للجمهور الذين يجعلونهُ واحداً لكن الأشارة التي لابد ان نذكر هنا: أن المولى القهستاني، فسر الفاسد بالباطل وجعله واحداً، وهو أمرٌ ذكره بعض المحققين من متأخري الحنفية، أنه لا فرق بين الباطل والفاسد في النكاح بخلاف البيع، قال أبن عابدين في حاشيته: (ومقتضاه في النكاح ... وفسر القهستاني هنا الفاسد بالباطل ومثله بنكاح المحارم ... او بغير شهود... والحاصل انه لافرق بينهما في غير العدة. واقافي العدة فالفرق ثابت)

انظر حاشية: أبن عابدين: ج٣/١٤٤-١٤٥.

[وإن لم يطأ لم يجب شيء وإن وطأ ثبت النسب منه من وقت الوطئ]

(وإن لم يطأ لم يجب شيء) من المسمى، ومهر المثل، والمتعة، والعدة، والنفقة، وأن خلا بها، ولهذا قيل: الصحيحة في الفاسد كالفاسدة في الصحيح[١]، والمتبادر من الوطئ، أن يكون في القبل، فلو وطأ في الدبر، لم يجب المهر وفي التعميم؛ اشعار بأنه لو مسّ أمهّا بشهوةٍ، كان له أن يزوجها، بعد المشاركة كما في الخزانة[٢] (وان وطأ) معترّفاً به (ثبت النسب منه) لو جاءت بولد لستة أشهر (من وقت الوطئ) عند محمد[٣] رحمه الله، وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما[٤]، ولهذا اختلف المشايخ، أن الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول أو بالعقد، وإنما قلنا معترّفاً به؛ لأنه إذا خلا بها، ثم جاءت بولد لستة أشهر، فأنكر الوطئ لم يثبت النسب منه، ولم يجب المهر، والعدة، عند زفر[٥] رحمه الله، وفي رواية عنه[١] ويثبت

---

[١] إذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر لايجب بمجرد العقد وإنما يجب أستيفاء منافعو ولذلك بعد الخلوة يعني: أن المهر لا يجب فيه بالخلوة كذلك لو مسها أو قبلها او جامعها في الدبر لان الخلوة غير صحيحة كالخلوة بالحائض وهذا معنى قول المشايخ الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح، أنظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري.

[٢] خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت٥٢٢هـ) وهو مخطو في المركز الوطني للمخطوطات تحت الرقم ٤٢٢١٢، ورقم الفلم ١٨٥٩، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة،جـ١، ص٧٠٣. ينظر: (كتاب النكاح، فصل في النكاح الفاسد، لوحة٣٢).

[٣] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح: فص١٧ النكاح الفاسد وأحكامه، ص١٦٩).

[٤] أبي حنيفة وأبي يوسف: ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح: فص١٧ النكاح الفاسد وأحكامه، ص١٦٩).

[٥] زفر: وهو زفر بن الهذيل بن قيس يرجع نسبه إلى مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان التميمي العنبري الكوفي الفقيه، الحنفي، ولد مائة وعشرة، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة عن اثنتين وأربعين سنة رحمه الله تعالى. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، جـ١، ص١٠، والأعلام لخير الدين الزركلي، جـ٨، ص٧٩.

[ومهر المثل لا يزاد على المسمى أي مهر مثلها من قوم أبيها]

ويجب في رواية عن الشيخين[٢] كما في المحيط[٣] (و) يثبت أيضاً (مهر المثل) لأنه قيمة البضع (لا يزاد على المسمى) فيجب مهر المثل إن لم يسم أو سمي وهو مساوٍ للمهر أو أكثر فلو كان المهر أكثر فالمسمى وهذا كله عندهم[٤]، وأما عند زفر[٥]رحمه الله مهر المثل بالغاً ما بلغ، وفيه اشعار ما[٦] بأنه لو اختلفت لسقط[٧] المهر، وهو لم يسقط كما في العمادي[٨]، ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال (أي مهر) امرأة (مثلها) أي: قيمة بضع امرأة مماثلة لها (من قوم أبيها) صفة أخرى لامرأة إلا[٩] أنّ القوم مختص بالرجال عند المحققين فالأولى من قرايب أبيها أي: أخواتها لأب، وأم ،أو لأب ،وعماتها[١٠] وبناتهن وبنات الأعمام وعمه أبيها وأمه كما في النظم[١١]، وغيره، ثم بين وجه الشبه

---

[١] زفر، ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح: فص١٧ النكاح الفاسد وأحكامه، ص١٦٩).

[٢] يقصد أبي يوسف وزفر، ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح: فص١٧ النكاح الفاسد وأحكامه، ص١٦٩).

[٣] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٧: النكاح الفاسد وأحكامه، ص١٦٩).

[٤] يقصد أبي يوسف ومحمد، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ٥، باب المهر، ص٤٧٧.

[٥] ينظر: المصدر السابق.

[٦] (ما) ساقطة من ب.

[٧] وردت في ب(سقط).

[٨] العمادي: وهو جمال الدين بن عماد الدين الحنفي، صاحب كتاب (فصول العمادي) في فروع الحنفية. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، باب فصول العمادي، ص١٢٧٠، لم أقف عليه وينظر في المسألة، حاشية ابن عابدين، جـ٣، ص١٦٢، محقق الأن في سوريا وتوجد نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف ببغداد.

[٩] وردت في ب (قالا).

[١٠] (وعماتها) ساقطة من ب.

[١١] ينظر في المسألة: حاشية ابن عابدين، جـ٣، ص١٠٣. وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ٥، ص٣٢٣.

[سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارةً وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الأجانب]

فقال (سناً) أي: في السن ثبوته بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فان لم يوجد، فالقول له مع اليمين وهكذا في البواقي[١] كما في الخلاصة[٢]، وإنما اعتبر ذلك التساوي في السن، لأن باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة، وهكذا في البواقي[٣]، وفي النتف[٤] حداثة السن، وما يشير إليه من اعتبار مهر الأم بدل على أن السن لم يعتبر مطلقاً كما لا يخفى، (وجمالاً) وحَسَباً كما في النتف[٥]، وقيل[٦] لا يعتبر[٧] الجمال، إذا كانت ذات حسب[٨]، قال أبو القاسم[٩]: إنما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال حالة التزوج، كما في المحيط[١٠]، (ومالاً وعقلاً) وهو: قوة مميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، أو قوة يحصل الإدراك للقلب بأشرافُها، كما للبصر بالشمس أو هيئة محمودة للإنسان في مثل حركاته وسكناته، كما في كتب الأصول[١١]. وهو

---

[١] بواقي المسائل، ينظر هذه المسألة: الخلاصة (كتاب النكاح، فصل ١٢، في المهر، الجنس الرابع مهر المثل، لوحة ٨٨) .

[٢] الخلاصة: (كتاب النكاح، فص١٢: في المهر، الجنس الرابع في مهر المثل، لوحة ٨٨).

[٣] بواقي المسائل ينظر هذه المسألة: البحر الرائق ، جـ٦، ص٤٥٥.

[٤] النتف في الفتاوى، جـ١، موضوع مهر المثل، ص٢٩٨.

[٥] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، موضوع مهر المثل، ص٢٩٨.

[٦] ينظر هذه المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج٨/ باب المهر ،ص٣٤١.

[٧] (يعتبر) ساقطة من ب.

[٨] وردت في ب (تحسب).

[٩] أبو القاسم: هو محمد بن مزاحم (وقيل مراجم) بن عبد الله بن العلامة أبو القاسم البلخي، صحب أبا حنيفة وتوفي سنة ١٩٠هـ. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، جـ١، ص٣٥٣، ومشايخ بلخ من الحنفية، جـ١، ص١٣٠.

[١٠] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٦، في المهر، ص١١٨).

[١١] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي (ت١١٥٨هـ) (جـ٣، باب العين، ص٣٠٤). وينظر: أصول فخر الإسلام الرازي، جـ٤، ص٤٠٣، وأصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، جـ١، ص٢، انظر: شرح الكوكب المنير: لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بأبن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط٢ ١٤١٨هـ /١٩٩٧ م) جـ١، ص٧٩.

بهذا المعنى شامل لما شرط في النتف[١] من العلم والأدب والتقوى والعفة وكمال الخلق، فعلى هذا لا حاجة إلى قوله (وديناً) إي: ديانة وصلاحاً، (وبلداً وعصراً) لم يذكره في المحيط، (وبكارةً وثَيابةً) بالفتح: مصدر ثيب ليس من كلامهم (فان لم يوجد) مثلها في شيء منها (منهم) أي: من قوم أبيها (فمن الأجانب) مثلها في هذه الأمور، والنسب والكفاءة كما في الذخيرة[٢]، والأجانب جمع الأجنب، أي: البعيد فهو والأجنبي بمعنى، كما في الصحاح[٣]، وإنما قلنا في شيء منها، لأنه لم يوجد [كله فالذي][٤] منه، لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لأنها مثلها، كما في الاختيار[٥]

---

[١] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، (مهر المثل، ص٢٩٨).

[٢] ينظر هذه المسألة: البحر الرائق: للنسفي: ج٨، باب المهر، ص٣٤١.

[٣] الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، جـ١، حرف الباء، مادة جنب، ص١٠٢.

[٤] (كله فالذي) ما أثبته من ب وهي ساقطة من الأصل وج.

[٥] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة حجازي بالقاهرة، جـ١، فصل: ص٣٣.

[لا الأم وقومها إن لم تكن الأم من قوم أبيها وصح ضمان وليها مهرها]

(لا الأم وقومها) كالخالات، وبناتهن، وغيرهما، وهما معطوفتان معاً على قوم أبيها، لان الأم لم يصلح أن تكون مدخولة، لكلمة من التبعيضية، وهذا التصريح لقوله (إن لم تكن الأم) وقومها (من قوم أبيها) فان كانت منهم، بأن يزوج ابنة عمه مثلاً فتولد[١] بنت فتزوجها من رجل بلا مهرٍ ثم يطلقها بعد الخلوة، وأمها مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها، وهذا كله إذا لم يفرض القاضي في مهر المثل شيئاً ولم يتراض الزوجان على شيء منه، وإلا فهو المهر كما في المشارع[٢]، وهذا كله بيان مهر مثل الحرة، وأما مهر مثل الأمة فهو قدر الرغبة فيها وعن الأوزاعي[٣] ثلث قيمتها كما في الخزانة[٤]. (وصح ضمان وليها) بنفسه أو رسوله (مهرها) فلها أخذه منه ومن الزوج

---

[١] وردت في جـ (فيتولد).

[٢] مشارع الشارع في فروع الحنفية: للامام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، ص١٦٨٦ لم أقف عليه، وينظر في المسألة: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١١٨).

[٣] الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، وكان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، وقيل كان مولده ببعلبك (وتوفيّ سنة ١٥٧هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، جـ٧، ص٣٣٩، وسير أعلام النبلاء، مج٧، ص٨٦.

[٤] ينظر: خزانة الفتاوى: (كتاب النكاح، فصل في مهر المثل، لوحة ٣٤ حسب ترقيم المخطوطة).

[ولو صغيرة والمعجل والمؤجل إن بُيّنَا فذاك والا فالمتعارف وقبل أخذ المعجل لها منعه]

ثم للولي أن يرجع عليه إن ضمن بأمره الحقيقي أو الحكمي (ولو) كانت (صغيرة) والولي مطالب بمهرها ولو ثيباً، وأطلاقه مشعر بأن ولاية المطالبة ثابتة لكل ولي مع أنها ليست إلا للأب أو أب الأب أو القاضي كما في قاضي خان[١]، وغيره وللأب مطالبة مهر البالغة بكراً ما لم تنهه لا ثيباً، كما في الجواهر[٢]، وغيره. (و) المهر (المعجل والمؤجل إن بُيّنَا) أي: إن بُينَ في العقد أن كلّه أو بعضه يكون معجلاً أو مؤجلاً، (فذاك) المبين واجب أداؤهُ على ما بُيِّنَ، وفيه إشارة إلى أن تأجيل الكلّ إلى غاية مجهولة صحيح، لأن الغاية معلومة في نفسها، وهو الطلاق أو الموت. وقال [بعض المشايخ أنه غير صحيح، والصحيح هو الأول، وإلى انه لو قال نصفه معجل، ونصفه مؤجل، لصح وقع الأجل على الطلاق أو الموت] [٣]. وقال بعضهم لم يصح ووجب حالاً، كما لو كان الأجل مبهماً كهبوب الريح كما في المضمرات[٤]. وإلى انه لو أجل المهر ثم طلقها قبل الأجل، فالأجل على حاله، كما في الجواهر[٥]. (وإلا) يبُيّنا بان يسكت عنهما، أو يقالا مطلقاً. (فالمتعارف) أي: ما حكم به العرف وهو: ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقتة الطباع السليمة[٦] بالقبول، يعني ينظر إلى المسمى والمرأة فان حكم بتعجيل بعض

---

[١] ينظر: قاضي خان: بهامش الفتاوى الهندية: فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ص٣٨٧.

[٢] ينظر: جواهر الفتاوى، (كتاب النكاح، ص٣٧-٥٧).

[٣] (بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الأول وإلى انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل ولصح وقع الأجل على الطلاق أو الموت) ساقطة من ب.

[٤] المضمرات: تقدمت ترجمته، ص٦، لم أعثر عليه، وينظر في المسألة: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جـ٢، فصل هل يجب المهر في عقد فاسد، لوحة ١٤٩.

[٥] جواهر الفتاوى، (كتاب النكاح، لوحة ٣٨-٥٧).

[٦] وردت في ب (السليم).

لها منه، وتأجيل بعض فذاك، وهو الصحيح، كما في المحيط[١]. وكذا أن حكم بتعجيل الكل أو بتأجيله فحينئذٍ إن طلقها رجعيا[٢] لا يصير معجلاً عند العامة فلا تأخذ منه، إلا بعد العدّة، كما في المنية[٣] (وقبل أخذ) المهر (المعجل) كلاً أو بعضاً (لها منعه) أي: الزوج.

---

[١] ينظر: المحيط البرهاني، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٤٠.

[٢] وردت في ج (رجعياً).

[٣] منية الفقهاء، لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي، أخذ كتابه من الغنية، للإمام نجم الدين أبي المعالي مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ/١٢٦٠م) وسماه (قنية المنية لتتميم الغنية). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، باب منية الفقهاء، ص١٨٨٦.

وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات في بغداد تحت الرقم ٦٤٨. ينظر: قنية المنية، (كتاب النكاح، فصل المهور، لوحة٤١).

[من الوطئ والسفر بها]

(من الوطئ) مشير بعد أخذه، له أن يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم، كما في الفصولين[١]. والكلام مثير إلى أنها إذا أحالت[٢] عليه غريماً لها به فلها المنع منه، قبل أخذ الغريم، بمنزلة وكيلها، وإلى انه إذا كان المهر حالاً فأجلته مدة فلها المنع قبل مضي المدة، لأن أجل المقارن للعقد والطارئ عليه سواءً، وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله استحساناً كما في المحيط[٣]، وإلى أن بعد الأخذ ليس لها المنـــع، وإلى أن قبل أخذ الكل مؤجلاً لا يمنع، خلافاً لأبي يوسف[٤] رحمه الله، استحساناً، وبه أفتى الصدر الشهيد[٥]، كما في الحقائق[٦]. (و) من (السفر بها) أي:- إخراجها من بلدٍ إلى بلد بينهما مسيرة سفر، فله الإخراج بعد الأخذ، كما أن له الإخراج من بلد إلى قرية بلا مسافة ، وذا بلا خلافٍ من الثلاثة[٧]، وهو الصواب عند نجم الأئمة[٨]،

---

[١] جامع الفصولين: جـــ١، فص:٢٠، ص١٩٠.

[٢] وردت في جـــ (حالت).

[٣] ينظر: المحيط البرهاني، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٤٠.

[٤] ينظر: المصدر نفسه، ص١٤٠.

[٥] الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن مازه من أكابر علماء الحنفية (ت ٥٣٦هـــ) من مؤلفاتهِ:- عمدة المفتي والمستفتي ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ٥٦٣/١-٥٦٩، وهدية العارفين: للبغدادي ١٩١/٣، و الأعلام: للزركلي: ٥٠٢/٣ و٥١/٥.

[٦] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـــ٥، باب المهر، ص٤٧٢.

[٧] يقصد أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد.

[٨] نجم الأئمة: وهو الامام رضي الدين نجم الأئمة النجفي النحوي (ت٦٨٦هـــ) صاحب كتاب الشرح الكبير المعروف بشرح الرضي، وينظر: كشف الظنون، لحـــاجي خليفـــة، جـــــ٢، ص١٣٧٠، وينظر: شذرات الذهب: للدمشقي، جـــ٨، ص٣٩٤، والأنوار الـــساطعة فـــي المائة السابعة، للشيخ أغا بزرك الطهراني، جـــ١، ص٨٩.

[ولو بعد وطئ برضاها]

كما في المنيه[١]. (ولو) كان المنع من الوطئ والسفر (بعد وطـــيء) حقيقـــة أو حكمـــاً كالخلوة الصحيحة، (برضاها) المعتبر شرعاً، فلا حاجة إلى زيادة قيد المكلفـــة، وهـــذا عنده[٢] وقالا[٣] ليس لها المنع منهما بعد الوطئ، وأبو القاسم الصفّار[٤]، أفتى بـــه فـــي عدم المنع من الوطئ وبقوله في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقـــائق[٥] وفيمـــا ذكرنا رمز إلى أن الاختلاف في القوانين ليس اتفاقاً على نفي قول ثالث [ويعبّر][٦] عن هذا بعدم القابل بالفصل[٧] كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم إذ لا يجوز ظن الجهل بهم كمـــا ذكـــره المـــصنف رحمـــه الله فـــي التوضـــيح[٨]، وكلامه مشير إلى أن لم يطأها أو وطئها كارهةً أوصغيرة أو مجنونة فلها المنع منهما وذا بالإجماع كما في الهداية[٩].

---

[١] قنية المنية، كتاب النكاح، فصل فيما يجوز للزوج والزوجة، لوحة٤٣.

[٢] يقصد: أبي حنيفة، ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـــ٤ ، ص١٣٦، بـــاب أقـــل المهر.

[٣] يقصد: أبو يوسف ومحمد، ينظر: مختصر الطحاوية للامام الاسبيجابي، (بـــاب النكـــاح، ص٣١٩).

[٤] وهو احمد بن عصمة أبو القاسم الصفّار البلخي الفقيه المحدث (ت ٣٢٦هـــ) وهو ابن سبع وثمانين سنة، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، جـــ١، ص٦٠، ومشايخ بلخ من الحنفية، جـــ١، ص٦٩، وهدية العارفين: للبغدادي، جـــ١، ص٧٠.

[٥] ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـــ٥، ص٤٩١، باب المهر.

[٦] ما أثبته في ب وهي ساقطة من الأصل و ج.

[٧] وردت في ب (بالفضل).

[٨] التوضيح في حل غوامض التنقيح: وهو من شروح التنقيح، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـــ) ينظر: كشف الظنون، حاجة خليفة، جـــــ١، بـــاب تنقـــيح الأصول، ص٤٩٨، ينظر: التوضيح ٤٣٩/٥: وإحكام الأحكام، للامام الآمـــدي، جـــــ٢، ص١٢٨، وإرشاد الفحول للشوكاني، جـــ١، ص١٨٥، فصل عدالة الصحابة (رضـــي الله عنهم).

[٩] ينظر: الهداية، جـــ٢، باب المهر، ص٢١٢.

[بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا إذنه وبعد أخذه ينقلها]

(بلا سقوط النفقة) أي: الطعام أو هو مع الكسوة أو هما مع السكنى على ما يأتي من الخلاف في مفهوم النفقة، وينبغي أن يكون الكل واجباً وهذا عنده[١]، وأمّا عندهما[٢] فساقطة[٣] بعد الوطئ، و به أفتى أبو القاسم الصفّار[٤]، (و) قبل الأخذ لها (السفر) بشرطه[٥] (والخروج) من منزله (للحاجة) والضرورة (بلا إذنه) كزيادة أحد الأبوين وعيادته وتعزيته وزيارة[٦] المحارم[٧] وكونها قابلة أو غسّالة، وأخذ الحق وإعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية، ولا يعلم بها زوجها، وفيه رمز إلى أنها لا تخرج بلا إذنه بما عداه من زيارة[٨] الأجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها، فلو أذن وخرجت كانا عاصيين وإلى أنها بعد الأخذ لا تخرج إلا بإذنه كما إذا قضى حاجتها كذا في الخزانة[٩] (وبعد[١٠] أخذه) المعجل (ينقلها) الزوج من بلدٍ إلى بلدٍ في ظاهر الرواية، كما في الكرماني[١١]. وعليه الفتوى كما في العمادي[١٢]، وغيره، وإنما صرح به بعدما أشار إليه التفصيل فيه ولذا لم يذكر الوطئ.

---

[١] يقصد أبي حنيفة، ينظر: شرح الوقاية، لعلي الحنفي، جـ٣، ص٢٧٨.

[٢] يقصد أبي يوسف ومحمد، ينظر: المصدر السابق.

[٣] وردت في ب (فساقط).

[٤] أبو القاسم الصفّار: تقدمت ترجمته، ص١٩.

[٥] وردت في ب (بشرط).

[٦] وردت في جـ (زيادة).

[٧] (المحارم) ساقطة من ب.

[٨] وردت في ب (وزيادة).

[٩] خزانة الفتاوى، (كتاب النكاح، فصل: من دخل بها زوجها، لوحة٣٤).

[١٠] (ذلك أي) الزيادة في جـ.

[١١] الكرماني، تقدمت ترجمته، ص٦، ينظر: جواهر الفتاوى، (كتاب النكاح، ص٣٨-٥٧).

[١٢] العمادى: وهو جمال الدين بن عماد الدين الحنفي، صاحب كتاب فصول العمادي في فروع الحنفية، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، ص١٢٧٠. لم أعثر عليه. وينظر في المسألة: الاختيار لتعليل المختار، جـ٢، ص١٧٨.

[وقيل لا يسافر بها وبه يفتى أن بعث إليها شيئاً]

(وقيل) أي قال الصفّار[١] (لا يسافر بها) بعد الأخذ واليه مال كثير من المشايخ كما في الخزانة[٢] (وبه يفتى) لفساد الزمان وإضرار القريب كما في الاختيار[٣] وقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾[٤] مقيد بعدم الإضرار كما دل عليه السّياق فلا ينبغي ما قال المرغيناني[٥] "أن الأخذ بقوله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه" (أن بعث) الزوج (إليها شيئاً) من المال ثم اختلفا فقالت الزوجة.

---

[١] الصفّار: يعني أبو القاسم الصفّار.

[٢] خزانة الفتاوى، (كتاب النكاح، فصل: من دخل بها زوجها، لوحة ٣٤).

[٣] الاختيار لتعليل المختار، جـ٢، ص١٧٨.

[٤] قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ (سورة الطلاق/٦).

[٥] المرغيناني: هو شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الدشداني المرغيناني (ت سنة ٥٩٣هـ)، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، جـ١، ص٢٩٥.

[هو هدية فالقول له إلا فيما هُيّئَ للأكل]

(هو هدية) أي: شيء يعطى للمودة، وقال الزوج هو مهر (فالقول لـــه) أي: القــول المعتبر في هذا المقام ينفع له أو القول المعتبر شرعاً قوله مع يمينه.لأنه المملك، وإنما لم يذكر اليمين لأنه مراد ترك عرفاً إلا في قلائل من المــسائل (إلا فيمــا هُيّــئَ للأكل) مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحــساناً وفيــه إشارةً إلى أن فيما يبقى كالطعام والدقيق واللّوز والعــسل القــول لــه كمــا فــي النهاية[١]، لكن في المحيط[٢] المختار عند الفقيه[٣] انه[٤] إن كان مما يجــب علــى الزوج كالخمار والدّرع ومتاع البيت فهدية، وإلا فالقول له كالخف [والملاءة][٥].

---

[١] النهاية في شرح الهداية: لحسام الدين السغناقي الحسين بن علي بن حجاج (ت٧١١هـــ) وهو مخطوط في مكتبة دائرة التعليم الإسلامي في بغداد تحت الرقم ٣٦٨٩، فصل النكاح، باب نكاح الرقيق، لوحة /٩.

[٢] ينظر: المحيط البرهاني، كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٥٠.

[٣] الفقيه: هو نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي (ت٣٩٣هـــ) له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وخزانة الأكمل وتنبيه الغافلين، ينظر: تاج التراجم فــي طبقات الحنفية، جـــ١، باب فيمن عساه يشتهر بنسب أو لقب، ص٢٧.

[٤] (انه) ساقطة من ب.

[٥] (والملاءة) من ب، (والمرأة) من جـــ والمداة في الأصل أثبت اللفظة التي في نــسخة ب لمناسبتها المعنى، وهي: الملحفة أو السمط يبطن ويلبس فوق سائر الملابس، ينظر: لــسان العرب، لأبن منظور ١٥٤/٣، وتاج العروس: للزبيدي ج١/ مادة لحف ٦١١٦.

[فصل: نكاح القن: والمكاتب والمدبر والأمة وأم الولد بلا إذن السيد]

(نكاح القن)

والقِن: بالكسر.

لغةً: خالص القنونة أي: العبودية، و[1]هما قنان وهم أقنان على ما قال ابن الأعرابي[2]، وقال غيره أنه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما في الأساس[3]،

وشريعةً: على ما في المغرب[4] عبدٌ غير مكاتب ولا مدبر وفيه إشارة إلى أن القن لا يشمل الأمة عند الفقهاء[5] ولهذا أكثر في كلامهم قن وقنة (والمكاتب[6] والمدبر[7]) هما غير شاملين للأمة بالتغليب كما ظُنَّ لأنه مجاز لا يراد بلا قرينة على أنه حينئذ يستدرك ما بعده (والأمة) من هذه الثلاثة؛ امرأة ذات عبودية أصلها أموة كما أشير إليه في المقاييس[8] (وأم الولد) [1] ذكر بعد الأمة لدفع توهم تخصيصها بما ذكرنا من الثلاثة

---

[1] الواو ساقطة من (ب).

[2] هو الأمام اللغوي محمد بن زياد كوفي الأصل (ت ٦٧٣-٧٤٨هـ) كانت لهُ معرفة بأنساب العرب وإليه منتهى لسان العرب، ينظر: العبر في خبر من غبر: للذهبي ٧٧/١ والوافي بالوفيات: للصفدي ٣٣١/١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١٨٦/٢ وينظر: المُغّرب: للمطرزي ج٢ القاف مع النون ١٩٧.

[3] الأساس، للزمخشري: ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، جـ٢، باب مفتتح الإعراب، ص١٧٧١، ... لم أقف عليه، وينظر في المسألة: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقنوي، جت١، ص١٥٢.

[4] ينظر: المغرب، للمطرّزي، جـ٢، باب القاف مع النون، ص١٩٧.

[5] ينظر: أنيس الفقهاء، للقنوي، جـ١، ص١٥٢.

[6] المكاتب: معناه شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبة العبد فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري ورقبتهُ كالمثمون والمال الثمن، ينظر: القوانين الفقهية: لأبن جزي٣/٨٠.

[7] المدبر: هو العبد يتركه المالك وتكون الصيغة قوله أنت حر عن دبر مني أو قد دبرتك أو انت حر بعد موتي تدبيراً، فيعتق بعد موته، ينظر: القوانين الفقهية: لأبن جزي ٨٣/٣.

[8] مقاييس اللغة، لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ه)، مطبعة دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، باب الهمزة، ص٥٣.

فأنها المذكورة صريحاً (بلا إذن السيد) أي: المتفرد في السيادة، فلا ينتقض بالشريك شركه عنان[٢]، فأنه لا يزوج العبد والأمة عندهما[٣]، خلافاً لأبي يوسف[٤] رحمه الله، كالمضارب[٥] والعبد المأذون[٦]، ولا بالمفاوض[٧]، فأنه وإن كان يزوج أمة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالأب فأنه يزوج أمة ولده الصغير لا عبده وكالمكاتب فأنه يزوج أمة أبنه لا عبده وكالوصي فأنه يزوج امه اليتيم لا عبده كما في النظم[٨]

---

[١] وهي الأمةُ التي تحمل من سيدها وتلد لهُ ولها أحكام خاصة تختلف عن أحكام الأمة التي لم يطأها سيدها، وتعتد بعد وفاة سيدها عدة الحرائر، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي ٥٦١/٣.

[٢] وهي أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معاً ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الأخر، أنظر القوانين الفقهية لأبن جزي ١٥١/٢ .

[٣] أبي حنيفة ومحمد، ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٤، باب النكاح الرقيق والكافر، ص١٤٩.

[٤] أبي يوسف: تقدمت ترجمته، ص١٢. ينظر: المصدر نفسه، ص١٤٩.

[٥] العامل في شركة المضاربة وهي شركة في الربح من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب، أنظر: القاموس الفقهي في لغة المعاصرة: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، (ط٢، ١٩٨٨م)، ج٢٢١/١ ، وشرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت ١٣٥٧ هـ) دار الفكر للنشر ط١، ٢٠٠٠، ج١٤/١.

[٦] هو الذي لا يملك الأستنابة بدون أذن من او عرف بغير خلاف، لقصور العبد املاكهِ وتصرفاتهِ بدون أذن أو قرينة، ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي: لأبن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، ج١٢٧/١.

[٧] شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل واحد منهما التصرف للأخر في حضورة و غيبتهِ ويلزمهُ كل ما يعمله شريكه، ينظر: القواعد الفقهية لأبن جزي، ١٥١/٢.

[٨] ينظر هذه المسألة: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٦: في المهر، ص١٧١).

[موقوف أن أجاز نفذ وان رد بطل وإذا أذن]

(موقوف) نكاح هؤلاء، ولذا لو طلق أحدهم تلك المرأة كان مشاركة ولم ينتقص من عدد الطلقات، لكن لو أذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح الغير، كما في المحيط[1]. (إن أجاز) السيد النكاح صريحاً أو دلالة، كما إذا اعتقه أو أمره بالطلاق الرجعي، (نفذ) النكاح، وفيه رمز إلى أن سكوته بعد العلم ليس بإجازة كما في القنية[2]، وإلى أنه لو أذن بالنكاح ثم زوج العبد امرأة جاز العقد، إلا أنه غير نافذ إلا إذا أجاز، والسيد شامل للوارث والمشتري حتى أن المولى إذا أجاز فمات أو باعه فأجاز سيده الوارث أو المشتري يجوز وإلا فلا كما أشير إليه في العمادي[3]، (و أن رد) السيد (بطل) النكاح لأنه عيب (وإذا[4] أذن) السيد أحداً منهم أو أجنبياً بنكاحه بمهر معين،

---

[1] ينظر: المحيط البرهاني، (كتاب النكاح: فص١٦: في المهر، جـ٤، ص١٧٦-١٨٠).

[2] قنية المنية لتتميم القنية، (كتاب النكاح، فصل نكاح العبيد والإماء، لوحة ٤٣).

[3] العمادي: لم أقف عليه، وينظر هذه المسألة: الاختيار لتعليل المختار، جـ١، فصل: ص٣٣. والمحيط البرهاني،فص١٨، في نكاح العبيد والإماء، جـ٣، ص٢٨١.

[4] وردت في جـ (وإن).

[بيع القن للمهر]

(بيع القن للمهر) والنفقة والسكنى إن لم يوفها السيّد إذ كل ذلك واجب عليه كما في النتف[١]، وفيه إشارة إلى قيمته إذا كانت ناقصة عن تلك الحقوق يطلب النقصان عن السيّد، وإذا كانت زائدة فالزائد له، وإلى أنه لو تزوج بأكثر مما أذن له من المهر توقف الحل على إجازة المولى كما في المنية[٢]، وإطلاقه مشير إلى أنه لو أذن له أن يتزوج على رقبته فيتزوج حرة أو مكاتبةً أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته، لكن في المحيط[٣]، أن النكاح في الأولين غير جائز، وإلى أنه لو أخرجه عن ملكه بهبةٍ أو صدقة أو وصيةٍ ليس لمن صار إليه أن يفسخ النكاح[٤]، وكان المهر في رقبة العبد ولو أعتقه كان عليه الأقل من المهر أو القيمة كما في النتف[٥] ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه الأول الصحيح كما في المنية[٦].

---

[١] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، موضوع نكاح العبد، ص٢٨٤.

[٢] قنية المنية، كتاب النكاح، فصل: نكاح العبيد والإماء، لوحة ٤٣.

[٣] ينظر: المحيط البرهاني، (كتاب النكاح، فص١٩، في نكاح العبيد والإماء، جـ٤، ص١٧٥).

[٤] ينظر:المصدر نفسه، ص١٧٥.

[٥] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، موضوع نكاح العبد، ص٢٨٤.

[٦] قنية المنية، (كتاب النكاح، فصل: نكاح العبيد والإماء، لوحة ٤٣).

[ويسعى الآخران، والإذن في النكاح يعم جائزه وفاسده]

(ويسعى الآخران) أي: المكاتب والمدبر، للمهر والنفقة والسكنى لأنه تعذر الاستيفاء عن عين الرقبة فيستوفى عن الكسب فأن أخرج المدبر عن ملكه كان ضامناً للجميع كما إذا عجز المكاتب فرد إلى الرق فأنه يكون الكل على المولى فان أوفاها وإلاّ بيع لها كذا في النتف[1]. (والإذن) له (في النكاح) مطلقاً (يعم جائزة) اي النكاح (وفاسدة) في حقّ السيّد عنده، ويصرف إلى الجائز عندهما، فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده، وبعد العتق عندهما، وينتهي الإذن بهذا النكاح عنده لا عندهما، فلا يملك التزويج ولو صحيحاً عنده، ويملك عندهما، كما في المحيط[2].

---

[1] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، موضوع نكاح المدبر، ص٢٨٦.

[2] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٦: نكاح العبيد والإماء، ص١٧٥).

[ومن زوج أمته لا يجب التبوئة ولا نفقة إلا بها]

(ومن زوج) حراً أو قناً أو مكاتباً أو مدبراً (أمته) من قنه أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولد (لا يجب) عليه (التبوئة) وهي أن يخلي بينهما وبين زوجها بلا استخدام يقال بوّأ له منزلاً وبواه منزلاً إذا هيأه له كما في المغرّب[1]، وفيه إشعار بأنه لو بوأ المولى لها بيتاً وترك استخدامها كان له أن يردها إلى بيته ويستخدمها؛ وكذا لو شرط ذلك للزوج لأن الاستخدام بحكم الملك وهو باقٍ كما في المحيط[2]، (ولا نفقة) عليه أي[3]: لا يجب عليه نفقةً لها (إلا بها) أي: بالتبوئة، فان ردها السيد إلى خدمته سقط عن الزوج نفقتها، ووجبت على السيّد، فلو خدمت السيّد اليوم والزوج الليل كان نفقةً اليوم على السيد، والليل على الزوج، كما في نفقات القنية[4]. ويستثنى من ذلك المكاتبة فأنها كالحرة فلا يحتاج إلى التبوئة الاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط[5]، وغيره.

---

[1] ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، جـ١، (باب الباء مع الواو، ص٨٩).

[2] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٩: نكاح العبيد والإماء، ص١٨٦).

[3] (إذ) في ب.

[4] القنية، قنية المنية لتتميم الغنية، (كتاب النكاح، فصل فيما يتعلق بنكاح العبيد والإماء، ص٤٢-٤٤).

[5] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٩: نكاح العبيد والإماء، ص١٨٦).

[ويطأ الزوج إن ظفر بها وله انكاح عبده وأمته كرهاً]

(ويطأ الزوج) أمته (إن ظفر بها) فليس للسيد ولاية المنع، إلا قبل أخذ المعجل، (وله) أي: للسيد (إنكاح عبده وأمته كرهاً) بالضم أي: كراهتهُ وبلا رضاهما؛ وهو المراد من الإجبار الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي[١]، من الحقائق[٢]، لا أكراههما على الإيجاب والقبول كما قيل وعن أبي حنيفة رحمه الله[٣] أنه لا يجوز إنكاحهما بلا رضاهما، والإضافة للعهد فلا يجوز للسيد إنكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن أعجب المسائل أن المشايخ صححوا إجازة السيّد نكاح المكاتبة الصغيرة.

---

[١] الشافعي، هو الإمام العالم أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن مناف بن قصي، القرشيّ المطلبيّ، ولد بغزة وقيل بعسقلان سنة ١٥٠. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت٧٧٣ه)، جـ١٣، ص٢٨، وترجمة الأئمة الأربعة للجزيري، جـ١، ص١٩٣، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ه)،جـ١٢، ص٦٧، ٣٤٧.

[٢] ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، جـ٢، ص١٦٤.

[٣] ينظر: في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ٢، ص١١٠.

[وخيرت أمة ومكاتبة عتقت تحت حراً وعبد وأن نحكت بلا أذن فعتقت]

بعد العتق باعتبار أثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك وكذا صححوا إجازة[١] المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرةً يداً ولم يصححوا بعده وهي حرةً يداً ورقبةً لأنها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها وأما قبله فيصح إلحاقاً بالبالغة في المحيط[٢]. (وخيرت) بين اختيار نفسها وزوجها إلى آخر المجلس، (أمة ومكاتبة) كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كما مر، (عتقت) تلك الأمة والمكاتبة حال كونها (تحت حراً وعبد) ولو حكماً كما في عدة عن طلاق رجعيّ، وهذه المسئلة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبة فان الأمة شاملة لها لأم الولد والمدبرة اللهم إلا أن يقال أنه للتنبيه على التعميم وفيه أشعار بأن علم الزوج باختيار نفسها ليس بشرط وقيل يشترط حضوره، فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر، كما في العمادي[٣] ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما في الكرماني[٤]، (وإن نكحت) تلك الأمة والمكاتبة (بلا إذن) من سيدها (فعتقت) أي: قبل وطئ مولاها، فان بالوطئ انفسخ النكاح عند أبي يوسف[٥] رحمه الله، خلافاً لمحمد[٦] رحمه الله، كما في المحيط[٧].

---

[١] (العتق باعتبار أثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك وكذا صححوا إجازة) ساقطة من ب.

[٢] ينظر: المحيط البرهاني، كتاب النكاح، فص١٩: نكاح العبيد والإماء، جـ٤، ص١٨٦.

[٣] العمادي: لم أقف عليه، وينظر هذه المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٨، باب تزويج الرقيق، ص٤١٣.

[٤] الكرماني: ينظر: جواهر الفتاوى، كتاب النكاح، لوحة٣٧-٥٧.

[٥] أبي يوسف: ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٩: نكاح العبيد والإماء، ص١٨٤).

[٦] ينظر: المصدر نفسه ص١٨٤.

[٧] ينظر: المصدر السابق.

[نفذ بلا خيارها وما سمى للسيد لو وطئت فعتقت وأن عتقت أولاً فلها، وزوج الأمة يعزل]

(نفذ) نكاحها وأن وطئها الزوج قبل العتق كما في التمرتاشي[١] إلا أن فيه أشكالاً من وجهين أحدهما: أن أم الولد إذا عتقت قبل وطئ الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى، والثاني: أن المكاتب والمدبر والقن كالأمة فيما ذكر، كما في النظم[٢] وغيره، (بلا خيارها) لها للعتق[٣] لأنها رضيت وقد مر أن الاختيار للغلام (وما سمّى) من المهر، وأن زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية (للسيد) إذ لا قائل بالفصل (لو وطئت) المنكوحة بلا إذن (فعتقت) أي: بعد الوطئ. (وأن عتقت أولاً) ثم وطئت (فلها) ما سمي لأنه بدل بعضها حرة؛ والكلام مشعر بأنه يجب مهر واحد استحساناً (وزوج الأمة يعزل) أي: يجوز له أن ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج؛ في المقاييس[٤] يقال عزل[٥] عن امرأته إذا لم يرد [ولدها][٦]

---

[١] التمرتاشي: وهو احمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد التمرتاشي ظهير الدين والتمرتاشي نسبة إلى تمرتاش من قرى خوارزم، الحنفي (ت٦٠١هـ) صاحب كتاب الجامع الصغير، وفتاوى التمرتاشي، وفرائض التمرتاشي ينظر: هدية العارفين، للبغدادي، جـ١٠، ص٤٦، وتاج التراجم، لقطلوبغا، ص٣٤.

[٢] وينظر هذه المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٨، باب نكاح الرقيق، ص٤١٣.

[٣] (للعتق) ساقطة من ب.

[٤] ينظر: مقاييس اللغة، لأبن فارس (باب العين: مادة عزل، ص٦٦٨)، والتعريفات الفقهية، للجرجاني، باب العين، مادة عزل، ص٢٤٥.

[٥] (يقال عزل) ساقطة من ب.

[٦] (ولدها) ساقطة من ب.

[بإذن سيدها والحرة بإذنها وأن وطئ أمة أبنه فولدت به فادعاه ثبت نسبه وهي أم ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد]

(بإذن سيدها) ورضاه عنده[١]، وبإذنها عندهما[٢]، على اختلاف السلف[٣] الصالح وفيه أشعار بأن للسيد العزل وذا بلا خلاف، (وزوج الحرة) يعزل بلا خلاف (بإذنها) وهذا إذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان، وإلا[٤] فيجوز بلا إذنها، وفيه رمز إلى جواز إخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرين يوماً وقال بعض المشايخ أنه لا يجوز كما في استحسان المحيط[٥]، (وأن وطيء) الأب المسلم (أمة) أي: قنة (ابنه) ولو كافراً (فولدت به) هذه[٦] الأمة ولداً (فادعاه) أي: أدعى الأب الولد (ثبت نسبه) وإن كذبه الابن وإنما قيد الأب بالمسلم؛ لأن دعوه الكافر لا تصح ولو كان مرتداً، وقفت عنده[٧] ونفذ عندهما[٨]،

---

[١] يقصد أبي حنيفة: ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص٢٢: ما للزوج والمرأة أن يفعلا وما ليس لهما، ص٢٣٦.

[٢] يقصد أي يوسف ومحمد، ينظر: المصدر نفسه، ص٢٣٦.

[٣] (السلف) ساقطة من ب.

[٤] (وإلا) ساقطة من ب.

[٥] ينظر: المحيط البرهاني، كتاب النكاح، فص٢٢: ما للزوج والمرأة أن يفعلا وما ليس لهما، جـ٤، ص٢٣٦.

[٦] (هذه) ساقطة من ب.

[٧] عنده: ينظر: الظهيرية، جـ٤، فص١٤.

[٨] محمد وزفر: ينظر: الظهيرية، جـ٤، فص١٤ في دعوة العبد التاجر والمكاتب، ص٢٠١.

وإنما فسر الأمة بالقنة؛ لأن دعوة ولد مكاتبته وأم ولده ومدبرته لم تصح وعن أبي يوسف[١] رحمه الله أن دعوة ولد المدبرة تصح وعليه قيمته مع العقر في الإضافة أشعار بأنه[٢] لو ادعى ولد أمة أبيه أو[٣] أمه لم تصح وبأنها لو كانت مشتركة بين الأب والابن ثبت النسب وعليه العقر، والإطلاق مشعر بأن الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل أبوه ثبت النسب، لأن موطوءة الابن وأن لم تحل للأب لكن يحتمل النقل إليه بعوض؛ وفي الفائين رمز إلى اشتراط كون الأمة في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، حتى إذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار أو فساد ثم ادعاه لم يثبت إلا إذا صدقه الابن الكل في الظهيرية[٤]، وأصل الدعوة: أن يميل[٥] الشيء إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك، وهي في النسب بكسر الدال وقد يفتح كما في المقاييس[٦]، (وهي) أي: الأمة حينئذ (أم ولده) أي: الأب (ووجب) عليه (قيمتها) أي: الأمة (لا مهرها) لأنها مشتركة بينهما حينئذ (ولا قيمة ولدها) لأنه انعلق[٧] حراً (والجد) الصحيح الذي لا يدخل في طريق النسبة إليه أم كأب الأب.

---

[١] ينظر: الفتاوى الظهيرية، ج٤، فصل ١٤، في دعوة العبد التاجر، ص١٣٧و ٢٠٠.

[٢] سقاطة من ب.

[٣] (أ) ساقطة من ب.

[٤] الظهيرية، من الفتاوى الهندية، فص١٤، في دعوة العبد التاجر والكاتب، جـ٤، ص١٣٧و ص٢٠٠.

[٥] وردت في ب (تميل).

[٦] ينظر: مقاييس اللغة، لأبن فارس، باب (الدال والعين وما يثلثهما، ص٢٩٢.
والتعريفات الفقهية، للجرجاني (حرف الدال، مادة الدعوة، ٩١٦).

[٧] يقال لقحت الناقة فهي لاقح إذا علِقت ومنه قولة اللقاح واحد: يعني سبب العلوق، ينظر: لسان العرب: لأبن منظور ٢٦١/١٠، والمُغّرب في ترتيب المعرب ٢٤٧/٢.

[كالأب بعد موته وإن نكحها صح ولم تصر أم ولد ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته والطفل يتبع خير الأبوين ديناً وعند عدمها يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي وأن اسلم المتزوجان بلا شهود]

(كالأب بعد موته) أي: موت الأب ولو حكماً كما إذا كان كافراً أو رقيقاً (وأن نكحها) أي: الأب أمة أبنه (صح) النكاح لأنها ملك الغير حقيقية وقوله صلى الله عليه وسلم ((أنت ومالك لأبيك))[1] مجاز لا حقيقة، وهي ثبوت الملك للأب متروكة بالإجماع كما في حدود المستصفى[2]، (ولم تصر) الأمة (أم ولده ويجب) عليه (مهرها) للنكاح (لا قيمتها) لعدم الملك (والولد) الحاصل منهما (حر بقرابته) أي: الابن فان الأمة ملك الابن والولد تابعٌ لها فيعتق على أخيه (والطفل) الذي لا يعقل الإسلام ولا يصفه، فاللام للعهد (يتبع خير الأبوين ديناً) أي: من جهة الدين، فلو زوج نصراني صغيرته من مسلم ثم تمجس أحد أبويها لم تبن عن زوجها، وفي الكلام أشعار بأن الطفل لو عقل الإسلام ووصفه صار مسلماً بالأصالة، كما

---

[1] أخرجه أبو داود في نفسه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال: يا رسول الله، أن لي مالاً وولداً وإن والدي يجتاح مالي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)).

ينظر: سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥ه)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٧، ص٣٠٧، رقم الحديث ٣٥٣٠،

وإبن ماجه في سننه، ينظر: سنن إبن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج٣، ص٤٩، رقم الحديث ٢٢٩١.

والإمام أحمد في سنده، ينظر: سند الإمام أحمد بن حنبل، (ت٢٤١ه)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م، ج١، ص٥٠٣، رقم الحديث ٦٩٠٢.

الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

[2] المستصفى: النسفي أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمد (ت٧١٠هـ) وهو مخطوط في المكتبة القادرية، تحت الرقم ق٢٧٤، والتسلسل، ٧٤٧، كتاب النكاح، فصل نكاح القن، لوحة ١٦.

في المحيط[١]. وغيره، والتميز لا يخلو عن شيء لأنه فاعل خير في المعنى، وفي الخلاصة[٢]، لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم طفل معهما في أحد الدارين[٣] من ذكر حكمه بدونهما في أحديهما وقال: (وعند عدمها) أي: فقد الأبوين (يتبع) الطفل (الدار) فلو زوج مسلم صغيرته من مسلم في دارنا ثم انتقل الزوجان إلى دار الحرب بانت عنه، وجاز سبيها، كما لو ارتد أبواها لحقا بدار الحرب لم تبن عنه (والمجوسي شر من الكتابي) كما بينا فهذا تصريح بما علم ضمناً والمجوسي واحد المجوس معربّ ميدكوش كوش في الأصل؛ رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه، كما في القاموس[٤]. لكن في الملل والنحل[٥]، أنهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فأصبحوا وقد أسرى به فليسوا من أهل الكتاب، (وأن أسلم) الذميان (المتزوجان) تزويجاً (بلا شهود) شهدوا (أو) تزوجا في وقت كانت.

---

[١] المحيط البرهاني، كتاب النكاح، فص٢٠: في نكاح الكفار، جـ٤، ص١٩٧.

[٢] خلاصة الفتاوى، كتاب النكاح، فص١٤، الاختلاف بين الزوجين، لوحة ٩٩١.

[٣] (ذكر طفل حكم معهما في أحد الدارين) ساقطة من ب.

[٤] ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، جـ١، فصل الميم، ص٧٤٠.

[٥] الملل والنحل، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٤٧٩هـ/٥٤٨هـ)، جـ١، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٨ الباب الثالث، من له يشهد كتاب، المجوس، ص١٧٣.

[في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه]

(في عدة كافر معتقدين) حال من ضمير المتزوجان (ذلك) التزوج بلا شهود أو في عدة كافر (أُقِرّا) أي: تركا (عليه) أي: على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر[١] رحمه الله فرق بينهما في الوجهين وقالا[٢] لا يفرقان في الأخير.

والصحيح قول أبي حنيفة[٣] رحمه الله، كما في المضمرات[٤]، واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة عن كافر إلا أن بعضهم قالوا أن العدة واجبة وبعضهم قالوا أنها غير واجبة وهو الأصح كما في الكرماني[٥]، وفيه إشارة إلى أنها لو كانت في عدة مسلمٍ فسد النكاح وذا بالإجماع[٦].

---

[١] ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب نكاح الكافر، جـ٦، ص٦٩.

[٢] يقصد أبو يوسف ومحمد، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي، جـ١، كتاب النكاح، ص٢٦١.

[٣] ينظر: مختصر القدوري، للزاهدي وهو مخطوط في المكتبة القادرية، ببغداد، تحت الرقم ف٢٤٠، س٢٤٠، كتاب النكاح، لوحة ١٦٢.

[٤] المضمرات: ينظر في المسألة، مختصر القدوري، للزاهدي، كتاب النكاح، ص١٦٢.

[٥] ينظر: جواهر الفتاوى، كتاب النكاح، لوحة ٣٧-٥٧.

[٦] أجماع الحنفية، ينظر: حاشية أبن عابدين: ج١٠، باب نكاح الكافر، ص٢٨١.

[وفرّق محرمان أسلما]

(وفرق) بالإجماع، كافران متزوجان (محرمان) كوثني وأخته (أسلما) معاً أو وأحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما[١] ثلاث[٢] طلقات كما في النتف[٣] وفيه رمزا إلى أنها لا تبين بلا تفريق[٤] القاضي وفي المنية[٥] أنها تبين وإلى أنهما[٦] لو لم يسلما بلا ترافع إلينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجري الإرث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط إحصانه حتى يحدَّ[٧] قاذفه وهذا عنده[٨]، خلافاً لهما[٩]، في كل من الأربعة كما في المحيط[١٠]، وإلى أن نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك؛ لأن النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم. ((ولدت من النكاح لا من السفاح)) [١١].

---

[١] وردت في ب (بلنهما).

[٢] (ثلث) ساقطة من ب.

[٣] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، موضوع نكاح أهل الكفر، ص٣٠٧.

[٤] وردت في جـ (تفرق).

[٥] قنية المنية، (كتاب النكاح، فصل نكاح الكفار، لوحة٤٢).

[٦] وردت في ب (أنها).

[٧] وردت في جـ (سجدّ).

[٨] يقصد أبي حنيفة، ينظر: المحيط البرهاني، كتاب النكاح، فص٢٠: نكاح الكفار، ص١٩٠.

[٩] يقصد أبي يوسف ومحمد: ينظر: المصدر نفسه، ص١٩٠.

[١٠] ينظر: المصدر نفسه، ص١٩٠.

[١١] تخريج الحديث: ((ان الله أخرجني من النكاح ولم يخرجني من السفاح)).
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، جـ٢، ص١٤٠، رقم الحديث ١٣٩٦، وابن عساكر: عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، جـ٣، ص٤٠١، ينظر: جامع الأحاديث: لعبد الرحمن السيوطي، جـ٧، ص٤٣٥، رقم الحديث (٦٦٢٩)، والحديث مرسل.

[وفي إسلام زوج المجوسية أو امرأة الكافر عرض الإسلام على الآخر فان أسلم فهي له وألاّ فرق وهو طلاق إن أبى ولا مهر إن أبت]

[كما في التحفة[١] (وفي) دارنا في قضية (إسلام زوج) المرأة (المجوسية) الأولى غير الكتابية حتى يشمل الذّمية والوثنية وغيرهما (أو) إسلام (امرأة) الزوج (الكافر) ولو كتابياً (عرض) من قبل القاضي (الإسلام على) الشخص (الآخر) من المجوسية أو الكافر (فان أسلم) الآخر من أحدهما (فهي): الزوجة المسلمة بعد العرض أو[٢] قبله (له) أي: للزوج المسلم كذلك (وألاّ) يسلم الآخر (فرق) بينهما وفيه إشارة إلى أن الفرقة لا تقع بلا قضاء ولو مضى ثلاث حيض كما في النتف[٣] (وهو) أي: التفريق (طلاق) ولو كان الزوج صبياً عاقلاً عندهما[٤]وفسخ أبي يوسف[٥]، (أن أبى) الزوج عن الإسلام (ولا مهر) للمجوسية[٦] (إن أبت) عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقاً[٧].

---

[١] ينظر : تحفة الفقهاء : للسمرقندي، ج٣، ١٣١.

[٢] وردت في ب (أو).

[٣] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، موضوع إسلام الزوجين، ص٣٠٨.

[٤] عندهما: أبي حنيفة، ومحمد، ينظر: المصدر نفسه، ص٣٠٨.

[٥] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، كتاب النكاح، ص٣٠٨.

[٦] وردت في ب (وبمجوسية).

[٧] ينظر: يقصد أتفاق الحنفية، النتف في الفتاوى، جـ١، كتاب النكاح، ص٣٠٩.

[إلا للموطوءة وفي دراهم تبين بمضي ثلاث حيض قبل إسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا لسبي]

(إلا للموطوءة) منها فان لها كل المهر (وفي دارهم) في إسلام أحد الزوجين المذكورين (تبين) الزوجة من زوجها (بمضي ثلاث حيض) في ذات حيضٍ وثلاثة أشهر في غيرها كما في شرح الطحاوي [1]، فالأولى ما في بعض النسخ بمضي العدة أي: بمضيّ مقدار عدة الطلاق، وهذا شامل لوضع الحمل (قبل إسلام) الزوج (الآخر) من المجوسية أو الكافر فلو أسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه إشارة إلى أن لا فرق في هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها، وإلى أن هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما[2] خلاف أبي يوسف[3] رحمه الله وفي روايةٍ عنهما[4]، كما في الاختيار[5]، وغيره، (وتبين) الزوجة عنه (بتباين الدارين) أي: باختلاف [داريَّ][6] الإسلام والحرب لهما حقيقة بأن يخرج أحد الزوجين الكافرين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً أو مسبيّاً، فلو اختلفا حكماً بأن يخرج أحدهما إلى أحدهما مستأمناً لم تبن كما في شرح الطحاوي [7]، (لا لسبي) بالفتح أي: لا تبين بسبيهما واسرهما معاً فاللام للعهد

---

[1] شرح الطحاوية: ينظر: كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، لوحة ٢١٧، على حسب ترقيم المخطوطة.

[2] يقصد أبي حنيفة ومحمد، ينظر: (الاختيار شرح المختار، جـ٢، ص١٧٤).

[3] ينظر: الاختيار ، جـ٢، موضوع (فصل تزوج ذمي، ص١٧٢-١٧٤).

[4] ينظر: المصدر نفسه.

[5] ينظر: المصدر نفسه.

[6] ما أثبته من ب وهي ساقطة من الأصل و ج.

[7] ينظر: كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، لوحة ٢١٧، على ترقيم المخطوطة.

[وارتداد كل فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها]

(وارتداد كل) أي: تبدل[1] اعتقاد الإسلام بالكفر لأحدهما حقيقةً، كما إذا تمجس أو تنصر؛ أو حكماً، كما إذا قال بالاختيار[2] ما هو كفر بالاتفاق (فسخ) أي: رفع لعقد[3] النكاح بلا خلاف سواء كانت موطوءة أو غيرها (عاجل) أي: في الحال بدون القضاء، وفي الكلام إشارة إلى أنهما لو ارتدا معاً لا يفسح النكاح، وهذا عندنا[4]، خلافاً لزفر[5] كما في التحفة[6] وغيرها. وإلى أنه لا ردة للطفل إذ لا اعتقاد له بخلاف آبائه وقال بعض المشايخ: إن ردته صحيحة كآبائه ومنهم من لم يصحح أحداً منهما، وهذا كله على قول أبي يوسف[7]، وأما على قولهما فردته[8] صحيحه كآبائه كما في المحيط[9]، وإلى أن ردة المرأة فسخ، ومنهم من قال[10] أنها[11] لا تكون فسخاً

---

[1] وردت في ب (ببدل).

[2] (بالاختيار) ساقطة من ب.

[3] وردت في ب (العقد).

[4] عند الحنفية إذا أرتد أحد الزوجين وقعت الفرقة في الحال. ولكن علماء بلخ وسمرقند وبخارى؛ كانوا يفتون بعدم الفرقة بإرتداد المرأة حسماً لباب المعصية، وعامتهم يفتون بفرقتها إلا أنها تجبر على الإسلام والنكاح مع زوجها الأول لأن الحسم يحصل بالجبر على النكاح الأول، ينظر: المحيط البرهاني، فص١٩، في نكاح الكفار، جـ٣، ص٢٨٦، وجـ٦، ص٢٣٢، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، باب نكاح الكافر، ص٩٧.

[5] ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٨٦.

[6] ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج٢، ١٣٠.

[7] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٣، كتاب النكاح، فص٢٠، نوع منه في نكاح المرتد، ص١٩٥.

[8] (ومنهم من لم يصح أحداً فهما وهذا كله على قول أبي يوسف وأما أعلى تولهما فردته) كلها ساقطة من جـ.

[9] أبي يوسف: ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص٢٠: في نكاح الكفار، ص١٩٧.

[10] وهو قول بعض مشايخ بلخ وسمرقند وبخارى، ينظر: تبين الحقائق، جـ٦، باب نكاح الكافر، ص٩٧.

[11] ينظر: المصدر السابق.

[حسماً][1] لباب المعصية، وهي الوصول إلى غير الزوج والأول ظـــاهر الروايـــة، وهو الصحيح لأن حسم بابها يحصل بالجبر على الإسلام والنكاح فلا ضرورةً إلى إبقاء النكاح مع الردة كما في المضمرات[2]، وقال الفقيه[3]: أنها تجبر على النكاح بزوجها الأول، وقال عين الأئمة[4] وغيره: لكل قاضي أن يجدد النكـــاح بينهمـــا بمهر يسير ولو دينار، أرضيت أو أبت، كما في المنية[5]. وإلى أن ردته فسخ ولا تجبر المرأة على النكاح بعد إسلامه وليست بطلاق خلافاً لمحمد رحمه الله كما في الخلاصة[6] ولما كان في المهر لارتداد أحدهما تفصيل لم[7] يعلم من السابق، قـــال (ثم[8] للموطوءة) الحقيقية أو الحكمية كما إذا خلا بها خلوةً صحيحة (كل مهرها) مـــن المسمى ومهر المثل سوا ارتدا وارتدت (ولغيرها) أي: الموطوءة المذكورة.

---

[1] ما أثبته من ج وورد في نسختة الأصل وب حتماً.

[2] ينظر هذه المسألة: الاختيار لتعليل المختار، جـــ١، فصل، ص٣٣.

[3] الفقيه، أبي الليث السمرقندي، ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٦٩/٤.

[4] هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي (ت٤٦١ه) لهُ مؤلفات الموجز في الفقه، وغيرها. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي، جـــ١، ص١٧١، وتاج التراجم في طبقـــات الحنفية، أبن قطلوبغا، ج١/٥.

[5] قنية المنية، كتاب النكاح، فصل نكاح الكفار والمرتدة، لوحة ٤٣.

[6] خلاصة الفتاوى، كتاب النكاح، فصل١٩: في النفقات، ص٢٩٦.

[7] (لم) ساقطة من جـــ.

[8] (ثم) ساقطة من جـــ.

[نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح إن ارتدا معاً فاسلما معاً]

(نصفه) أي المهر (لو ارتد) الزوج وهذا إذا كان مسمى وإلاّ فعليه المتعة (و) لغيرها (لا شيء) من المهر والنفقة سوى السكنى المسائل في الخلاصة[١] (لو ارتدت) الزوجة (وبقى النكاح) بينهما (إن ارتدا معاً فأسلما معاً)
سواء كانا [٢] في دارنا أو دارهم وفي السراجية[٣] إن لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد إذ يجعلا[٤] في الحكم [كأنهما][٥] [وجدا][٦] معاً، وكلامه مشير إلى أنهما لو ارتدا ثم أسلما، متفرقاً أو ارتدا متفرقاً لم يبق النكاح بينهما، وليس كذلك، كما في الظهيرية[٧]، والنتف[٨]، وغيرهما[٩]، وإلى[١٠] ما هو مصرح بقوله

---

[١] خلاصة الفتاوى، كتاب النكاح، فصل١٩: في النفقات، لوحة ٢٩٦.

[٢] وردت في جـ (كان).

[٣] ينظر: السراجية، طبعة الميمنية بمصر الحمية، سنة ١٣٢١هـ، (باب المهر، ص١٩).

[٤] وفي جـ [إذا] يجعل.

[٥] ما أثبته من ب وفي الأصل وجـ (لأنهما).

[٦] ما اثبته من ب وفي الأصل وجـ (واحدا).

[٧] الظهيرية: وهي تاتارخانية في الفتاوى، الإمام الفقيه، عالم بن علاء الحنفي وهو كتاب عظيم جمع فيه (مسائل المحيط، البرهاني، الذخيرة، والخانية والظهيرية، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ١، ص٢٦٨، ينظر: الفتاوى الهندية، جـ٧، الباب العاشر في نكاح الكفار، ص٤٤٨.

[٨] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، إسلام الزوجين، ص٣٠٨.

[٩] ينظر: البحر الرائق: جـ٧، ص٧٧، وحاشية غبن عابدين: جـ١٥، ص٤٢.

[١٠] (إلى) ساقطة من ب.

[وفسد إن أرتدا معاً ثم أسلم أحدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء إلاّ المملوكة]

(وفسد) النكاح (إن ارتدا معاً ثم أسلم أحدهما) أي: المرتدين (قبل الآخر) لأن القرار على الردة كإنشائها (وكل الزوجات) من العاقلة والجديدة والبكر والمراهقة[١] وضدها والمسلمة والكتابية وغيرهن (في القسم)[٢] بفتح القاف وسكون السين وهو **لغة:** قسمة المال بين الشركاء وتعيين أنصبائهم [٣]
وشرعاً: تسوية الزّوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة، لا في المحبة والوطئ، وهو واجب على الزوج ولو مريضاً أو مجبوباً أو خصياً أو عنيناً أو ذمياً[٤]، وغيرهم وهو ظرف لقوله (سواء) إي: مستوية[٥] في القسم، فلو قضى بالتسوية فجار فراجعته إليه أوجعه عقوبةً، لارتكابه المحظور، ولو أقام عند أحديهما شهراً قبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته أُخرى أُمرَ بالتسوية في المستقبل، ومآ مضى كان هدراً، والاختيار في مقدار الدّور للزوج وكذا في [بدايته][٦] فله أن يقيم عند امرأةٍ ثلاثة أو سبعةٍ وعند أخرى كذلك كما في قاضي خان[٧]، والسراجية[٨]، وغيرهما[٩]، وذكر في الخلاصة[١٠]

---

[١] وهي فترة من العمر من بلوغ الحلم إلى سن الرشد، ينظر: معجم لغة الفقهاء، للقلعجي، جـ١، ص٤٢٠.
[٢] القسم: ينظر: التعريفات الفقهية، للجرجاني، حرف القاف، ص١٧٤.
[٣] وردت في ب وجـ (أنصابهم).
[٤] في ب (زمنا).
[٥] وردت في ب (سوية).
[٦] (بدايته) ما أثبتهُ من ب وفي الأصل وجـ بدائه.
[٧] ينظر: الفتاوى الهندية، باب النفقة، فصل القسم، ص٤٣٩.
[٨] ينظر: السراجية، باب المهر، ص١٩.
[٩] ينظر: حاشية أبن عابدين، جـ٣، ص٢٢٨، باب القسم بين الزوجات، ص٣٦٠.
[١٠] خلاصة الفتاوى، (كتاب النكاح، فص١٨: وهذا الفصل أربعة أجناس، الأول: العدل بين الناس، لوحة ٢٩٣).

والخزانة[١] أن التسوية في الوطئ ليست بلازمة في ظاهر الرواية[٢]. وفيه إشعار بأنها لازمة في غيره، وظاهر كلامهِ أن الزوج لو خاف لا يعدل في القسم لم يجز له أن يتزوج أخرى كما في الخلاصة[٣] وغيرها لكن في شرح التأويلات[٤] جاز له ذلك فأن الأمر في قوله: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[٥] أي: ألزموها؛ محمول على الندب لا الحتم، وفي لفظ الزوجات إشعار بأنه لو كان للزوج امرأة واحدةً ليس لبيتوتة عندها تقدير وفي الخلاصة[٦]،لو صام بالنهار وقام بالليل فاستعدت[٧] عليه امرأته أمر أن يبيت عندها ويراعى حقها أحياناً، ولم يقدر، وعن أبي حنيفة[٨] رحمه الله لها ليلةٍ من أربع ليالٍ وفي المضمرات[٩] أنه رجع عن ذلك، (إلاّ) الزوجة (المملوكة) لأحدّ من القنة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة فأنها لا تستوي الحرة في البيتوتة، لكنها تستوي في المأكول، والمشروب، والملبوس، كما في المضمرات[١٠].

---

[١] خزانة الفتاوى، كتاب النكاح، فصل القسم بين نسائه، ص٤٥.

[٢] البحر الرائق: جـ٩، باب القسم، ص٢٩س.

[٣] خلاصة الفتاوى، (كتاب النكاح، فص١٨: الأول: العدل بين الناس، ص٢٩٣).

[٤] للامام صدر الدين القنوي، ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، جـ١، ص٣٣٤. لم أقف عليه، وينظر في المسألة: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، جـ١، ص٩٤، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ١٣٢، ص٤٥.

[٥] قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ النساء/٣.

[٦] خلاصة الفتاوى، كتاب النكاح، فص١٨: الأول: العدل بين الناس، ص٢٩٣.

[٧] (فاستعد) في جـ.

[٨] ينظر: الهداية لبداية المبتدئ، جـ١، ص٤٠٠.

[٩] لم أقف عليه، وينظر في المسألة: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، جـ٥، ص٢١.

[١٠] ينظر هذه المسألة: الجوهرة النيرة: للقدوري، جـ٥، ص٢١.

[ولها نصف الحرة والقرعة أولى ويصح ترك القسم والرجوع]

(ولها نصف الحرة) فلها يومان، وللمملوكة يوم، وفي قاضي خان[١] لو كان له امرأة وسراري أقام يوماً وليلةٍ من كل أربع عندها، وفي البواقي[٢]، عند من [شاء منهنّ][٣] وعلى هذا لو كان له ثلث نسوةٍ أقام يوماً وليلةٍ عند كل منهنّ، ويوماً وليلةٍ عند من شاء من السراري، ولا قسم لهن في السفر فله أن يسافر بمن شاء منهن (والقُرعة) بالضم طينة أو عجينة مدّورة مثلاً يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم[٤] السفر والحضر، ثم يسلم إلى صبيٍ يعطى كل امرأة واحدةٍ منها، (أولى) وأفضل تطيباً لقلوبهنّ، (ويصح) منهنّ (ترك القسم) لصاحبهنّ بالمال وبدونه. (و) يصح (الرجوع) عن الترك، وكلامه مشير إلى أنها لو جعلت لزوجها مالاً أو حطته من[٥] مهرها ليزيد من قسمّها كان لها الرجوع بما أعطته، وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل[٦] يومها لغيرها، ولو أراد أن يستبدل شابة بالقديمة فطلبت أن يمسكها بشرط أن يقيم عند الشّابة أياماً، وعندها يوماً جاز، كما في قاضي خان[٧] وفي لفظ الرّجوع إشارة إلى الشروع والإتمام ولا يخفى أن هذا من [حسن] [٨] الاختتام.

---

[١] بهامش الفتاوى الهندية، جـ١، باب النفقة، فصل القسم، ص٤٣٩.

[٢] بواقي المسائل: وينظر في المسألة: حاشية رد المحتار، جـ١٨، ص٢٤٩.

[٣] ما أثبته من ب وفي الأصل و جـ (شائهن).

[٤] (اسم) ساقطة من ب.

[٥] وردت في ب (لقبولهنّ).

[٦] وردت في ب (لتجعل).

[٧] بهامش الفتاوى الهندية، جـ١، باب النفقة، فصل القسم، ص٤٣٩.

[٨] ما أثبته من ب وفي الأصل وجـ (أحسن).

[كتاب: الرضاع ثبت بمصةٍ في حولين ونصف]

[كتاب]

(الرّضاع)

أخره عن النكاح؛ لأنه كالمفصل من بعضه، وهو كالَرِضاعة بفتح الرّاء وكسرها كما في الديوان[1] والطلبة[2]

لغةً: شرب اللبن من الضرع أو الثدي، كما في المقاييس[3].

وشريعةً: شرب الطفل حقيقة أو حكماً للبن خالص أو مختلط غالباً من آدميّة في وقتٍ مخصوص، (ثبت بمصّةٍ) أي: بشرب اللُبن الخارج من ثدي الآدمية بسبب المصّ: وهو فعل الرّضيع، أو بالأملاج[4]، وهو فعل المرضعة، أو بغيرهما، كما [يجيء].

وإنما اكتفى بالمصّ لأنه أكثر وأشهر، وفي ذكر التاء[5] إشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبّن إلى الجوف، ولو قطرة، [وهذا إذا علم أن اللبن وصل إليه

---

[1] الديوان: هو من شروح الكافية في النحو، صاحبه: شمس الدين محمد، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، ص١٣٧٠، لم أقف عليه، وينظر في المسألة: المغّرب في ترتيب المعرب، للمطرّزي، جـ٢، ص٣٩٣.

[2] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسّفي (ت سنة ٥٣٧هـ)، بتعليق: خالد عبد الرحمن العك، طبعة دار النفائس (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) موضوع (كتاب النكاح، ص١٣٣).

[3] مقاييس اللغة: لابن فارس ، باب (الراء والضاد، ص٣٣١).
وينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، جـ١، باب الذال مع الواو، ص٣١٠.

[4] وردت في ب (بالإيلاج) والأصوب: الإملاج، وهو الإرضاع، ينظر: طلبة الطلبة، جـ٢، كتاب الرضاع، ص١١٨. وينظر: مختار الصحاح، للرازي، جـ٢، ص١١٢.

[5] اختلف النحوين في دخول الهاء في المرضعة، فقال الفرّاء: المرضعة والمرضع التي معها صبي ترضعه، فقال الأخفش: "أدخل الهاء في المرضعة لانه أراد مجاز الفعل ولو إراد الصفة لقال مرضع، وقال الخليل: "إمرأة مرضع ذات رضيع" فمرضع حقيقة في الرضاع ومرضعة مجاز بإعتبار ما يكون محل الإرضاع وهو الجوف.
أنظر: لسان العرب، لإبن منظور، جـ٨، ص٢٤٨، مادة رضع، و١٢٥/٨، وتاج العروس: للزبيدي: جـ١، ص٥٢٦٢، مادة رضع.

وإلاّ لم يثبت الحرمة كما في الخلاصة. (في حولين) من وقت الولادة عندهما] [١] ، وعليه الفتوى كما في الحقائق[٢]، والظرف لمصةٍ أو صفةً لها وحولين (ونصفٍ) عنده[٣]، وثلاثةٍ عند زفر[٤] رحمه الله. وقيل: خمسة عشر سنة، وقيل: أربعين سنة، وقيل: جميع العمر، كما في شرح الطحاوي [٥]، ولفظ الحول، على ما في الزكاة مشعر بالشمسية[٦] لكن يأبى[٧] عنه قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٨]،

---

[١] (وهذا إذا علم أن اللبن وصل إليه وإلا لم يثبت الحرمة كما في الخلاصة في حولين في وقت الولادة عندهما) ما أثبته من ج وهي ساقطة من الأصل وب ينظر: الخلاصة، الفصل الرابع، في الرّضاع، ص٢٨٢.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق للنسفي، جـ٢، موضوع (الرضاع، ص١٨١).

[٣] يقصد أبي حنيفة، ينظر: المصدر نفسه، ص١٨١.

[٤] ينظر: الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ٢، موضوع، الرضاع، ص١٨٣.أبي حنيفة، ينظر: المصدر السابق.

[٥] شرح الطحاوية، كتاب النكاح والرضاع، باب ما يحرم بنسب أو غيره، لوحة ٢١٣.

[٦] السنة الشمسية: والسنة: بفتح السين والنون، سنوات، وسنون، العالم والسنة الشمسية، مقدار قطع الشمس للأبراج الاثني عشر، وتقدر بحوالي ثلاثمائة وخمس وستون يوماً، وربع اليوم وتبدأ بشهر كانون الأول، وسميت السنة الرومية وهي الجامعة للفصول الأربعة، وتزيد السنة الشمسية على القمرية، بحوالي، عشرة أيام وحوالي ثلاثة أرباع اليوم، ينظر: قواعد الفقه، للبركتي، جـ١، ص١٢٦. والإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، جـ١٦، ص١٠٨، ومعجم لغة الفقهاء، جـ١، ص٢٥٦.

[٧] في ب (ياتي).

[٨] قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة الأحقاف/١٥.

[فقط]

فانه مشعر بالقمرية[١] مثل كلام المحيط[٢]، (فقط) فلا يثبت الحرمة بعد هذه المدة، وظاهره مشير إلى أن الإرضاع إلى هذه المدة واجبٌ، لكن في إجازة القاعدي[٣]انه واجب إلى الاستغناء، ومستحب إلى حولين، وجائز إلى حولين ونصف، وإلى أنه لو فطم في هذه المدة ثم شرب فيها يثبت الحرمة، وإن استغنى عن اللّبن بالطعام وهذا[٤] رواية عن الشيخين[٥]، وإلى انه يجبر الأب على أجرة الإرضاع فيها عنده[٦]، وفي حولين عندهما[٧] ولا يجبر بعده، وقال كثير من المشايخ[٨]. انه لا يجبر بعد حولين عند الكل، فالمطلقة لا تستحق الأجرة بعدهما

---

[١] السنة القمرية: وهي مقدار قطع القمر للأبراج الاثني عشر، وفي الشرع: كل يوم إلى مثله من القابل من الشهور القمرية، وهي تقدر بحوالي، ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وسدس يوم. فتكون السنة الشمسية الزائدة على القمرية بحوالي عشرة أيام وثلاث أرباع اليوم على ما قال بطليموس، وسيأتي تعريفه، رصد بطليموس. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ١٦، ص١٠٨، وقواعد الفقه للبركتي، جت١، السين، ص١٢٦، وقفة الزكاة، للقرضاوي، جـ١، ص٤٦٦، ومعجم لغة الفقهاء، جـ١، ص٢٥٦.

[٢] المحيط البرهاني، جـ٢، كتاب الزكاة، ص٤٢١.

[٣] إجازة القاعدي، الفتاوى القاعدية، للامام شمس الدين أبي عبد الله: محمد بن علي بن أبي القاسم أبي الرجا الساعدي. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، الفتاوى القاعدية، ص٢٢٨. لم أقف عليه وينظر في المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للنسفي، جـ١١، النفقة والسكنى لوالدة الصغيرة، ص٣٥١.

[٤] وردت في ب (وفي).

[٥] أبي يوسف ومحمد، ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص٩٧.

[٦] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص٩٦.

[٧] أبي يوسف ومحمد، ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص٩٧.

[٨] (وقال كثير من المشايخ) ساقطة من ب، ينظر هذه المسألة: البحر الرائق: جـ٧، ص٩٤.

أجماعاً[١]، وإلى أنه لو استغنى في حولين حل الإرضاع بعدهما إلى نصف ولا يأثم عند العامة خلافاً لخلف بن أيوب[٢]، كما في المحيط[٣]، وإلى أنه لا يباح شربه بعد هذه المدة، وفيه خلاف كما في الاختيار[٤]، وذكر في المنية[٥]، عن أبي يوسف[٦]رحمه الله لا بأس بشربه للبالغ.

---

[١] وهو أجماع الحنفية وهذا بحث طويل: اتفق الفقهاء بما فيهم الحنفية على أن أجرة الإرضاع لا تستحقها المرآة المعلقة بعد الحولين. ينظر: حاشية إبن عابدين٢٩٠/ ٩٣١، وأحكام القرأن للجصاص:٤٠٤/١، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ١٢/٩.

[٢] خلف بن أيوب: وهو أبو سعيد أحد الفقهاء الأعلام ببلخ، العامري، البلخي توفيّ سنة ٢٠٥ وقيل ٢١٠ وقيل ٢٢٠، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قلطوبغا، جـ٢، ص٩، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، جـ١، ص١٩٦.

[٣] المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص٩٦.

[٤] ينظر: الاختيار ، جـ٢، موضوع كتاب الرّضاع، ص١٨١.

[٥] المنية، لم أجد المشار إليه في المنية. وينظر في المسألة: المحيط البرهاني، كتاب النكاح، فصل تحريم المصاهرة، ص٩٦ وما بعدها.

[٦] أبي يوسف. ينظر: المصدر نفسه، ص٩٦.

[أمومة المرضعة وأبوة زوج]

(أمومة المرضعة) حتى لو أرضعت صبياً بكر لم تتزوج قط حرم عليها كما سيجئ والأمومة مصدر هو: كون الشخص أمّاً، والمرضعة[١]: من لها ولد ترضعه، وفيه إشعار بأن التاء قد تلحق بما لم يقصد منه الحدوث كالحاملة، كما ذكره الرضي[٢]، لكن في الصحاح[٣] أنها هي الموصوفة بالإرضاع (وأبوة زوج) أي: كونه أباً، وفيه أشعار بان رجلاً لو زنى بامرأة فولدت وأرضعت صبية جاز له أن يتزوجها كما في شرح الطحاوي [٤]. ولكن في الخلاصة[٥] انه لم يجز، وقد مرَّ، فلعل فيه روايتين

---

[١] ينظر: التعريفات الفقهية، حرف الميم، ص٢٠١.

[٢] الرضي: هو إبراهيم بن سليمان الحموي رضي الدين المعروف بالرومي عالم بالحديث والتعبير، ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي، جـ١، ص٤١. وينظر هذه المسألة: تهذيب اللغة للزهري، جـ١، مادة رضع، ص١٤٨. ومقاييس اللغة، لابن فارس، جـ٢، مادة ذم، ص٢٨٦.

[٣] الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، جـ٧، ص٢٢٩.
وينظر: مقاييس اللغة لأبن فارس، باب الراء والضاد وما يثلثهما مادة (رضع)، ص٣٣٨.

[٤] شرح الطحاوي، كتاب النكاح، باب ما يحرم الجمع بنسب أو غيره، لوحة ٢١٣، حسب ترقيم المخطوطة.

[٥] الخلاصة، باب النكاح، الفصل الرابع، في الرضاع، لوحة٢٨١.

[لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما علية كالنسب وفروعة والزوجات]

(لبنها منه) كما إذا طلق ذات لبن فتزوجت بآخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنها منه بالإجماع، وكذا أن حبلت بلا [ولادة عنده][1] وأما عنده أبي يوسف[2] رحمه الله فان علم انه من الأول أو الثاني، فهو منه، وإلا فمن الأول، وعنه[3] من الأول مطلقاً، وعنه[4] من الثاني مطلقاً، وعند محمد[5] رحمه الله منهما، وأما أن ولدت فمن الثاني بالإجماع، وفي كلامه إشعار؛ بأنه إذا لم تلد زوجته قط أو يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيره، فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج، ويسمية الفقهاء لبن الفحل، وهو ما كان نزوله من جهته [كما في المحيط][6]، ويدخل النازل بالزنا على رأي[7] (للرّضيع) ظرف المصدرين، أو الفعل، ولم يذكر الرضيعة، لأن هذين الحكمين من الأحكام المشتركة، وأعلم أن الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولا نساء وحدهن بل بشهادة رجلين؛ أو رجل وامرأتين، عدول، فإذا شهدا فرق بينهما، فقبل الدخول لا مهر، وبعده الأقل من المسمى، ومهر المثل[8] بلا نفقةٍ كما في المضمرات[9]

---

[1] ما أثبته من ب وجـ، وهي ساقطة من الأصل (عنده وأما) الزيادة من ب وجـ ، ينظر: خلاصة الفتاوى، كتاب النكاح، فص٤، الرّضاع، لوحة٢٨١.

[2] ينظر: خلاصة الفتاوى، كتاب النكاح، فص٤، الرّضاع، لوحة٢٨١.

[3] ينظر: المصدر نفسه.

[4] يقصد: أبي يوسف، ينظر: المصدر نفسه.

[5] ينظر: خلاصة الفتاوى، كتاب النكاح، فص٤، الرّضاع، لوحة٢٨١.

[6] (كما في المحيط) ما أثبته من ب وهي ساقطة من الأصل وجـ ، ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص٩٤.

[7] صاحب هذا القول هو أبي عبد الله الجرجاني، ينظر: فتح القدير، جـ٧، كتاب الرضاع ص٤١٠.

[8] وهو ما اعتاد الناس ان يدفعوه مهراً لامثال هذه المرأة من قريباتها، وينظر: معجم لغة الفقهاء، جـ١، ص٤٦٦.

[9] ينظر في المسألة: المبسوط، للسرخسي، جـ٦، باب الرّضاع، ص٣٨١.

(فيحرمان) أي: المرضعة والزوج (مع قومهما) فيه تغليب (عليه) أي: على الرضيع (كالنسب) أي: حرمته كحرمته، فيحرم على الرضيع أولادهما وأولادها وأولاده المتقدمة، والمتأخرة، لأنهم أخوة وأخوات له من قبل الأم والأب أو أحداهما [1]، [وكذا آباؤهما وأمهاتهما، لأنهم أجداد وجدات، من قبل الأم أو الأب]، وكذا أخواتها وأخوانها لأنهم أخوال وخالات، وكذا أخوته وأخواته؛ لأنهم أعمام وعمات وفي كلامه أشعار بأنه يحل من الرّضاع من يحل من النسب، كأولاد الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وأخت الأخ، كما سيأتي، (و) يحرم (فروعه) أي: أولاد الرضيع ذكوراً، أو إناثاً، وكذا فروع الرضيعة (والزوجان) للرضيعين، أي: زوجة الرضيع، وزوج الرضيعة.

---

[1] (له من قبل الأم والأب) ساقطة من جـ.

[عليهما ويحل أخت أخيه كما في النسب]

(عليهما) أي: على المرضعة، وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لأنها جدته وكذا ابنته على زوجها لأنه جدها، وكذا زوجته على زوجها، لأنها زوجة فرعه، وكذا زوج الرضيعة على المرضعة، لأنها أم زوجته، وأعلم أن التفريع المذكور وإن علم من النكاح إلا أن ذكره ههنا اهتماماً لزيادة ضبطه ولذا نظمه فقال از جانب شيرده[١] خويش شوند واز جانب شير شعر خواره [٢] زوجات وفروع ايشان خريش شيرخواره شونده وشيرخواره وزنشها شوهرش بافر زندان خويش شيروهذه وشوهرش شوند [٣] (ويحل)[٤] أن يتزوج (أخت أخيه)، رضاعاً أي: الأخت رضاعاً للأخ نسباً أو بالعكس، أو كلاهما رضاعاً، (كما في النسب)، بأن كان له أخ لأب، وأخت لأم، فلأخيه لأب أن يتزوج أخته لأم، لأنه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة، والاكتفاء مشعر بأنه يحرم غير الأخت، وقد ذكرنا في النكاح أنه حلت نحو أم أخته وأخيه وغيرهما رضاعاً وكلاهما ثلاث صور كما ذكرنا.

---

[١] (همه) و في نسختي الزيادة في جـ.

[٢] [وتعني: يحرم على المرضعة ابن الرضيع لأنها جدته، وكذلك ابنته على زوجها لأنه بعدها. وكذلك زوجته على زوجها لأنها زوجه فرعه]. ينظرالمعجم الذهبي، فرهنك طلائي تأليف: محمد التوبخي، دكتوراه بالأدب الفارسي من جامعة طهران، مدرس اللغة الفارسية جامعة دمشق، الطبعة الأولى بيروت :١٩٦٩، جـ١، ص٣٨٥.

[٣] وهي تعني: أخوتها، وأخواته لأنهم أعمام وعمات. أي أولاد الرضيع ذكوراً وإناثاً وكذلك فروع الرضيعة، ينظر: القاموس الشامل ، ص٤٩٨، ص٥١٢، ص٤٠٥، وينظر المعجم الذهبي: محمد التوبخي: ص٣٨٥.

[٤] (تحل) في جـ.

[والأحتقان]

(والاحتقان)[1] في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله[2] أنه محرم، وفيه إشارة إلى أن الأقطار في الأذن، والإحليل، والجائفة[3]، والأمة لا يحرم، كما في الاختيار[4].

---

[1] ما أثبته من ج وهي في الأصل و جـ (الاحفان).

[2] ينظر: الاختيار، جـ٢، الرّضاع، ص١٨١.

[3] الجائفة: وهي الطعنة التي تبلغ الجوف: وقيل هي التي تنفذ، ولسان العرب: لأبن منظور: جـ٩، ص٣٤، ومقايس اللغة: لأبن فارس : جـ١، جوف، ص٤٤٠.

[4] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، جـ٢، موضوع الرّضاع، ص١٨١.

[ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم]

والاحتقان حقنة[١] كردن[٢] ومنه احُتقنَ الرّجل بالضم، كما ذكره البيهقي[٣]، فهو متعدي وعليه استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره المطرّزي[٤]، إن الضمّ غير جائز، فانه لازم، والصواب حقن [وعليه استعمال الفقهاء][٥]، (ولبن الرجل) فانه ليس بلبن حقيقةً، (وما خلط بطعام) من اللبن ولو غالباً غير مطبوخ (لا يحرم) لأنه يسلب قوة اللبن، [وقالا[٦] إن كان غير مطبوخ واللّبن غالب يحرم، وأما المطبوخ فغير محرم بالإجماع[٧]، كما في الاختيار[٨]. وفيه إشارة إلى انه لو تقاطر اللبن][٩] عنه أو [حَسَا][١٠] لم يحرم، وفيه خلاف كما في المحيط[١١].

---

[١] ما أثبته من ب و ج وفي الاصل (حمته).

[٢] كردن: تعني حقنة. ينظر: القاموس الشامل، جـ/ص٦٥٨.

[٣] البيهقي: هو الشيخ احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي أبو محمد فقيه حنفي زاهد، كان شيخ عصره في الفروع والأصول، له مصنفات عدة من الشامل في الفروع، والكفاية في شرح مختصر القدوري (توفيّ سنة ٤٠٢هـ) ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، جـ١، ص١١١، وجـ٢/١٢٧، والأعلام، لخير الدين الزركلي، جـ١، ص٣١٢، وينظر في المسألة: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ٧، ص٨، وتحرير الألفاظ التنبيه، للنووي، جـ١، ص١٢٥، ومعجم لغة الفقهاء، جـ١، ص٤٤.

[٤] الامام المطرّزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السعيد بن علي المطرّزي. صاحب كتاب: المغرب في ترتيب المعرب، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا، جـ١، ص١٧، وينظر: الأعلام، للزركلي، جـ٧، ص٢٥٠.

[٥] (وعليه استعمال الفقهاء) ما أثبته من ج وهي ساقطة من الأصل و ب.

[٦] يقصد أبو يوسف ومحمد، ينظر: حاشية أبن عابدين ٣٩٧/١.

[٧] ينظر: المصدر نفسه ص٣٩٧.

[٨].ينظر: الأختيار، ج١، حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيرة ص ٣٤.

[٩] (وقالا إن كان غير مطبوخ واللبّن غالب يحرم وأمّا المطبوخ فغير محرم بالإجماع كما في الاختيار وفيه إشارة إلى أنه لو تقاطر اللبن) ما اثبته من ب وهي ساقطة من الاصل وجـ.

[١٠] (حَسَا) ما اثبته من ب وفي الأصل وجـ (حبس).

[١١] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فـص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص٩٧.

[وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط]

(و) ما خلط (بغيره) أي: غير الطعام من الجنس، وخلافه كالماء، والدواء، (يعتبر) في التحريم وضده، (الغلبة) عند الشيخين[١]، وكذا عند محمد[٢]، وزفر[٣] رحمهم الله، في غير الجنس، وأمّا في الجنس، فقد ثبت الحرمة منهما كما في الاختيار[٤]، والغلبة في الجنس بالأجزاء كما في الزاهدي[٥]، وفي غيره، بتغير اللون، أو الطعم، على ما روى ابن سماعه[٦]، عن أبي يوسف رحمهم الله، كما في المحيط[٧]، وفي الغلبة أشعار بالتحريم، إذا تساويا، كما في الاختيار[٨] هذا لكن في النتف[٩]، أنه لا يحرم غير اللّبن الخالص عنده[١٠]، (ويحرم الاستعاط) أي: صب اللبن في الأنف، كما قال البيهقي[١١]، وفيه إشعار بأنه متعدي، وعليه استعمال الفقهاء[١٢]،وفي الصحاح[١٣]، والمغرب[١٤]، أنه لازم فكأنه يتعدى ولا يتعدى.

---

[١] يراد بهم أبي يوسف ومحمد، ينظر: الأختيار.

[٢] ينظر: الاختيار شرح المختار، جـ٢، كتاب الرّضاع، ص١٨٠.

[٣] ينظر: المصدر السابق.

[٤] ينظر: الاختيار، جـ٢، كتاب الرّضاع، ص١٨١.

[٥] الزاهدي: ينظر: المجتبى، شرح مختصر القدوري، نجم الدين الزاهدي، كتاب الرضاع، ص٩٢.

[٦] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص٩٨.

[٧] ينظر: المصدر نفسه، ص٩٨.

[٨] ينظر: الاختيار، جـ٢، موضوع (كتاب الرّضاع، ص١٨٠).

[٩] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، (ماهية الرّضاع، ص٣١٦).

[١٠] يقصد أبي حنيفة: ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي، جـ١، ص٣١٥.

[١١] البيهقي: ينظر المصدر السابق.

[١٢] ينظر: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ٢، ص٩٦. وينظر: أحكام الرّضاع في الإسلام، جـ٦، ص٦.

[١٣] الصحاح، تاج اللغة: ج٥/٢٨٣.

[١٤] المغرّب في ترتيب المعرب ج١/ باب السين مع العين ص٣٩٧.

[ولبن البكر والميت وأن أرضعت ضرتها رضيعةً حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع على المرضعة به أن قصدت الفساد]

(و) يحرم (لبن البكر) ولم يتجاوز إلى الزّوج، ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له أن يزوج رضيعها، لأن اللبن ليس منه، (و) لبن (الميت) حتى انه لو حلب بعد الموت، وشرب صبي أو ارتفع من ثديها حرم، وإنما قال ميتاً، لأنه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الصحاح[1]، لكن ﴿وآيةً لهم الأرض الميتة﴾[2] (وأن أرضعت) امرأة (ضرتها) أي: امرأة زوجها حال كونها (رضيعة) مستدركةً بما في السابق (حرمتا) على الزوج لكونهما بنتاً وأمّاً، وفيه اشعار بأنه لو تزوج صبيتين ثم أرضعتهما امرأة معاً أو واحدة بعد أخرى حرمتا عليه، ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم أرضعتهما بلبنه أو لبن غيره حرمت عليه، لأنها صارت أم امرأته، كما في المحيط[3]. (ولا مهر للكبيرة أن لم توطأ)[4] إذ الفرقة من جهتها بلا تأكد المهر وله أن يزوج الصغيرة حينئذٍ لأنها ربيبة بلا دخول بالأم كما في المحيط[5]. وفيه اشعار بأن بعد الوطئ لها كمال المهر، ولا بزوج الصغيرة حينئذٍ (وللرضيعة نصفه) أي: المهر (ورجع) الزوج (على المرضعة به) أي: بذلك النصّف، (إن قصدت الفساد) وإن لم تقصد بأن لم تعلم بالنكاح أو الفساد أو قصدت إكرامها أو دفع الجوع عنها فلا شيء عليها، والقول لها في عدم قصد

---

[1] ينظر: الصحاح للجوهري، جـ٢، ص٢٨٩.

[2] قوله تعالى: ﴿وآيةٌ لّهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبّاً فمنه يأكلون﴾ (سورة يس: آية/٣٣).

[3] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص١٠١).

[4] ما أثبته من ب وج و هي ساقطة من الأصل.

[5] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب النكاح، فص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص١٠١).

الفساد كما في الحقائق[١] وعن محمد[٢] رحمهم الله أنه يرجع عليها بكل حال، وفي كلامه إشعار بأن الكبيرة لو كانت نائمة أو معتوهةٍ أو مجنونةٍ لم يرجع عليها، وكذا لو أخذ رجل بشيء من لبنها، وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه إن قصد الفساد، كما في المحيط[٣] ولا يخفى ما في لفظ الفساد من الصّلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام والله أعلم.

---

[١] ينظر: الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ٢، كتاب الرّضاع، ص١٨٦.

[٢] ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، جـ٢٥، ص٣٩٥، والهداية، جـ١، كتاب الرّضاع، ص٢٣.

[٣] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب النكاح، فـص١٣: أسباب تحريم المصاهرة، ص١٠٢.

[كتاب: الطلاق يقع من كل مكلف فقط ولو سكران]

(الطلاق)

أخّره عن الرضاع؛ لأنه من نكاح يتوقف عليه الطلاق[١] وهو اسم من التطليق، **لغة:** الإرسال ويجوز أن يكون مصدر طُلِّقت بالضم أو الفتح فهي طالقة. **شرعاً:** إزالة النكاح أو نقصان حِله بلفظ مخصوص، واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وإنما قال بالتحديدين[٢] على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لأنه ليس مزيلاً للنكاح كما صرح به في المبسوط[٣] وغيره؛ وإلى الحد الثاني أشير في النتف[٤]، والمستصفى[٥]، (يقع) الطلاق (من كل مكلف) كالمكره والمحجوز الذي بلغ غير رشيد، والمختل، والخصي، والمجبوب[٦]، والخنثى[٧]، والهازل[٨]، والخاطئ[٩]، (فقط) فلا يقع طلاق الصبي مراهقاً كان أو لا والمجنون الذي لا

---

[١] هو في اللغة:إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع، إزالة ملك النكاح: ينظر، التعريفات للجرجاني، باب الطاء، ص٢٣١، وينظر: التعريفات الفقهية، باب الطاء، مادة الطلاق، ص١٣٦، وكتاب الكليات، لأبي البقاء، جـ١، فصل الطار، ص٩٢٢. وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، جـ١، كتاب الطلاق، ص١٥٥.

[٢] ينظر: البحر الرائق: شرح كنز الدقائق: للنسفي ١٠٢/٩، حاشية : ابن عابدين، ٢٥٠/٣، ٤٢٥/١٠.

[٣] ينظر: المبسوط، جـ٢، كتاب الطلاق، ص١٠١، للسرخسي، ص١٢٥، وحاشية أبن عابدين، جـ٣/ ٢٥٠.

[٤] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، موضوع الرجعة الفعلية، ص٣٣٦.

[٥] ينظر: المستصفى، للنسفي، تقدمت ترجمته، ص٣٢.

[٦] المجبوب: من قطع ذكره والأنثيين. ينظر: تاج العروس: للزبيدي ج١/ مادة حصر، ص٢٦٩٧.

[٧] الخنثى: من له ما للرجال والنساء جميعاً وله أحكام خاصة. تسمى أحكام الخنثى: ينظر: تاج العروس: ج١، مادة خبفث، ص١٢٥٣، وج٦، ص٧٠، مادة خ – ر – ث.

[٨] الهازل ضد الجاد، يقال: أهازل أنت ام جاد

ينظر: لسان العرب: للمعري: ج١١، ص٦٩٦/ مادة هزل.

[٩] (الخاسط) في جـ.

يفيق أصلاً أو يفيق في بعض الأوقات والمغمى عليه كما في النظم[١]، وفيه إشارة إلى أن عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه، وهو الصحيح كما في الكبرى[٢]، وإلى أن الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الأخلاق، لأنه في الأصل بغض المباحات أي: أقربها إلى البغض، كما في قولهم أتم الأمور أي: أقربها إلى التمام (ولو) كان المكلف (سكران) أي، مغيراً عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلاً كما في الزاهدي[٣]، ويدخل فيه البنجى فيقع طلاقه، وعليه الفتوى كما في النهاية[٤]، وكذا من سكر من الخمر، أو المثلث[٥]، أو النبيذ[٦]، أو[٧] غيره، (كما في الكبرى) ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي[٨]، وكذا السكران مما يتخذ من العسل والحبوب خلافاً لمحمد[٩] رحمهم الله،

---

[١] ينظر هذه المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٩، كتاب الطلاق، ص١٥٣.

[٢] الكبرى: وهي الفتاوى الكبرى والصغرى، للصدر الشهيد، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، مجمع الفتاوى، ص١٦٠٢، ينظر هذه المسألة، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للنسفي ١٥٢/٩.

[٣] الزاهدي: ينظر: المجتبى، كتاب الطلاب، لوحة٩٤، حسب ترقيم المخطوطة.

[٤] ينظر: النهاية شرح الهداية، فصل الطلاق لوحة ٥١.

[٥] المثلث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبع من ماء العنب والزبيب والتمر وبقي ثلثه فما دام حلو فهو طاهر حلال شربهُ ينظر: التعريفات الفقهية: للجرجاني، ج١، باب الميم، ص٢٥٧.

[٦] النبيذ: وهو التمر ينبذ في جرة الماء أو غيرها أي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل، ينظر: المغرب : للمطرزي ٢٨٣/٢.

[٧] (أو غيره كما في الكبرى) ساقطة من ب.

[٨] الكرخي: هو الشيخ عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في بغداد، ولد سنة ستين ومائتين، وتوفيّ سنة ثلاثمائة وأربعين، عن ثمانين سنة، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، جـ١، ص١٣، والأعلام، للزركلي، جـ٤، ص١٩٣.

[٩] ينظر: العناية شرح الهداية، جـ١٤، كتاب الأشربة، ص٣٦١.

[أو عبدا لا من سيده ولا نائم واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه]

(أو عبدا) خص بالذكر لعدم نفاذ[١] أكثر تصرفاته (لا) يقع (من سيده) إلا إذا شـــرط في العقد فقال: زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما[٢] شئت فقال العبد قبلت (و لا) من (نائم) ولو أجاز بعده (وأحسنه) أي: أحسن الطلاق ومستحبه (طلقـــة) واحـــدة (فقط) أي: لا تطلق اثنتين أخريّين في الطهرين الآخرين في الحرة، وواحدة أخرى في طهر آخر في الأمة، وفيه رمز إلى أنّها للمدخولة (في طهر) من الحيض أو النفاس لأنه منفر (لا وطئ فيه) لقلة الرغبة بعد الوطئ فالأحسن بأربعة شرائط وحـــدة، الطـــلاق وكونها طاهرة، ومدخولة، وغير حامل، بقرينه ما يأتي، والإطلاق مشير إلى أن البائن يكون سنياً وهذا عنده[٣]، خلافاً لهما[٤]، كما في النتف[٥]، (وحسنه) بالإضافة وهو أي: الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز أن يجري الضمير. مجرى اسم الإشارة،

---

[١] في جـــ (نفاد).

[٢] (كما) في ب.

[٣] يقصد أبي حنيفة.

[٤] يقصد أبي يوسف ومحمد.

[٥] ينظر: النتف في الفتاوى، جـــ١، كتاب الطلاق، ص٣١٨.

[السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في أطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض في أشهر في الصغيرة والأيسة]

(السني) أي: منسوب إلى السنّة، فحذف التاء للنسبة[١]، كما تقرر، وفيه دلالة على أن السّنة نوعان سنة عبادة، وسنة أتباعاً، كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبيّ صلى الله عليه وسلم فالواجب على كل مسلم أن يجتهد في إتباع سنته صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات[٢]، (طلقة) واحدة (لغير المدخولة) أي: لغير الموطوءة، ولو حكماً فتدخل ما إذا لم يكن بينهما خلوة (ولو) كان الطلاق (في حيض) رد بما قال زفر[٣] رحمه الله، أن الطلاق في الحيض مكروه (وللموطوءة تفريق) الطلقات (الثلاث) الرجعية (في) أوائل (أطهار) ثلاثة وقيل: في أواخرها وهو رواية عن أبي حنيفة[٤] رحمه الله، والأول أظهر، كما في الهداية[٥]. وذكر في النتف[٦] لو طلق على أثر كل حيضة واحدة فسني مكروه (لا وطئ) من الزّوج فلو زنت ثم طلقها فسني على ما قال بعضهم كما في المحيط[٧]، (فيها) أي: الإظهار، (فيمن تحيض) وللموطوءة تفريق الثلاث (في) الثلاثة، (أشهر في الصغيرة والآيسة) وينبغي أن يطلقها في غرة الشهرّ حتى يفصل بين كل [تطليقتين][٨] بشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر يفصل بينهما بثلاثين يوماً عنده[٩]، وعندهما[١٠]، يكمل الأول من الرابع، والثاني، والثالث بالأهلة، كما في النظم[١١].

---

[١] (للسنة) في ب.

[٢] ينظر في المسألة: حاشية أبن عابدين ١١، مطلب الطلاق يقع بعدد، ص١٣٧.

[٣] ينظر: الهداية، جـ١، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ص٢٢٧.

[٤] ينظر: المصدر نفسه.

[٥] ينظر: المصدر نفسه.

[٦] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، موضوع، أنواع الطلاق السني، ص٣١٩.

[٧] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص١، بيان أنواع الطلاق، ص٣٨١.

[٨] ما أثبته من ب وفي الاصل و ج (طلقتين).

[٩] يقصد أبي حنيفة، ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، جـ٥، ص١٧٦.

[١٠] أبي يوسف ومحمد، ينظر: الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدوري، جـ٥، ص١٧٦.

[١١] ينظر في المسألة: المصدر نفسه، ص٣٥.

[وفي الحامل ولو بعد الوطئ وبدعية واحدة في طهر وطئت فيه أو حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه في طهر]

(و)في ثلاثة أشهر (في الحامل) عند الشيخين[١]، وعند محمد[٢]، وزفر[٣] رحمهم الله، لا يطلق للسنة إلا واحدة كما في النظم[٤]. (ولو) طلق هؤلاء النسوة الثلاث (بعد الوطئ) فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطئ (وبدعيه) أي: بدعيّ الطلاق. وحرامه نوعان؛ ***الأول***: لمعنى في الوقت، و***الثاني***؛ في العدد. فالأول طلقه (واحدة) وقعت (في طهر وطئت) المرأة (فيه أو) في (حيض) امرأة (موطوءة) أو نفاسها فأنها لو لم توطأ[٥] فهو أحسن أو حسن كما مر، (و) الثاني (ما فوقها) أي: فوق واحدة من الطلقتين[٦]، أو الطلقات، (بلا رجعة) صفة لما فوقها (بينه) أي: بين ما فوقها من الإعداد (في طهر) صفة أخرى حاصلة إلى الطلقتين أو الثلاث بمرة أو أكثر بلا رجعة في طهر بدعة كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة وأعلم أن في الصدر الأول[٧] إذ أرسل الثلاث جملة لم يحكم إلا بوقوع واحدة إلى زمن عمر (رضي الله تعالى عنه) ثم حكم بوقوع الثلاث سياسةً لكثرته بين الناس وتمامه في التمرتاشي[٨].

---

[١] أبي حنيفة وأبي يوسف، ينظر: الهداية، جـ١، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ص٢٢٨.

[٢] ينظر: الهداية، جـ١، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ص٢٢٨.

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٤] نظم الفقه: وينظر هذه المسألة: العناية شرح الهداية، جـ٥، باب فيما تحل به الطلقة، ص٤٢٧.

[٥] (توطاء) في ب.

[٦] (التطليقتين) في ب.

[٧] الصدر الأول: ينظر: المحيط البرهاني، جـ٦، ص٤٢٠، وفتح القدير، جـ٧، باب طلاق السنة، ص٤٥٠، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، جـ١/١٢٤، والفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، جـ١، ص٣٨٢.

[٨] التمرتاشي، ينظر في المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج٩، ص١٧٢، باب ألفاظ الطلاق.

[ويرجع إن طلق في الحيض فإذا طهرت طلق إن شاء وطلاق الحرة ثلاثة والأمة اثنان ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل أنت طالق]

(ويرجع) أي: يجب رجوعه على الأصح، وقيل يستحب كما في الهداية[١]، (إن طلق) المدخولة (في الحيض فإذا طهرت) عن هذا الحيض (طلق إن شاء) لأنه بالرجعة[٢] يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلاً للطلاق السني، كما قال أبو حنيفة[٣]، وزفر[٤] رحمهم الله، وعند أبي يوسف[٥] رحمه الله، لا يعود وقول محمد رحمه الله[٦] مضطربٌ، كما في شرح الطحاوي[٧]، وفيه إشارة إلى أن الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج الطّهر المذكور عن أن يكون محلاً للطلاق السني، كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة، كما في المحيط[٨]. (وطلاق الحرة ثلاثة و) طلاق (الأمة) أي: القنة، أو المكاتبة، أو المدبرة، أو أم الولد. (اثنان ولو زوجهما خلافهما وصريحه) أي: صريح الطلاق، ولفظهُ ظاهر المعنى فيه ظهوراً بيناً

(ما استعمل) لغةً أو عرفاً من لفظٍ (فيه) أي: الطلاق، (دون غيره) وهذا أعم مما في التحفة[٩] وغيره، انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان: ***أحدهما*** (مثل أنت طالق)، أي: ذات طلاق، فهو من النسبة بالصيغة أو شيء ذو طلاق على ما ذهب إليه سيبويه[١٠]، فهو اسم فاعل، ولذا ذكره وطالقة[١١]

---

[١] ينظر: الهداية، جـ١، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ص٢٢٨.
[٢] (بالرجوع) في ب.
[٣] ينظر: الطحاوية، كتاب الطلاق، لوحة٢٢١.
[٤] ينظر: الطحاوية، كتاب الطلاق، لوحة٢٢١.
[٥] ينظر: المصدر نفسه.
[٦] ينظر: المصدر نفسه.
[٧] الطحاوية، للامام الاسبيجابي، كتاب الطلاق، ص٢٢٣.
[٨] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص١، بيان أنواع الطلاق، ص٣٨٢.
[٩] ينظر : تحفة الفقهاء : للسمرقندي ،ج٢، ص١٧٥.
[١٠] هو عمرو بن عثمان بن فنبر الحارثي بالولاء ابو بشر إمام النحاة وا وال من بسط علم النحو ولد في أحدى قرى شيراز وقدم البصرة وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه بالنحو ولد سنة ١٨٤هـ .
ينظر: اتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء: ج١/ ٦، وأخبار النحويين، أبو طاهر المقرء ج١/٦، البلغة في تراجم أئمة النحو، للفيروز آبادي: ج١/٤٩، والأعلام للزركلي ج٥ /٨١.
[١١] (طلقه) في ب.

[ومطلقة وطلقتك وتقع به رجعية أبداً]

لغة: (ومطلقة) وكذا يا مطلّقة بفتح الطاء واللام المشددة وأما سكون الطاء ففي حكم الكناية (وطلّقتك) بتشديد اللام وفي المثل يدخل نحو تـراطلاغ أو تـلاغ أو تلاك [1] بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفـضلي[2] وإن قـال تعمدتـه تخويفاً لا يصدق قضاء إلا بالإشهاد عليه وكذا أنت ط ا ل ق القرأن أو طلاق باش أو طلاق شو كما في الخلاصة[3] (وتقع به) أي بمثل ما ذكره بالتـصريح[4] وإلاّ يدخل فيه النوع الثاني ظاهراً طلقةٌ (رجعية) لا يحتاج إلى تجديد النكاح ولا رضاء المرأة وولي الصغيرة وينقلب عدته إلى عدة الوفاة لو مات فيها ولا تترك الزيّنـة فيها ويتركان في بيتٍ واحد وتعتدُّ الأمة عده الحرائر إذا أعتقت فيها ويرث الحـي منها لو مات الآخر فيها ويكون مظاهراً أو موالياً إذا ظاهر منهـا أو آلـى منهـا ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فأنها نقيض لها في الكـل ولـذا قيـل الرجعي كالقطع، والبائن كالقتل[5]، كما في النتف[6]، وأعلم أن الجـزاء إذا كـان صريحاً فالشرطية يواجب طلاقاً رجعياً كما إذا كان بائناً فبائناً كما إذا قارنه فـي منتصف طلاق القاعدي كفت أكر فلان كار كندزن بدوى طلاق وحـلال بـروى

---

[1] تعني العبارة [تراطلاغ، أو تلاغ، أو تلاك تعني أنت طالق]. ينظـر: القـاموس الـشامل فرهنك، محمد حسن بوذر جمهر، وهو قاموس شامل عربي/فارسي، ص٢٢١.

[2] الفضلي: وهو أبو بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء بن زرعة بـن بيـضاب بـن غراس الأسدي الفضلي البخاري، القاضي، الخطيب، الحنفي، (ت سنة ٥٣٣هـ). ينظـر: ترجمته الحنفية الجواهر المضيئة في طبقات الحقيقة، جـ١، ص٢٤٧، والتجبير في المعجم الكبير، للسمعاني، جـ١، ص١٢٠، ينظر في المسألة: المحـيط البرهـاني: لأبـن مـازة ٤٢٤/٣.

[3] الخلاصة، كتاب الطلاق، فص١، رابعاً، لوحة ١٠٢ وتعني: طلاق باش: أطلق، وطـلاق شو يعني: طلق. ينظر: القاموس الشامل، فرهنك، محمد حسن بوذر جمهر، ص٢٢٣.

[4] (بالصريح) في ب.

[5] (كالفتل) في جـ.

[6] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، مطلب وقوع الرجعي والبائن، ص٣٢٤.

حرام وكردد وطلاق بيزار شود [1] لأن الصريح إذا طرأ على البائن يكون بائناً، فكذا إذا قارنه والرجعية منسوبة إلى الرجعة بالفتح أو الكسر: عود المطلق إلى مطلقته كما في القاموس[2] (أبداً) أي: فيما نوى واحدة، أو أكثر رجعية، أو بائنة، أو لم ينو شيئاً، وعنه[3] انه إذا قال أنت طالقٌ، ونوى الثلاث فثلاث كما في شرح الطحاوي [4]، ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاءً، وعن العمل لم يصدق أصلاً، وعنه[5] صدق ديانةً، كما في التحفة[6]، ولو نوى الإخبار كذباً لم يصدق قضاء كما في المشارع[7] والكلام مشعر بأن علم الزوج بمعناه لم يشترط[8] فلو لقنه الطلاّق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء كما في الظهيرية[9] والمنية[10].والنوع الثاني ما أشير إليه بقوله

---

[1] تعني [إذا قال شخص نحو امرأته، أو فعل فعلاً تجاهها] ينظر: القاموس الشامل، عربي/فارسي، لمحمد حسن بوذر جمهر، ص١٨١.

[2] القاموس المحيط، للفيروز آبادي، جـ١، فصل الرّاء، ص٩٣٠. وينظر: مقاييس اللغة، لأبن فارس، (باب الراء والجيم وما يثلثهما، مادة يرجع، ص٣٧٢)، وينظر: التعريفات الفقهية، للجرجاني، ص١٨٢.

[3] أبي حنيفة، ينظر: شرح الطحاوية، كتاب الطلاق، ص٢٢٣.

[4] شرح الطحاوية، للشيخ الاسبيجابي، كتاب الطلاق، ص٢٢٣.

[5] أبي حنيفة، ينظر: العناية شرح الهداية، جـ٥، باب إيقاف الطلاق، ص١٩٦.

[6] ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي، ٢/١٨٠-١٨٣، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، جـ٥، ص٤٢.

[7] المشارع الشارع: لم أقف عليه، وينظر في المسألة: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جـ٣، ص١١.

[8] (يشترِ) في ب.

[9] الظهيرية، بهامش الفتاوى الهندية، جـ٨، باب: فصل: فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع، ص١٠٩.

[10] قنية المنية لتتميم القنية، للزاهدي، كتاب الطلاق، باب في الطلاق الذي لا يقصد إيقاعه، ص٤٨.

[وإن ذكر المصدر فثلاث وإن نواها وإلا فرجعية؛ وصح إضافة الطلاق إلى كلها و ما يعبر به عن الكل كرأسك أو رقبتك]

(وإن ذكر المصدر) المعهود بأن قال بالعربية معرّفاً، أو منكراً، أنت طلاق أو طالق طلاقاً، أو مطلقة، أو تطليقة، أو طلقتك طلاقاً ،أو طالق للسنّة، أو تطليقاً للسنّة، كما في الكافي[1]. أو بالفارسية [توطلاقي أو ترا طلاق طلاقي، أو توطلاق داؤه أو دارمت][2] طلاق (فثلاث) من الطلاق وقعت في الحرة واثنان في الأمة (إن نواها) أن نوى الزوّج بالمصدر ثلاث، لأنها واحدة حكمية (وإلا) أي أن لم ينو بالمصدر الثلاث بأن لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو أكثر رجعيةً أو بائنة (فرجعية) أي: فواحدة رجعية وقعت، لأنها مدلوله الحقيقي، ولا يرد النقض، بمثل طلقي نفسك حيث جاز فيه نية الثلاث، لأن مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر[3] طالق وطلقتك وتمام تحقيقه[4] في التنقيح[5]، والكلام مشير إلى أنه لو قال أنت طالق الطلاق كلمة وقع الثلاث بلا نيةٍ، لأن مصدره يوكد كما في المحيط[6].

---

[1] ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، موضوع الطلاق، الطلاق الصريح، ص٩٦٤.

[2] [معناها: أنت طالق] ينظر: القاموس الشامل، جـ١، ص٥٣٢.

[3] (مصدر) ساقطة من ب.

[4] (الحقيقة) في ب.

[5] ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح: ١٩٨/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٩، فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان، ص٣٠٨.

[6] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص٤، فيما يرجع إلى صريح الطلاق، ص٣٩٤.

وإلى أنه لو قال: أنت طالق الطلاق وأريد بالصفّة، والمصدر طلقتان وقع رجعيتان، كما في الكافي[١]، وإلى أن اسم الجنس لا يطلق[٢] عندنا[٣]، على الاثنين، وهذا ظاهر الرواية كما مرّ (وصحّ إضافة الطلاق) ونسبته (إلى كلها) نحو كلك أو جميعك[٤] أو جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله أنت طالق (و) إلى (ما يعبر به) أي يعبر العرب به من الإجزاء (عن الكل) أي: كل البدن، (كرأسك) فلو قال طلقت رأسك وأراد الرأس فقط لم يبعد أن لا يقع كما في الخلاصة[٥]، وكذا إذا قال الرّأس منك، وأمّا لو قال هذا الرأس وقع على الأصح، كما في قاضي خان[٦]، (أو رقبتك) أو عنقك.

---

[١] ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، جـ٣، الطلاق، الطلاق الصريح، ص٩٦٤.

[٢] (تطلق) في ب.

[٣] يقصد عند العلماء الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، (كتاب الطلاق، أنواع الطلاق الصريخ، ص٩٦٤).

[٤] (جميعك) ساقط من جـ.

[٥] ينظر: الخلاصة، كتاب الطلاق، فص١، الجنس الأول، رابعاً، لوحة١٠٢.

[٦] (قض) في ب، قاضي خان، الفتاوى، جـ١، كتاب الطلاق، ص٤٥٩.

[أو روحك أو وجهك أو فرجك وإلى جزء شائع كنصفك لا إلى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين اثنان]

(أو روحك) أو نسفك أو شخصك أو جسدك أو جسمك أو بدنك أو صورتك كما في النتف[١]، (أو وجهك أو فرجك) بخلاف الدبّر وفي الأست[٢] والدم[٣] خلاف (وإلى جزء شائع كنصفك) أو ثلثك إلى عشرك أو جزء من ألف جزء منك (لا) يصح إضافة الطلاق (إلى) جزء معين لا يعبر عن الكل كالعين والأنف والصدر و (اليد والرجل) إلا أن يراد بهما جميع البدن (و) مثل (البطن والظهر) على الأصح (وبعض الطلقة) كنصف الطلقة وثلثها إلى عشرها، (طلقة) كاملة، لكن في المحيط[٤]؛ لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة، وربع تطليقه فثنتان على المختار، وقيل: واحدة، ولو كان مكان الربع سدساً فثلث، وقيل: واحدة، (واثنان) مضروبان (في اثنين) في قولك؛ أنت طالق اثنين في اثنين، (اثنان) من الطلاق، وإن لم ينو الضرب، فأن لغةً الجعل وفي الظرفية، والطلاق لا يصلح أن يكون ظرفاً لنفسه فيلغوا الثاني فوقع اثنان على ما اختاره[٥] العلماء الثلاثة[٦] وذهب زفر[٧] رحمه الله إلى أنه بالمعنى المصطلح أعني تضعيف أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر فيقع ثلثه عنده[٨]، على ما في الاختيار[٩] وغير

---

[١] ينظر: النتف في الفتاوى، جـ١، كتاب الطلاق، التبعيض في الطلاق، ص٣٤٢.
[٢] (الألسة) في ب. وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جـ٣، باب إيقاع الطلاق، ص٢١٨.
[٣] (الفم) في ب.
[٤] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص٤، فيما يرجع إلى صريح الطلاق، ص٤٠٣.
[٥] (أخبارة) في ب.
[٦] يقصد أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ينظر: الاختيار، كتاب الطلاق، ص١٨٨.
[٧] زفر: تقدمت ترجمته في ص٢١.
[٨] زفر: ينظر: كتاب الاختيار شرح المختار، جـ٢، كتاب الطلاق، ص١٨٨.
[٩] ينظر: الاختيار شرح المختار، جـ٢، كتاب الطلاق، ص١٨٨.

[ويصح فيه مع أبتداء الغاية أن يدخل لا أنتهاؤها]

لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد رحمه الله ونسب إلى زفر رحمه الله ما نسب المصنف إلى الكل بقوله (ويصح فيه مع) أو الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة في واحدة في أثنين او ثلاث (و) يصح نية مع (ابتداء الغاية) أي المسافة المستفاد من كلمة من في قوله انت طالق من واحدة إلى أثنتين أو ثلاث مثلاً (يدخل) في الحكم (لا انتهاءؤها) المستفاد من كلمة إلى عنده قولهم عمري من ستين إلى سبعين ويدخلان عندهما بقولهم خذ من مالي من درهم إلى عشرة ولا يدخلان عند زفر رحمه الله لقولهم بعت من هذا الحائط إلى هذا الحائط فيقع واحدة في الأول وأثنتان في الثاني عنده وأثنتان وثلاث وثيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده كما في المحيط[1] والأصح أنه يقع واحدة عنده للغو الثاني كما في النهاية[2].

---

[1] ينظر: المحيط البرهاني، لأبن مازة، ج٦، ص٤٦٢

والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ج٥، ص٩٨.

[2] ينظر: النهاية باب إيقاع الطلاق لوحة ٢٤ حسب ترقيم الناسخ.

[وما بين كمن وأنت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق]

(و) لفظ (ما بين كمن) في الحكم، ففي أنت طالق ما بين واحدة إلى اثنين أو ثلاث يقع واحدة، واثنتان عنده[١]، واثنتان وثلث عندهما[٢]، ولا يقع شيء أو وقع واحدة عنده[٣]، وعلى هذا الخلاف، لو قال ما بين واحدة إلى أخرى، وقد حاجّ أبو حنيفة[٤]، أو الأصمعي رحمهم الله زفر رحمه الله[٥] وقال: كم سنك؟ فقال: ما بين ستين إلى سبعين فقال أنت إذن ابن تسع سنين، فتحير زفر رحمه الله[٦]، (و) قوله لها وهما في غير مكة[٧]، (أنت طالق في مكة) أو بها مثلاً (تنجيز) أي: إيقاع للطلاق في جميع البلاد في الحال، والتنجيز في الأصل: التعجيل، من قولهم ناجز يناجز، أي :نقد ينقد كما في الطلبة[٨] (و) في أنت طالق (في دخولك[٩] مكة) أي: في وقت الدخول أو مع الدخول تطلق مع الدخول ويجوز أن يكون في مستعاراً لأن الظرفية[١٠] فهو (تعليق) فلا تطلق إلا بعد الدخول والأول أصح وعلى هذا لو قال لأجنبية أنت طالق في نكاحك أو مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال أنت طالق إن نكحتك كما في الكشف[١١]

---

[١] ينظر: النهاية شرح الهداية كتاب الطلاق ، باب ايقاع الطلاق لوحة ٥٣-٥٥

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٥] الأصمعي زفر: تقدمت ترجمته، ص١٣.

[٦] زفر: تقدمت ترجمته، ص١٣.

[٧] مكة المكرمة:أول من بناها أبونا أدم عليه السلام وأقام أساسها وجدرانها أسماعيل الخليل (عليه السلام)، وسميت بعدة أسماء منها طيبة، وبكة. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، جـ١، مكة وأعمامها، ص٣٤، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، جـ١، ص١٩، وتاريخ مكة الشريفة والمسجد الحرام، ابن القباء، جـ١، ص١٤٢.

[٨] ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، كتاب الطلاق، ص١٥٢.

[٩] (دخول) في جـ.

[١٠] (الشرطية) في ب.

[١١] الكشف: تقدمت ترجمته، ص٩١، ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، جـ٢، باب حروف الجر، ص٢٧٠-٣٧٣.

[ويقع عند الفجر في أنت طالق غداً أو في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط، ويقع الآن في أنت طالق أمس وان نكح بعده فلغوٌ ويقع آخر العمر في أنت طالق ان لم أطلقك حالاً في متى لم أطلقك وسكت وفي إذا ينوي وإن لم ينو فكان عند أبي حنيفة]

(ويقع) الطلاق (عند الفجر) أي: (في) أول جزء من الغد في قوله (أنت طالق غداً أو في غد) ولا نية له (ويصح نية العصر) أي صدق قضاء في نية آخر الغد، كما صدق في غيره من الأجزاء، (في الثاني) أي: في الغد عنده[١] ولا يصدق عندهما[٢] (فقط) فلا يصح قضاء في الأول اتفاقاً، كما صدق ديانةً في كليهما والفرق لأبي حنيفة[٣] أن في الملفوظة تقتضي الوقوع في جزء والمقدرة الاستيعاب، لأنه شابه المفعول به كما في الكشف[٤]. (ويقع الآن) تصحيحاً لكلامه (في أنت طالق أمس) إن نكح قبل أمس (وأن نكح بعده فلغوٌ) لأنه أضاف الطلاق إلى غير المحل، (ويقع) في الأصح (آخر العمر) أي: قبيل موته أو موتها، وفي النوادر[٥] لا يقع بموتها، (في) قوله (أنت طالق إن لم أطلقك) فإن مات أو ماتت قبل الدخول فلا ميراث وإن دخل فلها الميراث، بحكم الفرار[٦] ولا ميراث له منها

---

[١] أبي حنيفة: كشف الأسرار، للبزدوي، جـ٢، باب حروف الجر، ص٢٧-٣٧٣.

[٢] أبي يوسف ومحمد، ينظر: المصدر السابق.

[٣] ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، جـ٢، باب حروف الجر، ص٢٧-٣٧٣.

[٤] ينظر: المصدر السابق.

[٥] النوادر: لم استطع تحديد مقصد المؤلف رحمه الله، لوجود أكثر من اسم للنوادر. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، ص١٩٧٢.

[٦] الفار : هو طلاق المرض مرض الموت ومن في حكمة واقع بإنفاق مادام المرض اهلاً لإيقاع الطلاق إلا أذا كان الظاهر حرمان الزوجة من الميراث، ويقال له طلاق الفار، يتنظر: تعريفات فقهية بلغة معاصرة، جـ١، ص٤٦، وطلبة الطلبة، جـ٢، كتاب الطلاق، ص٢٠٥، ومعجم لغة الفقهاء : القلعجي جـ١/٣٤١.

كما في النهاية[١] (و) يقع (حالاً) لأنه اسم للوقت، (في) قوله أنت طالق (متى) أو متى[٢]ومّا (لم أطلقك) وقد (سكت) بعده زماناً يسع التطليق، فلو قال متصلاً: أنت طالق لم يقع إلا به (وفي) لفظ (إذا) المشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية[٣] المستعمل مكان متى ،(ينوي) من التنويه أي: يفوض إلى نيته، فان نوى الأول يقع آخر العمر، وإن نوى الثاني يقع حالاً بلا خلاف، (وإن لم ينو) لا الشرط ولا الوقت (فكان) الشرطية معنى، وحكماً، فكان حرفاً، ووقع آخر العمر، (عند أبي حنيفة رحمه الله)[٤] لأنه لاشتراكه عنده وقع شك في وقوع فلم تطلق[٥] وأمّا عندهما[٦] فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت[٧] كما ذهب إليه البصرية[٨] فتطلق[٩] حالاً، وهذا أقرب إلى الصواب كما في مبسوط أبي اليسر[١٠].

---

[١] النهاية شرح الهداية كتاب الطلاق باب ايقاع الطلاق ، لوحة ٥٣-٥٥.

[٢] (قيما) في ب.

[٣] ينظر: المبسوط، للسرخسي، مج/٣، جـ٦، (كتاب النكاح، باب من الطلاق، ص٩٢).

[٤] **ينظر: المصدر السابق.**

[٥] **(تطلق) ساقطة من جـ.**

[٦] **أبي يوسف ومحمد، ينظر: المبسوط للسرخسي، مجلد/٣، جـ٦، كتاب الطلاق، ص٩٢.**

[٧] **(الوقت) ساقطة من ب.**

[٨] **البصرية، ينظر: المبسوط، (كتاب الطلاق، باب من الطلاق، ص٩٢).**

[٩] **(فيطلق) في ب.**

[١٠] **مبسوط أبي اليسر، المبسوط في الفروع، محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي فقيه بخارى ولي القضاة بسمرقند أنتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر له تصانيف منها أصول الدين، وتوفي في بخارى (ت٤٩٣هـ)، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، مج٢، ص١٥٨١، ينظر: هدية العارفين، مج٢، ص٧٧، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، مج١، جـ١١، ص٢١٠. لم أقف عليه، وينظر في المسألة: المحيط البرهاني، جـ٣، فص٩، ص٥٣٩-٥٦٩-٥٧٨.**

[واليوم للنهار مع فعل ممتد كأمرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد]

(واليوم)[١] موضوع للوقت ليلاً أو غير قليلاً[٢] أو غيره، و***عرفاً***: من طلوع الشمس إلى غروبها، و***شرعاً***: من طلوع الفجر إلى الغروب، كما في الكواشي[٣]، وغيره، لكن في المحيط[٤]. أنه للمعنى العرفي وفي الوقت مجاز، ومآ نقل عنه[٥] في التلويح[٦] وغيره انه مشترك بينهما فلم يوجد فيه يستعمل بتقدير في (للنهار) أي: في النهار.

لغةً: ضوء ممتد من طلوع الشمس إلى الغروب وعرفاً ***وشرعاً***: كاليوم والعرف مراد (مع فعل) أي: إذا كان اليوم تابعاً للفعل، ومتعلقاً به لا أن يكون مضافاً إليه، كما دل عليه كلمة مع على ما أشير إليه كنايةً المطول، (ممتد) يصح تقديره بمده، مثل أن يقال: لبست الثوب يومين، بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوماً، كما في الكشف[٧]، والكافي[٨] وغيرهما، ولا يرد ما في التلويح[٩]، انه يشكل

---

(١) اليوم: في اللغة: الوقت ليلاً أو نهاراً قليلاً أو كثيراً؛ ينظر: التعريفات الفقهية، باب الياء، ص٢٤٥.

(٢) (ليلاً أو غير قليلاً) ساقطة من ب.

(٣) الكواشي، هو موفق الدين أبو العباس، أحمد بن يوسف بن الحسن الكواشي الموصلي، من علماء الشافعية عالم بالتفسير من أهل الموصل (ت٦٨٠هـ)، لخصّه وسماه التلخيصي، وكشف الحقائق وتبصرة المتذكر، في تفسير القرآن، وينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ١، ص٣٣٩، وجـ٢، ص٤٨١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص٥: في الكنايات، ص٤٥٤.

(٥) أبي حنيفة، ينظر: المصدر السابق.

(٦) التلويح في كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ١، باب تنقيح الأصول، ص٤٩٨.

(٧) الكشف: تقدمت ترجمته، ص٦١، ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، جـ٢، باب أحكام الحقيقة والمجاز، ص٧٧.

(٨) ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، جـ٣، الطلاق قسمين، منجز، ومعلق، ص٩٧٣.

(٩) التلويح، ينظر: المصدر نفسه.

بالكلمة فأنه مما يقبل التقدير بالمدة، وهو غير ممتد، لأن المراد بالمدّ[١]؛ ما يستوعب مثل النهار، كما ذكره المصنف، ولا نسلم انه يقدر بمده النهار عرفاً[٢] على أنه ممتد عند بعض المشايخ وهو الظاهر كما في الكشف[٣]، والأوضح في تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المماثلة من كل وجه حساً (كأمرك بيدك يوم يقدم زيد) أي: يجيء من السّفر، فان كون الأمر باليد يقدر بالمدّة المستوعبة للنهار فيكون فعلاً ممتداً فاليوم فيه للنهار العرفي، فلو قدم ليلاً لم يكن لها خيار؛ كما لو قدم نهاراً بلا علمها حتى مضى كما في الكافي[٤]، فيشترط علمها: (و) اليوم يستعمل (للوقت[٥] المطلق) أي: في جزء من الزمان ولو ليلاً، (مع فعل لا يمتد) تفنن[٦] وهو بخلاف الممتد.

---

[١] **(الممتد) في ب.**

[٢] **عرفاً ساقطة من ب.**

[٣] **ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، جـ٢، باب أحكام الحقيقة والمجاز، ص٧٧-٧٨.**

[٤] **ينظر: الكافي في تحفة الحنفي، جـ٣، الطلاق على قسمين، منجز ومعلق، ص٩٧٤.**

[٥] **(المؤقت) في جـ.**

[٦] **(بقين) في ب.**

[كانت طالق يوم يقدم زيد وفي أنت طالق ثلاثاً لغير الموطوءة يقعن وبالعطف تبين بالأول كما لو علق وقدم الشرط]

(كانت طالق يوم يقدم زيد) فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة فتطلق بقدوم زيد ولو ليلاً، فالقاعدتان كالمثالين تدلان على أنهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل[١] لا المضاف إليه سواء كانا متفقين أو مختلفين، وذا بلا خلاف على ما هو تحقيق الكشف[٢]، إلاّ أن بعضهم اعتبر جانب العامل في مثل المثال الأول، وجانب المضاف إليه، في نحو: يوم أتزوجك فأنت طالقٌ، وإن كان المختار جانب العامل، وفي هذه الفاء إشعارٌ بأنهم جعلوا مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط[٣] كما أن العامل[٤] بمنزلة الجزاء في الحكم كما أشير إليه في الكافي[٥]، وهذا كله عند عدم القرينة، وإلا فانعكس الحكم نحو: أنت طالق يوم يصوم زيد، وأنت حرّ يوم ينكشف، الشمس كما في الأصول[٦]، وإن نوى النهار في غير الممتد صدق قضاءً وعن أبي يوسف[٧]، انه لا يصدق كما في النظم[٨] وأعلم أن ما ذكره المصنف في الشرح قد خالف بعض ما ذكرناه من التحقيق فلا تغفل عنه (وفي أنت طالق ثلاثاً) من الطلقات (لغير الموطوءة يقعن) تلك الثلاث، كما يقع اثنتان في اثنتين

---

[١] (العاملة) في ب.

[٢] (الكشف) ساقطة من ب. ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، جـ٢، باب الحقيقة والمجاز، ص٧٧-٧٨.

[٣] (الجزاء) في ب.

[٤] (كما أن العامل) ساقطة من ب.

[٥] ينظر: الكافي في تحفة الحنفي، جـ٣، (الطلاق على قسمين، منجز ومعلق، ص٩٧٤).

[٦] الأصول، ينظر: أصول فخر الإسلام، جـ٣، ص٨٥، وكشف الأسرار، للبخاري، جـ٢، ص٥٠٠.

[٧] أبي يوسف، ينظر: اختلاف الفقهاء، للطبري، جـ١، ص٢.

[٨] النظم: تقدمت ترجمته، ص١٤، وينظر في المسألة: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، جـ٢، باب الحقيقة والمجاز، ص٧٧-٧٨.

(وبالعطف) أي: بان قال لها، أنت طالق وطالق وطالق، أو فطالق أو ثم طالق (تبين) تلك الغير (بالأول) من طالق لا غير لعدم توقف أول الكلام على آخره وهي غير قابلة لغيره وفيه إشعار بأنها تبين بالأول بالطريق الأولى لو قال: أنت طالق طالق طالق[1] كما في المحيط[2]، وغيره، (كما لو علق) طلاق تلك (وقدم الشرط) بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، أو فطالق فأن الأول معلق، والثاني لغو عنده[3]، كما أن الكل معلق عندهما[4]، كما إذا كانت موطوءة عندهم[5]، ولو عطف بثم فالأول معلق عندهم[6]، والبواقي لغواً، إلا أنها تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده[7]، كما أن الموطوءة تبين في الحال بالثاني والثالث، والأول معلق [عنده، كما أن الكل عندهما، وبلا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق، وفي الموطوءة الأول معلق][8]، والباقي[9] واقع.

---

[1] طالق طالق (طالق) ما بين القوسين الصغيرين ساقطة من ب.

[2] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص٤: فيما يرجع إلى صريح الطلاق، ص٤٠٦.

[3] أبي حنيفة، ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص٤، فيما يرجع إلى صريح الطلاق، ص٤٠٧.

[4] أبي يوسف ومحمد: ينظر:المصدر السابق.

[5] (عندهم) ساقطة من ب.

[6] أبي يوسف ومحمد، ينظر: المصدر السابق.

[7] أبي حنيفة، ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص٤، فيما يرجع إلى صريح الطلاق، ص٤٠٧.

[8] (معلق عنده كما أن الكل عندهما وبلا عطف كالعطف ثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة الأول)ساقطة من ج.

[9] البواقي في جـ.

[ويقع الكل أن أخر وفي أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة؛ واحدة وفي الموطوءة اثنتان وفي قبلها وبعدها ومعها واحدة، ومع اثنتان وأن أشار بالإصبع يعتبر عدد المنشورة وإن أشار بظهورها فالمضمومة]

(ويقع) بالعطف بالواو والفاء (الكل) أي: كل ما ذكره من الثنتين أو الثلاث بلا خلاف، بعد الشرط، ولو غير الموطوءة، (أن آخر) الشرط لتوقف الأول على الآخر فلو عطف بثم لكان حكمة[1] ما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالأول واقع والباقي لغو وفي الموطوءة الثالث معلق والباقي واقع الكل في شرح الطحاوية[2]، (وفي) غير الموطوءة بقوله (أنت طالق واحدة) كائنة (قبل واحدة أو بعدها واحدة) تقع طلقه (واحدة) لأنه أنشاء طلاق سابق بآخر فبانت بالأول فلا يبقى محلاً لغيره، (وفي الموطوءة) يقع في هاتين (اثنتان) لأنها قابلة لهما (و في) الموطوءة وغيرها بقوله أنت طالق واحدة كائنة (قبلها) واحدة (و) واحدة (بعدها) أي: بعد واحدة (و) واحدة (معها[3] واحدة، و) واحدة (مع) واحدة يقع في تلك الصور الأربع، (اثنتان) لأنه إنشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر، فكأنه إنشاء طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنان، ولو غير موطوءة، (وإن) ذكر العدد المبهم بأن قال: أنت طالق هكذا و (أشار) إلى عدد الطلقات (بالإصبع) أي: ببطونها بأن يجعل باطن الكف إليها (يعتبر عدد) الإصبع (المنشورة) فبالإصبع الواحدة واحدة، وبالاثنين اثنتان، وبالثلاث ثلاث، وإنما قدر [الشرط][4] لأن الإشارة تقتضي ذلك، لأنه كما يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ[5] لا يتحقق عدده بدونه، ولذا ذكر في

---

[1] (حكمة) في جـ.

[2] شرح الطحاوية، كتاب الطلاق، ص٢٢٥.

[3] ما أثبته من ب وفي الأصل وج: (معهما).

[4] (النشر) في ب.ما اثبته من ب وهي ساقطة من أ وجـ.

[5] (اللفظ) الزيادة من جـ.

المحيط[١] وغيره، انه لو أشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع إلا واحدة، (وإن أشار بظهورها) بأن يجعل باطن الكف إلى نفسه (فالمضمومة) يعتبر عدداً هكذا في المضمرات[٢]، والاختيار[٣]، وغيرهما، لكن في الكافي[٤] وقاضي خان[٥] اعتبر المنشورة مطلقاً، وفي المشارع[٦] إن أشار بإصبع فواحدة وبإصبعين فاثنتان وبثلاث فثلاث ولو نوى الإشارة بالكف وهي واحدة صدق قضاء بخلاف ما إذا نوى [بالمعقودتين][٧].

---

[١] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص٤، فيما يرجع إلى صريح الطلاق، ص٤١٤.

[٢] المضمرات: لم أعثر عليه، وينظر في المسألة: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، جـ٤، ص٣٢٣.

[٣] ينظر: الاختيار ، جـ٢ كتاب الطلاق، ص١٨٩.

[٤] ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، جـ٣، طلاق الكناية، ص٩٦٤.

[٥] قاضي خان،الفتاوى، جـ١، فصل في الكنايات والمدلولات، ص٤٧٠.

[٦] المشارع: ينظر في المسألة: الجامع الصغير وشرحة النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، جت١، ص١٩٧.

[٧] (المعقودتين) في ب.

[وإن وصف الطلاق بالشدة أو الطول أو العرض أو شبهه بما يدل على هذا فثلاث إن نواها وإلاّ فبائنة]

(وإن وصف الطلاق بالشدة) مثل أنت طالق تطليقة شديدة أو قوية[١] أو أفحش [الطلاق] أو أكبره أو أعظمه أو أشده (أو الطول) نحو تطليقة طويلة (أو العرض) نحو تطليقه عريضة (أو) أن (شبهه) أي الطلاق (بما يدل على هذا) أي على الوصف بالشدة مثل أنت [طالق][٢] مثل [الجبل][٣] أو الألف أو ملاء الدار أو [الجب][٤] أو بالطول كظل الرمح أو بالعرض كسطح الأرض. (فثلاث) من الطلقات وقعت (إن نواها) أي الثلاث (والاّ) ينوها بأن نوى بائنة أو رجعية أو اثنتين أو لم ينو شيئاً (فبائنة) لأن في هذه الألفاظ وصفاً للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذي لا يقدر على الرجعة فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلاً ولعلة رد لما في الاختيار[٥] وغيره، أن بالمشبه به لم تبن عند أبي يوسف[٦] إلا إذا ذكر العظم ولا عند زفر[٧] إلا إذا وصف بالعظم عند الناس ففي مثل أنت طالق مثل رأس الإبرة أو مثل عظمة أو مثل الجبل أو مثل عظمة تبين بالكل عند الطرفين ولا تبين إلا بالثاني والرابع عن أبي يوسف[٨] وبالآخرين عند زفر[٩].

---

[١] (قوته) في ب.

[٢] ما أثبته من ب وج وفي الأصل (طلاق).

[٣] ما أثبته من ب وج وفي الأصل (الجبل).

[٤] ما أثبته من ب وهي في الأصل وج (الجبٌّ).

[٥] ينظر: الاختيار، جـ٢، باب الطلاق: فصل في وصف الطلاق، ص١٩٠.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] ينظر: المصدر نفسه.

[٨] ينظر: الاختيار، جـ٢، باب الطلاق: فصل في وصف الطلاق، ص١٩١.

[٩] ينظر: المصدر نفسه.

[وكنايته ما يحتمله وغيرهُ]

[كنايات الطلاق]

(وكنايته) عطف على صريحه والكناية[1]

لغةً: مصدر كنى، أو كنّا بة عن كذا، يكني أو يكنوا إذا تكلم بشيء يستدل به على غيره أو يراد به غيره .

وشريعةً: ما استتر في نفسه معناه الحقيقي أو المجازي، فان الحقيقة المهجورة كنايةً كالمجاز غير الغالب الاستعمال، وكنايةُ أي: الطلاق (ما يحتمله وغيره) أي: لفظ يحتمل الطَّلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه في نفسه فأن البائن، مثلاً يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح. وفي الدلالّة عليه خفاء زال بقرينة، ويجوز أن يراد بالكناية ههنا ما ذهب إليه البيانية مما استعمل في معناه لينتقل إلى ملزومة فأن البائن يستعمل في معناه لينتقل بقرينة إلى ملزومه الذي هو الطلاق، فيطلق بصفة البينوية كما ذكره المصنف في التوضيح[2]. ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم أن يكون ثابتاً في الواقع فمن أين يلزم أن يكون ثابتاً في الواقع فمن أين يلزم الطلاق بصفة البينونة في التلويح[3]، وأجيب بأنه وإن لم يلزم لكن ملاحظته[4] لازمة فصح أن يكون المكنى عنه طول القامة إذ لوحظ اتصافه بطول النجاد، ولو فرضاً على أن البائن إنّما يكون كنايةً عن الطلاق، الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة.

---

[1] الكناية: لغةً: أن يعبّر عن شيء معين بلفظ صريح في الدلالة عليه لغرض وعند الأصوليين: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة. سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردّد فيما أريد به، فلابد من النية أو ما يقوم مقامها.
ينظر: التعريفات الفقهية، حرف الكاف، ص١٨٥. وينظر: التعريفات للجرجاني، حرف الكاف، ص٢٩٩.
وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، جـ٤، حرف الكاف، فعل الياء التحتانية، ص٥٧.

[2] ينظر: التوضيح على التنقيح، فصل في الصريح والكناية، جـ١، ص٤٤-٨٧.

[3] ينظر:المصدر نفسه، ج١، ص ٤٧٨.

[4] (تلاحظنه) في جـ.

[اخرجي واذهبي وقومي ويحتمل رداً له ونحو خليّة بريئة بتة بائن حرام ويصلح سباً ونحو اعتدي واستبرئي رحمك أنت واحدة]

ثم الكناية على ثلاثة أقسام

أمّا **الأول** فنحو: (اخرجي واذهبي) وانتقلي وانطلقي (وقومي) من عندي لأني أطلقك، أو أضربك مثلاً، وأتركي سؤال الطلاّق، فيحتمل جواباً عن سؤال الطلاّق، (ويحتمل رداً له) نحو: تقنعي وتخمري، ويسمى هذا القسم من الكنايات بمدلولات الطلاّق.

(و) **الثاني** (نحو خليّةً)[١] أي: طالبة عن النكاح، أو الحسن، فهي صفةً على فعليه (بريئة) عن البهتان، فعليه فهي صفةً يجب همزها كما في الكافي[٢] والكرماني[٣]، وفي الرّضي[٤] إن تخفيفه لازم عند سيبويه[٥] الهمز روي قليلٌ وقيل أن التخفيف غير لازم (بتّة)[٦] من المروة؛

بالتشّديد مصدر بمعنى: القطع، أو صفة، كما في المقدمة[٧]، أو مقطوعة (بائن) من الخير أي: ذات بين، أو بينونه الفرقه، (حرام) أي: ذات منع، وممنوعه من غير المحرم صفة كما في المقدمة[٨] وغيره، أو مصدرٌ يراد به الصفّة كما في

---

[١] (خليه) في جـ، والخليه: من الخلو بضم الخاء من حد دخل، ينظر: طلبة الطلبة، كتاب الطلاق، ص١٢٠.

[٢] ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، الطلاق، قد يكون الطلاق صريحاً وقد يكون كناية، ص٩٦٤. وينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، كتاب الطلاق، ص١٢٠.

[٣] ينظر: جواهر الفتاوى، الكرماني، كتاب الطلاق، لوحة ٥١.

[٤] ينظر: شرح الرضي على الكافية، جـ٣، ص١٢٥.

[٥] سيبويه: تقدمت ترجمته ص ١٢٩.

[٦] (بته): من البت وهو القطع من حد دخل، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص١٢٠.

[٧] المقدمة الأجرومية، لم أجد المشار إليه فيها، وينظر في المسألة: التوضيح في حل غوامض التنقيح، جـ٤، ص٢٠٨، والثمر الداني في تقريب المعاني، جـ١، ص٤٦٥.

[٨] المصدر نفسه.

الطلّبة[1] وإنما ترك الصلة في وعلى إشارة إلى أنه صح إسناد البينونة والحرمة، إليها، كما سيأتي، ونحوها أنت بري وأنت عليّ كالخمر، أو الخنزير، أو غيره ممّا هو محرم العين فيصلح جواباً، و(يصلح سبّاً) أي: شتماً وكلاماً في عرضها بما يعيب وفيه تفنن،

(و) **الثالث** (نحو اعتدي) أي: عدِ ما عليك من الإقراء، أو نعم الله تعالى (واستبرئي) بكسر الهمزة قبل التاء (رحمك) أي: اطلبي براءة رحمك من الولد لزوج آخر، أو للعلم بعدم الولد، (أنت) طالق طلقةً (واحدة) أو أنت منفردة من بين قومك فواحدة مصدر أو خبر ويجوز سكونها ويقع بالكل مع النيّة، وقيل إنما يقع بالسكون، وأما إذا أعربت فان رفعت لم يقع، وإن نوى، وإن نصبت وقع وإن لم ينو، والصحيح الأول كما في الكرماني[2].

---

[1] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، كتاب الطلاق، ص١٢١.

[2] الكرماني، ينظر: جواهر الفتاوى، كتاب الطلاق، ص٥٢.

[أنت حرة اختاري أمرك بيدك أو يمينك سرحتك فارقتك لا يحتملهما ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الأولان وفي مذاكرة الطلاق الأول]

(أنت حرة) على رقّ النكاح أو غيره (اختاري) لكل زوجاً أو ثوباً (أمـــرك) أي: عملك فيتناول الطّلاق، وكذا طلاقك وأمري (بيدك) أو في يدك (أو يمينك) أو شمالك أو فمك أو لسانك كما في الخلاصة[١]، واليد القدرة (سرحتك) أي: أرسلتك عن قيد النكاح، أو عن عمل كذا، (فارقتك) عنه فيحتمل جواباً و (لا يحتملهمـــا)[٢] أي: الرد والسبّب، كما ترى وفي إعادة النحو إشعار بأن ألفاظ الكناية كثيرة حتـــى ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً على ما في النظم[٣] والنتف[٤]،وذكر في الجواهر[٥] لو قال: ترابه كروم اورها كردم اوســـدت بازداشـــتم بـــاد واشـــم أو لزاهشتم. لم تعمل بلا نية، (ففي) حالة (الرّضاء) أي: غير الغـــضب والمـــذاكرة، (يتوقف الكل) أي: الأقسام الثلاثة تأثيراً (على النية) فلا يقع شـــيء مـــن البـــائن والرّجعي بلا نية لاحتمال غير الطّلاق، والقول له في ترك النية، (وفـــي) حالـــة (الغضب) يتوقف القسمان، (الأولان) أي: ما يحتمل الـــرد والـــسب علـــى النيـــة لاحتماله الرد والسّب[٦] (وفي) حال (مذاكرة الطلاق) أي: سؤالها أو سؤال غيرها الطلاق يتوقف القسم (الأول) على النية،

---

[١] خلاصة الفتاوى، كتاب الطلاق، الجنس الرابع، ص١٠٢.

[٢] (لا يحتملهما) ما أثبته من ب وفي الأصل وج (لا يحتمل).

[٣] نظم الفقه: ينظر في المسألة: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، جت٦، باب الطلاق ضربان، ص١٨٨، وحاشية ابن عابدين، جـــ٣، ص٣٢٥.

[٤] ينظر: النتف في الفتاوى، جـــ١، موضوع كتاب الطلاق، الطلاق المكنى، ص٣٢٧.

[٥] ينظر: جواهر الفتاوى، الكرماني، كتاب الطلاق، الباب الثاني، ص٥٣.

[٦] (على النية لاحتمال الرد والسب) ساقطة من جـــ.

[فقط فان نوى الثلاث يقع وإلا فبائنة]

(فقط) أي: لا الأخير والأخيران فلم يصدق الزّوج في ترك النية قضاءً ولا ديانةً في الغضب في الأخير، وفي مذاكرة الطلاق في الأخيرين فطلقت بهذه الألفاظ قضاء إذا أقر بالغضب والمذاكرة، وكذا إذا قامت البينه عليهما أو على إقراره بنية الطلاق إذا أنكر ولا يقسم على نفس النيّة كما في المحيط[١] وغيره، وذكر في الزاهدي[٢] انه يحلف في ترك النيّة سواء أدعته أو لا وقال ابن سلمة[٣] إن حلفته في منزله فقد كفى، والكلام مشير إلى أن الكنايات غير مؤثرةً بدون النية، ودلالّة الحال، وإنما اعتبر ذلك ليزول ما فيها من استتار المراد، (فان نوى) بهذه الألفاظ ونحوها سوى الثلاثة المستثناه[٤].

وسوى اختاري كما يأتي (الثلاث) من الطلقات (يقع) الثلاث، لأنها من نوعي البينونة عليها (وإلا) ينو بأن نوى بائنة أو رجعية أو اثنتين أو لم ينو شيئاً (فبائنة) واحدة وقعت لأنها أدنى ما تدل عليه، وفيه إشعارٌ بأنه إذا لم ينو شيئاً لم يكن يميناً أي: إيلاء ،وقيل يمين، والأول المختار كما أشير إليه في المحيط[٥].
وسابق كلامه دالٌ على أن ما يتوقف على النية من هذه الألفاظ يستثنى مما لم ينو كما لا يخفى،

---

[١] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤ كتاب الطلاق، فص٥: في الكنايات، ص٤٢٨.

[٢] الزاهدي: ينظر: المجتبى للزاهدي، كتاب الطلاق، ص٩٣-٩٧.

[٣] ابن سلمة: هو احمد بن سلمة النيسابوري البزاز حافظ من علماء الحديث كان رفيق الإمام مسلم في رحلته إلى بلخ والبصرة، وله (صحيح) في الحديث على هيئة صحيح مسلم وهو حجة في اتقانه وضبطه. ينظر: سير أعلام البنلاء، للذهبي، جـ١٣، ص٣٧٣، والأعلام للزركلي: ج١، ص١٣٢.

[٤] المستثنات في جـ.

[٥] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤ (كتاب الطلاق، فص٥: في الكنايات، ص٤٢٩).

[وفي أعتّدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة رجعية ويقع بإسناد البينونة والحرمة إليه لا الطلاق إليه]

(وفي اعتدّى واستبرئى رحمك وأنت واحدةٌ) من ألفاظ الكناية يقع بالنية واحدة، (رجعية) وأن نوى الثلاث أو البائن لأنه صلى الله عليه وسلم[1] طلق سوده[2] رضي الله عنها باعتدى[3] ، وراجع، والاستبراء كالاعتداد فان فيه أمراً بالعدة وواحدة لم يقع صفة لبائن بل لطالق. كما قالوا (ويقع) الطلاق (باسناد البينونة والحرمة إليه) أي: الزوج كما يقع بإسنادهما إليها، بأن قال: أنا منك بائن، وعليك حرام، لكن بدون الصلّة يقع بالإسناد إليها لا إليه، حتى لو لم يقل عليك، ومنك لم يقع، وإن نوى كما في المحيط[4] وغيره. (لا) يقع بإسناد (الطلاق إليه) وإن نوى بأن قال: أنا عليك طالق لأن إزالة العقد لم يتصور في حقه.

---

[1] (صلى الله عليه وسلم) في جـ.

[2] سوده (رضي الله عنها): هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، جـ٨، ص٥٢-٥٨، وسير أعلام النبلاء، جـ٢، ص٢٦٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، جـ١، ص٢٨.

[3] الحديث، عن هشام بن عمرو عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة امسكت بثوبه فقالت: مالي في الرجال حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال فرجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها فكان يُقسم لها بيومها ويوم سودة.

أخرجه البيهقي: ينظر: سنن البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ه)، دار المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ه، ج٢، باب ما يستدل به على ان النبي، ص١٥٩، رقم الحديث، ١٣٨١٧. والحديث مرسل ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافع الكبير: لأبن حجر العسقلاني، ط١، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني ج٣/ باب القسم والنشوز، رقم الحديث ١٥٨٥-١٥٨٦، ص٢٠٣.

[4] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤ كتاب الطلاق، فص٥: في الكنايات، ص٤٣٤.

[فصل: التفويض في الطلاق]

[فصل: تفويض طلاقها إليها يتقيد المجلس علمها إلا أن يقول كلما شئت أو متى شئت أو إذا شئت بخلاف إن شئت]

(تفويض طلاقها إليها)

أي: تفويض الزوج تطليق زوجته إلى زوجته في الكرماني[١]، التفويض (كاربكسي واكذاشتن)[٢] مثل أن يقول لزوجته: طلقي نفسك، أو اختاري، أو أمرك بيدك، أو غيره. (يتقيد) ذلك التفويض (بمجلس علمها) أي: بمجلس ظنت التفويض فيه بسماع أو خبر، وإن امتد أكثر من يوم، فلها أن تقول في ذلك المجلس لا غير: طلقت نفسي، وفيه اشعار؛ بأن التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس، كما قال بعضهم لا توكيلٌ، يقتضي أن يكون جميع العمر وقته، كما قال آخرون[٣]، وكلام الفصولين[٤] مائل إلى الأول، والخزانة إلى الآخر، (إلا أن يقول) الزوج متصلاً بصيغة التفويض، (كلما شئت) فانه لا يتقيد بالمجلس، ولها تفريق الثلاث، قبل التحليل كما سيأتي، (أو) يقول (متى شئت أو إذ شئت)[٥] فان لها أن تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر لأنهما لتعميم الأوقات (بخلاف إن شئت)[٦] فانه يتقيد به، لأنه ليس للتعميم[٧]،

---

[١] الكرماني، ينظر: جواهر الفتاوى، كتاب الطلاق، فص٣، ص٥٦.

[٢] تعني: استخدام تفويضها وأذنها، ينظر: القاموس الشامل، جـ١/ص٦٤١.

[٣] (آخر) في ب.

[٤] جامع الفصولين، كتاب الطلاق، فصل التفويض، جـ١/كتاب الطلاق، ص١٧.

[٥] (شئت، شئت) في جـ.

[٦] (شئت) في جـ.

[٧] (بتعيم) في جـ.

[ولا يرجع وإلى غيرها لا يتقيد ويرجع عنه والمجلس إنما يختلف بالقيام]

(ولا يرجع) المفوض عنه أي: التفويض، وأن قيد بالمشيئة، ولهذه الفائدة آخر عن الاستثناء، وهذا مشعر أيضاً بأن: التفويض تمليك لا توكيل، يقتضي أن يرجع عنه، (و) تفويض طلاقها (إلى غيرها) أي: غير زوجته من رجلٍ أو صبيّ أو مجنون أو زوجته الأخرى، (لا يتقيد) بالمجلس (ويرجع عنه) إن شاء فيكون التفويض إلى غيرها توكيلاً، إلا إذا علقّ بالمشيئة فأنه تمليك فيتقيد بالمجلس، ولا يرجع عنه[1] [كما في المحيط ،وغيره في العمادي، لو قال الأجنبي: أمر امرأتي بيدك كان تمليك حتى يقيد بالمجلس][2]، (والمجلس) أي: مجلس العلم (إنما يختلف) بالإعراض عنه، (بالقيام) أي: قيامها عنه ولو كرهاً، فان القيام يفرق الرأي، وفيه إيماء إلى أنها لو قامت لدعوة الشهود اختلف المجلس، وفيه خلاف كما في العمادي[3]، وإلى أنها لو قعدت عن القيام، أو الاتكاء، أو الاضطجاع، أو اتكأت عن القعود، أو تربعت من الاختباء لم يختلف، كما في الاختيار[4].

---

[1](كما في المحيط وغيره لكن في العمادي لو قال الأجنبي أمر امرأتي بيدك كان تمليكاً حتى يقيد بالمجلس) الزيادة من ب وجـ. ما أثبته من ب وج وهي ساقطة من الأصل، وينظر: المحيط البرهاني، جـ٣، فص٥: في الكنايات، ص٤٦٩.

[2] العمادي: لم أقف عليه. وينظر في المسألة: المصدر السابق.

[3] العمادي: لم أقف عليه. وينظر في المسألة: المحيط البرهاني، جـ٦، ص٣٦٦.

[4] الاختيار ، جـ١، كتاب الطلاق، ص٣٥.

[أو الذهاب أو الشروع في قول أو عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت]

(أو الذهاب) إلى مجلس آخر يغايره عرفاً فلو مشت من جانب بيت إلى جانب آخر منه لم يختلف، (أو الشروع في قول) لا يتعلق بما مضى كما إذا أمرت وكيلها أو أجنبياً ببيعٍ أو شراء، (أو عمل لا يتعلق بما مضى) أي: يعرف أنه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام، أو أكلت أو شربت، أو قرأت، أو أتمت المكتوبة، أو تكلمت قليلاً، لم يختلف كما في النهاية[1]، وفيه اشعار بأنها لو اشتغلت بنوم، أو اغتسال، أو امتشاط، أو اختضاب، أو تمكن من الزوج اختلف كما في الكفاية[2]، (وفلكها كبيتها) فلا يختلف المجلس يسير الفلك، والأولى أن يبين حكم البيت، أولاً ثم يشبه به، ويمكن أن يقال أن الذهاب ببيان له على ما ذكرنا، (وسير دابتها كسيرها) فيختلف المجلس بما إذا وقفت ثم سارت بعد التفويض، أو بالعكس، والدابة شاملةً للرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها في خطواته بانت منه، بخلاف ما إذا سبق خطواته اختياره كما في العمادي[3] وغيره، (وفي) قوله لها (اختاري بنية التفويض) نية حقيقية أو حكمية كما إذا قال في الغضب، أو المذاكرة، فلا يرد أنه ليس على إطلاقه، إذ قد مرّ أن في الصورتين لا حاجة إلى النية (فقالت) بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر أي: فقولها ومثله غير عزيز في كلام العرب. فليس في كلامة حزازة كما ظن وإنما [اختيار][4] الفاء اشعاراً بالاختيار في المجلس كما فيما يأتي

---

[1] النهاية شرح الهداية، وهو مخطوط تقدمت ترجمته ص٨٧، كتاب الطلاق ، فصل تفويض الطلاق في الاختيار ، لوحة ٩٦-٩٩.

[2] الكفاية شرح الهداية، ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، جـ٢، ص١٤٩٩، وجـ٢/١٩٩٠، وجـ٢/١٩٩٠. لم أعثر عليه وينظر في المسألة: الهداية، جـ١، باب تفويض الطلاق، ص٣٣٦.

[3] العمادي، تقدمت ترجمته، ص١٤، ينظر في المسألة: المحيط البرهاني، جـ٣، ص٤٦٩.

[4] (اختيار) الزيادة من ب وجـ. أثبتها لاستقامة النص.

[اخترت لا يقع إلا بائنة وشرط ذكر النفس من أحدهما أو قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت لو كررها ثلاثاً فاختارت أحدايهما فثلاث]

(اخترت) الأولى زيادة نفسي عملاً بما يأتي إلا أن يقال أن الفاء رافعةٌ لمؤنثة (لا يقع إلا) طلقة (بائنة) فلا يقع ثلاث لأنه لا عموم للمقتضى ولا رجعية وأن نوى، لأن اختيار النفس على الكمال في البائن (وشرط) لوقوع الطلاق، وتصديقها في اختيار نفسها، (ذكر) مثل (النفس) في كونه للذات كالأم والأب والأهل (من أحدهما) أي: في كلام أحد الزوجين (أو) مثل (قولة) اختيارة في كونه للصفة، كطلقة في قوله (اختاري اختيارة فتقول) بالنصب أي: فقولها بالجر (اخترت) فيكون قوله معطوفاً على النفس ومن أحدهما مراداً ههنا لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيود، وإنما ذكر أحد النوعين الدالين على البينونة هكذا تنبيهاً على كيفية استعمال المعين للاختيار، فالمعنى لابد من كلام أحدهما مما يدل على أنها اختارت نفسها دون زوجها من الألفاظ المذكورة، مثل أن يقول اختاري اختيارة، أو طلقة، أو أمها، فتقول المرأة: اخترت، أو اختاري فاخترت اختيارة مثلاً كما في المحيط[1]. وغيره فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن (فلو كررها ثلاثاً) أي: لو قال الزوج كلمة اختاري ثلاث مرات بلا حرف عطف (فاختارت [أحدهما])[2] أي: قالت في المجلس اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، (فثلاث) من الطلقات، وقعت عنده[3]، وبائنة عندهما، وفيه أشعار بأنها لو قالت اخترت اخيارة وقع الثلاث عندهم كما في الهداية[4]،

---

[1] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، (كتاب الطلاق، فص٥: في الكنايات، ص٤٧٠).

[2] (أحديهما) في ب. أثبتها لتصويب النص.

[3] أبو حنيفة، ينظر: الهداية، جـ١، (باب تعويض طلاقها، فصل في الاختيار، ص٢٤٤).

[4] ينظر: الهداية، جـ١، كتاب الطلاق، باب تفويض طلاقها، ص٢٤٤.

[ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فبائنة وقعت ولو قال أمرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وإن نوى الثلاث يقعن وفي قوله أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت فرجعية]

(ولو قالت) بعد قوله اختاري ثلاثاً (طلقت نفسي) بتطليقة (أو اخترت نفسي بتطليقة فبائنة) [وقعت][1] فان الاعتبار لجانب التفويض، وما في الهداية[2] والاختيار[3] أنه رجعي فليس بصواب كما في الكافي[4]، ولو عطفت بكلمة ثم فقالت[5] اخترت نفسي وقع بالأول لا غير، إلا إذا ذكرته ثانياً، وثالثاً فيقع الثالث حينئذ كما في المحيط[6]. (ولو قال أمرك بيدك) أو لسانك أو غيره مما ذكرنا (بنية التفويض فطلقت) أي: قالت طلقت نفسي (فبائنة) وقعت لأن الأمر حقيقة للبائن (وإن نوى) بقوله أمرك بيدك الطلقات (الثلاث) فقالت: طلقت، أو اخترت نفسي، (يقعن) أي: الطلقات الثلاث، لأن الأمر يحتمل العموم، (وفي قوله) أي: في وقت قوله، (أمرك بيدك في تطليقة أو) في قوله (اختاري تطليقة فاختارت) أي: قالت اخترت نفسي، أي: فقولها اخترت نفسي، فالفاء عاطفة كما مر بلا تعسّف كما ظن، (فرجعية) وقعت لانعدام الكناية بالصريح والفاء فيه جزائية فان قوله في قوله ظرف، لأنه مصدر حيني كما أشرنا، فيكون شرطاً في المعنى، ويؤيد الظرفية ما ذكرناه في بحث امتداد الفعل فليس المتعسف إلا الناسب إلى التعسّف لقصر باعه في العربية إذ يهتدوا به فيقولون[7].

---

[1] (وقعت) الزيادة من ب وجـ. أثبتها لمناسبتها النص.
[2] ينظر: الهداية، جـ١، كتاب الطلاق، باب تفويض طلاقها، ص٢٤٤.
[3] ينظر: الاختيار، جـ٢، كتاب الطلاق، فصل وصف الطلاق، ص١٩٤.
[4] ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، جـ٣، الطلاق، إيقاع الطلاق، الكناية، ص١٠٠٨.
[5] (فقال) في جـ.
[6] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص٥: في الكنايات، ص٤٦٧.
[7] قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾** ﴾ (الأحقاف/١١).

[ففي أمرك بيدك اليوم وغداّ يدخل الليل وإن ردت لا يبقى بعده وان قال اليوم بعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك إن نوى ثلاثاً يقعن وإلا فرجعية وفي طلقي ثلاثاً فطلقت واحدة تقع لا]

(ففي أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل) في الحكم (الليل) الواقع بينهما فلها الخيار في الليل حينئذ إذ الجمع بالعطف كالتثنية وّفي اليومين استتبع الليل (وإن ردت) الأمر باليد في اليوم) المذكور (لا يبقى) الأمر (بعده) أي: بعد اليوم، أو الرد، وفي الغد لأنه أمر واحد، وعنه انه يبقى في اليد، لأنها لا تملك الردّ، والأول ظاهر[١] الرواية كما في الكافي[٢]، (وإن قال) أمرك بيدك (اليوم) و(بعد غد يختلف الحكمان) أي: دخول الليل قبل [الردّ][٣]، وعدم بقاء الأمر بعده، فلا يدخل[٤]؛ أي: الليل قبل الردّ، وأن يبقى الأمر بعد غد (وفي طلقي نفسك إن نوى) الزوج (ثلاثاً) وطلقت نفسها (يقعن) أي: الثلاث، لأنه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي[٥] والحكمي، (وإلا) ينوها بأن نوى واحدة أو اثنتين أو بائنة أو لم ينو شيئاً (فرجعية) لأنه صريحة (وفي) قوله (طلقي ثلاثاً فطلقت واحدة تقع) تلك الواحدة لأنها في ضمن تمليك الثلاث (لا) يقع أصلاً

---

[١] (اليوم أو الرد وفي الغد لأنه أمر واحد وعنه أنه يبقى في اليد لأنها لا تملك الرد والأول ظاهر) ساقطة من جـ.

[٢] ينظر: الكافي، جـ٣، الطلاق، ص١٠٠٨.

[٣] (ردّ) في جـ.

[٤] (أي) في جـ.

[٥] (الزوج ثلاثاً وطلقت يقعن أي الثلاث لأنه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي) ساقطة من جـ.

[في عكسه ولو أمر بالبائن أو الرجعي فعكست يقع ما أمر به والشرط في أنت طالق ان شئت مشيئةً منجزةً أو معلقةً بها قد علم وجودة]

(في عكسه) أي: في طلقي واحدة فطلقت ثلاثاً لأن بينهما مغايرة ضديةً، وهذا عنده[1]، وأما عندهما[2]، فواحدة للغو الزيادة. (ولو أمر) لها (بالبائن أو الرجعي) كما قال: طلقي نفسك بائناً أو رجعياً، (فعكست) أي: قالت طلقت نفسي واحدةً رجعيةً، أو بائنة، (يقع ما أمر به) من البائن والرجعي لا ما عكست لأن صفتي الواحدة، تلغوا بقرينة التفويض، (والشرط) أي: شرط وقوع الطلاق، (في) مثل قوله (أنت طالق إن شئت) أو هويت، أو أردت، أو أعجبك، أو وافقك، (مشيئة) منها (منجزة) أي: موقعةً في الحال، كما قالت في جوابه بلا مهملةً: شئت، فوقع رجعية، (أو) مشيئة (معلقة بها) أي: بأمر (قد علم) وتحقق (وجوده) في الماضي أو الحال، كما قالت شئت أن فسد الزمان، وهذا لأن فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشيئة المنجزة.

---

[1] أبي حنيفة، ينظر: فتح القدير، جـ١٧، ص٢٢٢ وما بعدها.

[2] أبي يوسف ومحمد، ينظر: فتح القدير، المصدر نفسه.

[لا ما يعلم بعد كما قالت شئت أن شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلاثاً متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع بائنة أو ثلاث أو نوى ولم يخالفها نيته وإلاّ فرجعية قوله ما شئن من ثلاث ما دونهما]

(لا ما يعلم) أي: لا مشيئة معلقة بشرط سيوجد (بعد) أي: بعد هذا التعليق ومن سهو الناسخ أن مكان ما (كما قالت شئت أن [شئت][1] فقالت [شئت])[2] فانه لا يقع به شيء لأن ما فوض إليها مشيئة منجزةً فيخرج الأمر[3] من يدها بالاشتغال[4] بما لم يفوض إليها من الشرط (وفي) قوله: أنت طالق أو طلقي نفسك، (كلما شئت[5] تطلق) أي: يصح لها تطليقها قبل التحليل، ولو بعد تجديد النكاح، أو زوج آخر (ثلاثاً) من الطلقات (متفرقة) أي: في ثلاثة مجالس، فلا تطلق نفسها في كل مجلس أكثر من واحدة، لأن – كلما – لعموم الانفراد، فلا تطلق ثلاثاً مجتمعة، وهذا عنده[6]، وأما عندهما[7]، فتطلق واحدة، (لا) تطلق شيئاً (بعد) الثلاث و(التحليل)[8] والعود إلى الزوج الثاني، لأن التفويض قد انتهى بالتثليث، ولا يخفى أنه مستفاد من أول الفعل، (وفي) قوله: أنت طالق (كيف) أي: حال، (شئت)[9] من الصفة والعدد فان بيان كل منهما إليه كما في النهاية[10]، وكيف: في الأصل سؤال عن الحال، سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام، (تقع بائنة أو ثلاث أو

---

[1] (شئت، شئت) ما أثبته من ج وفي الأصل وب (شيت).

[2] (شئت) ما أثبته من ج وفي الأصل وب (شيت).

[3] (الأمرين) في جـ.

[4] (بالاشتغال) ساقطة من ب.

[5] (شئت) ما أثبته من ج وفي الأصل وب (شيت).

[6] أبي حنيفة، ينظر: فتح القدير، جـ١٧، ص٢٢٢ وما بعدها.

[7] أبي يوسف ومحمد، ينظر: المصدر نفسه.

[8] (والتحميل) في ب.

[9] (شئت) ما أثبته من ج وفي الأصل وب (شيت).

[10] النهاية شرح الهداية، كتاب الطلاق: فصل طلاق المشيئة: لوحة ٨٦ حسب ترقيم المخطوطة.

نوى) الزوجة بالمشيئة إحداهما بأن قالت، [شئت][1] بائنة أو ثلاثاً، (ولم يخالفها) أي: نيتها، (نيته) أي: حال كون الزوج نوى بائنة أو ثلاثاً أو لم ينو شيئاً[2] و(الاّ)[3]وإن لم ينو الزوجة على هذا الحال، بأن لم تنو شيئاً، ونوى الزوج بائنة أو ثلاثاً أو رجعية، أو نوت بائنة، والزوج ثلاثاً أو رجعية، أو نوت ثلاثاً، والزوج بائنة، أو رجعيةً أو نوت رجعية والزوج ثلاثاً، أو بائنة، أو أنعكس الثلاث الأخيرة: أو كان غيرها من الأقسام، (فرجعية) فعند اتفاقهما في النية وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضي صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلاثاً (وفي قوله): أنت طالق، أو طلقي نفسك، (ما شئت[4] من ثلاث) تطلق (ما دونها) أي: دون الثلاث من الواحدة والاثنتين، الدالة عليهما كلمة – مِنْ – التبعيضية وعندها[5] تطلق ثلاثاً لأن – مِنْ – للبيان إلا أن التبعيض في مثله أشيع[6].

---

[1] (شيئت) في جـ.

[2] (شيئاً) في جـ.

[3] (تنوا) في جـ.

[4] (شئت) في جـ. أثبتها لأنها الأنسب.

[5] أبي يوسف ومحمد، ينظر: المحيط البرهاني، جـ٣، كتاب الطلاق، فص٥، في الكنايات، ص٤٦٩.

[6] ينظر في المسألة: المغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، جـ١، ص٢٥٢، ٨٨٠. والتحفة الوفية بمعاني اللغة العربية، لإبراهيم السفاقسي، جـ١، ص١٣، والأجوبة الجلية لمن سأل عن شرح ابن عقيل، جـ٣، ص١٢.

[فصل: شرط صحة التعليق الملك أو الإضافة إليه وألفاظه أن وإذا وإذا ما ومتى ومتى ما وكل]

فصل:

(شرط صحة التعليق) أي: شرط ترتّب الجزاء على الشرط، في باب الطلاق كالعتق (الملك) أي: القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص، وذلك عند وجود النكاح أو العدّة مع حلّ العقد، فانه لو وجد أحدهما، والمرأة مدخولة، محرمة بالمصاهرة، لم يصح التعليق، فيه فمن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح، والمتبادر أن الملك لم يشترط لصحة التنجيز، وليس كذلك، كما لا يخفى، وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه، وأما في عدة البائن ففيه خلاف سيأتي (أو الإضافة) أي: التعليق، (إليه) أي: بالملك، أو سببه على حذف المضاف، أو الاستخدام فان لم يوجد واحد منهما كما إذا قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالتعليق غير صحيح، وفي الزاهدي[1]، قد ظفرت برواية عن محمّد[2]، انه لو أضاف إلى سبب الملك لم يصح التعليق أيضاً، فالأول: مثل إن تزوجت عليك يا زوجة فأنت طالق، والثاني: إن ملكتك فأنت طالق، والثالث: إن تزوجت امرأةً، أو كل امرأةٍ تدخل في نكاحي، أو تصير حلالاً لي أو كلّ امرأة أتزوجها أو تزوجها غيري لأجلي فأجيزه فهي طالق ثلاثاً، ففي هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق، إلا إذا زوجها فضولي فأنها لم تطلق كما في المحيط[3].

وكذا لو قال: كلما تزوجت فلانه، أو زوجت مني بعقد فضولي وأجزت بقول أو فعل، أو كلما تصير زوجة لي أو كل امرأةٍ تدخل في نكاحي بأي مذهب كان فهي طالق ثلاثاً فعقد الفضولي لأجله أو فسخه القاضي الشافعي لم تطلق، كما في المنية[4]. ولا يحتاج إلى تكرار الفسخ ولو حلف أيماناً على امرأةٍ أو يميناً على جميع النساء، إلا في – كلما – وكيفيته أن يزوج الحالف امرأة فيرفعان الأمر إلى القاضي فيدعي انه

---

[1] الزاهدي: ينظر: المجتبى، للزاهدي، كتاب الطلاق، ص٩٦.

[2] ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، جـ٣، الطلاق، ص٩٧٤. وملتقى الأبحر مع التعليق الميسر، ص٢٧٠.

[3] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، كتاب الطلاق، فص٩: الاستثناء في الطلاق، ص٤٩٤.

[4] قنية المنية لتتميم القنية، كتاب الطلاق، باب في تفويض الطلاق إليها، ص٤٩.

زوجها وقد تمردت عليه وزعمت أنها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وأبطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات[١]، وعقد الفضولي في زماننا أولى من الفسخ كما في الكبرى[٢] لكن في الجواهر[٣] أن الفسخ أولى لكونه متفقاً عليه، إلا في رواية عن أبي يوسف[٤]، ثم إن كان الحالف شاباً فإقدامه عليه أفضل من العزوبة وإن كان شيخاً فالعزوبة أولى(وألفاظه) أي ألفاظ الشرط بقرينة التعليق. (إن) ولو ولم يذكره لأنه بمعنى – أن– في استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء في جوابها عندهم كما في الكشف[٥]. (وإذا وإذا ما) بما يسمى بالمسلطة لأنه جعلها جازمة (ومتى) هي (ومتى ما)[٦] هميشة (وكل) هو.

---

[١] المضمرات، لم أعثر عليه، وينظر في المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للنسفي، جـ١٠، ص٧٠.

[٢] الفتاوى الكبرى والصغرى، تقدمت ترجمته، ص٥٢. لم أعثر عليه، وينظر في المسألة: العناية شرح الهداية، جـ٨، ص٤٦٦.

[٣] جواهر الفتاوى، كتاب النكاح، ص٣٨-٥٧.

[٤] أبي يوسف: ينظر: جواهر الفتاوى، كتاب النكاح، ص٣٨-٥٧.

[٥] ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: للبزدوي، جـ٢، باب حروف المعاني، ص١٦٤-٢٣٧.

[٦] (ومتى ما) ما أثبته من ج وفي الأصل وب (متيماً).

[وكلما]

(وكلما) هو بار على المختّار، وقيل هركاه وهر وقت وهر زمـــان ويؤيـــداً الكل ما في الرّضي[١]، والمغنى[٢]، وغيرهما، إن كلما ظرف معرب وما موصولة بمعنى الوقت أو توقيتية أو مبنيٌ على الفتح، وما كافة من مضاف إليه مفرد ولابد حينئذ من مضاف اسم زمان ولا يخلو عن رائحة الشرطية ولذا لم يكـــن بعـــده إلا الجملة الفعلية الاستقبالية ولو معنى، وهي مقطوعة الوقوع غالباً، وعاملة ما فـــي محل الجزاء وذكر في التحقيق[٣]، والكشف[٤]، وغيرهما، من كتب الأصول،انـــه منصوب على الظرفية ومن ظن أنه مفعول مطلق عند الفقهاء إذ قولنا مرّة، بمعنى بار ففيه أن مرةً ظرفٌ كما في المقدمة[٥]، والكشاف[٦]، في سورة كريمة ﴿ نزلة أخرى ﴾ [٧] وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان، وأعلم أن الأولى ذكر -من- و-ما- كمـــا ذكر عامة المشايخ، فان ما يتعلق بهما من المسائل كثيرةً، كما لا يخفى علـــى واقـــف الأصول،وإن الأحسن ذكر له فانه للشرط على الأصح، نحو امرأته طالق ثلاثاً، له ابن كار نكردة أم كما في الخزانة[٨]

---

[١] ينظر: شرح الرضي على الكافية، جـــ٣، ص١٩٨.

[٢] الغني، لم أجد المشار إليه في المغني: وينظر في المسألة: مفتاح العلوم: للسكاكي، جـــ١، فصل، ص١٠٥.

[٣] التحقيق، ينظر في المسألة: شرح التلويح على التوضيح، جت١، ص١١٤.

[٤] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: البـــزدوي، جـــــ٢، بـــاب حـــروف المعـــاني، ص١٦٢-٢٣٧.

[٥] المقدمة: لم أجد المشار إليه في المقدمة، وينظر في المسألة: الأجوبة الجلية لمن سأل عـــن شرح ابن عقيل، جـــ٢، ص١٢١. التحفة السّنية شرح المقدمة الأجرومية، لمحمـــد محيـــي الدين عبد الحميد، جـــ١، ص١٠٧، وتعجيل الندى بشرح قطر الندى، جـــ١، مفعول بـــه، ص١٩٣.

[٦] ينظر: االكشاف: تفسير سورة النجم، آية/١٣، ص١٠٥٨.

[٧] قوله تعالى: ﴿ ولقد رءاه نزلةً أخرى ﴾ (النجم/١٣).

[٨] خزانة الفتاوى، كتاب الطلاق، لوحة ٤٠-٥٠، وهي تعني لم أفعل هذا او لـــم اقـــم بهـــذا العمل، ينظر: القاموس الشامل: محمد جمهر ص١٨٨.

[وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما إن وجد الشرط مرة ينحل إلى جزاء]

(وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية أو رجعتين أو من بائن كذلك على الأظهر عند بعض، وقيل: أن الزوال بمجرد البينونة، كما في متفرقات أيمان المنية[1] وغيره. (لا يبطله) أي: لا يعدم التعليق بالرجعي، أو البائن، بل يعدمه وجود الشرط، فان قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت بائن أو طالق، ثم أبانها أو طلقها، واحدةً قبل أن تدخل الدار، ثم تزوجها في العدّة، أو بعدها، ثم دخلت الدار تطلق، لأن التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط، وفيه إشعار بأن كلاً من البائن والرجعي يلحق نفسه، وغيره، إلا البائن فانه لا يلحق نفسه، إلا إذا كان السابق خلعاً، أو شرطيةً[2]، أو مثل: أنت في بائن كل يوم كما في النتف[3]، وغيره، (ففي غير كلمّا) من إن وإذا وأخواتهما (إن وجد الشرط مرة) في الملك (ينحل إلى جزاء) أي: ينتمي التعليق إلى وقوع الطلاق، فيجري مجرى التطير، فأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانياً لم تطلق ثانياً، لأن التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرةً في الملك.

---

[1] قنية المنية لتتميم القنية، كتاب الطلاق، باب تفويض طلاقها إليها، ص٤٩، ٥٠.

[2] (شرحية) في جـ.

[3] ينظر: النتف في الفتاوى، مطلب وقوع الرجعي والبائن، ص٣٢٣.

[وفي غير الملك لا إلى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلاث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت في]

(و) في غير كلما إن وجد الشرط مرةً (في غير الملك) ينحل التعليق ويبطل لكنه (لا) ينتهي (إلى جزاء) ولم تطلق المرأة، ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدّة بلا تزوج لم تطلق، لانحلال اليمين في غير الملك، وفيه إشارة إلى حيلةٍ مشهورةٍ لمن علق بالثلاث ثم ندم، وأراد أن لا يقعن، وقد أشرنا إلى ما هو أسهل من أنه؛ لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء[١] به صرح في قاضي خان[٢] وغيره، (وفي كلما ينحل) التعليق (بعد الثلاث) لأنه يقتضي التكرار ففي كلما. تكلمت فهي طالق يتكرر الحنث بتكرار الكلام أن الثلاث فبطل اليمين، وعن أبي يوسف[٣]، أنه لو دخل على المنكر فهي بمنزلة كل، وإطلاقه يشير إلى أن دوام الفعل بمنزلة إنشائه فلو قال: كلما قعدت عندك فأنت طالق، فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثاً، وإلى أن التكرار لم يلزم أن يكون في زمانين، فلو قال: كلما ضربتك فأنت طالق، فضربها بيديه طلقت ثنتين، لأن الضرب بكل يد كالضرب بضعف، كما في قاضي خان[٤]، (فلا يقع) شيء (إن نكحها) أي: المطلقة الثلاث، (بعد) العدة من طلاق (زوج آخر) لأنه لا يملك في هذا النكاح إلا الثلاث وقد استوفاه (إلا إذا دخلت) كلمة كلما (في) ماضٍ أو مضارع مشتق

---

[١] (جزاء) في ب، (وجزائه) في جـ. أثبتت لفظة: (جزاء) لأنها الأصوب ومناسبة للسياق.

[٢] ينظر: قاضي خان، بهامش الفتاوى الهندية، كتاب الطلاب، فصل التعليق، ص٤٧٢.

[٣] ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٧٢.

[٤] ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٧٢.

[التزوج وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا مع حجتها وفي شرط لا يعلم إلا منها نحو أن حضت فأنت طالق وفلانه صدقت في حقها فقط فيحكم ثلاثة أيام بالطلاق في أولها]

من (التزوج) نحو: كلما تزوجتك فأنت طالق، فأنه وقع طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرّة، وينبغي أن يكون في حكم التزوج نحو: دخلت في نكاحي أو صارت حلالاً لي: أو هي باركه ترا نكاح أو بزنى كنم [1] لكن لو قال كلمّا نكحتك، فمحمول على الوطئ، كما في خزانة المفتين[2]. (وإن اختلفا) أي: الزوجان (في وجود الشرط) فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق، وقال بخلافه (فالقول له) مع يمينه لأنه المنكر لكن في العمادي[3] وغيره، لو جعل أمرها بيدها إن لم تصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الأصح، (إلا مع) إقامة (حجتها) اللائقة بكل مقام فلو اختلفا في الولادة تثبت بقول امرأة، (و) إن اختلفا (في شرط لا يعلم) من أحدٍ (إلا منها) أي: من جهة الزوجة وبإقرارها (نحو أن حضت فأنت طالق وفلانة) من عطف المفرد بلا حذف الخبر، والجملة مع حذفه أي فلانة طالق معك فقالت حضت (صدقت) أي: قبل قولها (في حقها فقط) فلم تصدق في حق فلانة فلم تطلق أصلاً، وهذا إذا كذبها الزوج، فان صدقها تطلق فلانة أيضاً، وفيه إشعار بأنه لو قال: إن حضت ففلانةٌ طالق، وعبدي حر، فقالت حضت لم تطلق، ولم يعتق، إلا إذا صدقها الزوج كما في شرح الطحاوية[4]، وإلى

---

[1] تعني (كلما أتزوج امرأة، أو تصبح زوجةً لي) ينظر: القاموس الشامل، جـ١، ص٨٨٦.

[2] خزانة المفتين، للإمام الحسين بن محمد بن الحسين الحنفي الميقاني السمرقندي (ت٧٤٠-١٣٣٩م). وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات، تحت الرقم ٢٤١٣، لكن وجدت فيه نقص ولم أجد فيه المادة التي أقوم بتحقيقها، وينظر في المسألة: خزانة الفتاوى، للكرماني، كتاب الطلاق، ص٤٠-٥٠ حسب ترقيم المخطوطة.

[3] ينظر هذه المسألة: المحيط البرهاني، جـ٦، ص٣٦٦.

[4] شرح الطحاوية، كتاب الطلاق، باب الطلاق الصريح، ص٢٢٨.

أنه لو قال: إن كان بك وجع البطن فأنت طالق فقالت لي وجعة فقد طلقت، وفي المنية[١] لو أنكره الزوج ففي طلاقها خلاف، فإذا صدقت في حقها
(فيحكم) بعد مضي (ثلاثة أيام) [رأت الدم ولو حكماً (بالطلاق) أي: بوقوع طلاقها دون فلانة، (في أولها) أي: أول ثلاثة][٢] أيام، وكذا لو كانت غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة أيام صح النكاح، هذا لكن عبارة الهداية[٣] كالوقاية[٤] والكافي[٥] وغيرها، موهمة انه فرع لمسألة أخرى، حيث قال: لو قال إن حضت فأنت طالق وفلانةٌ فقالت حضت طلقت هي، ولم تطلق فلانة، ولو قال: إن حضت فأنت طالق، فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام، وفي خزانة المفتين[٦]، لو قال لغير المدخولة: إن حضت فأنت طالق، فقالت: حضت فتزوجت بآخر [في ثلاثة أيام][٧] ثم ماتت كان الزوج الأول، وارثاً دون الثاني.

---

[١] المنية، ينظر: قنية المنية لتتميم القنية، كتاب الطلاق، فصل تفويض طلاقها إليها، ص٤٩.

[٢] (رأت الدم ولو حكماً بالطلاق أي بوقوع طلاقها دون فلانة في أولها أي أول ثلاثة) الزيادة من ب وجـ. ما أثبته من ب وج وهي ساقطة من الأصل.

[٣] ينظر: الهداية، جـ١، باب الإيمان في الطلاق، ص٢٥٢.

[٤] ينظر: الوقاية، لعلي الحنفي، جـ٣، فصل في تفويض طلاقها، ص٣٤٠.

[٥] ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، جـ٣، الإيمان في الطلاق، ص١٠١٣.

[٦] ينظر هذه المسألة: الدر المختار، للحصفكي، جت٣، ص٣٩٦، وحاشية ابن عابدين، جـ١١، ص٣٣٦.

[٧] (في ثلاثة أيام) ما اثبته من ب وهي ساقطة من الأصل وجـ.

[وفي إن حضت حيضة يقع إذا طهرت وفي إن صمت يوماً إذا غربت بخلاف إن صمت وإن علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما ولم يدر الأول طلقت واحدةً قضاءً وثنتين تنزهاً وانقضت العدة وإن علق بشيئين يقع إن وجد الثاني في الملك]

(وفي) قوله (إن حضت حيضة) فأنت طالق (يقع) الطلاق (إذا طهرت) من الحيض الآن لأن الحيضة في العرف لم تكن إلا كاملة (وفي) قوله (إن صمت يوماً) فأنت طالق فصامت يقع (إذا غربت) الشمس لأن اليوم للنهار (بخلاف) قوله (إن صمت) فأنت طالق فأنه يقع بالصوم ساعة لوجد ان مطلق الإمساك من الأهل مع النية (وإن علق طلقة) واحدة (بولادة ذكر وطلقتين) ثنتين (بأنثى) من الولد (فولدتهما) أي: الذكر والأنثى (ولم يدر) المولود (الأول طلقت[1]) الزوجة (واحدةً قضاءً و) طلقت (ثنتين تنزهاً) أي: ديانة، يعني فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنف رحمهم الله وغيره، وفيه إشارة إلى أن الثلاثة عندهم[2] بمعنى، كالقضاء، والحكم، والشرع، وإلى أنه كالقضاء منصوب على الظرف أي: في قضاء، ونظر القاضي وتصديقه، وفي تنزه ،ونظر المفتي، وتصديقه، كما في علاقة المجاز من الكشف[3]، وغيره، (وانقضت العدّة) بآخرهما وعن محمد رحمه الله[4] بخروج نصف بدنه (وإن علق) الطلاق (بشيئين) أي: بفعل متعلق باسمين غير ظرفين ففيه تسامحٌ (يقع) الطلاق (إن وجد) الشيء (الثاني) أي: الفعل المتعلق بالثاني منهما، ولو ذكراً، ولا (في الملك) سواءً وجد الأول فيه أولاً، فلا يقع، إن لم يوجدا في الملك، أو وجد الأول لا غير، مثل: إن كلمت زيداً وعمراً فأنت طالق، فإن كلمت أحدكما ثم أبانها بواحدة،

---

[1] (طلق) في جـ.

[2] عندهم: أبي يوسف ومحمد، ينظر في المسألة: الدر المختار، للحصفكي، جـ٣، ص٣٩٦.

[3] ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للبزدوي، جـ١، ص٤٩-١٢٣، جـ٢، ص١٦-٣١٣.

[4] محمد، ينظر: العناية شرح الهداية، جـ٢، ص٣٦٥. وينظر: المبسوط للسرخسي، جـ٦، ص١٩٣.

وانقضت العدة، ثم تزوجها ثم كلمت أو أبانها بواحدةً وانقضت العدة ثم كلمت أحدهما ثم تزوجها ثم كلمت الآخر يقع الطلاق، وأن أبانها وانقضت العدة ثم كلمتها أو كلمت أحدهما ثم أبانها، وانقضت العدة ثم كلمت الآخر لم يقع، وهذا عند المتقدمين، وقال المتأخرون أنها لو كلمت أحدهما وقع الطلاق، كما في المنية[١]، وذكر في الملتقط[٢] انه لم يقع إذا لم يوجد الشيئان وإنما استثنى التعليق بالظرفين لأنه لو قال: أنت طالق إذا جاء صديق وذهب عدّو، طلقت عند مجيء الصديق، وكلامه مشير إلى أنه لو علق بأحدهما لوقع بوجود كل منهما في الملك وإلى انه لو قال: إن أكلت وشربت كذا فأنت طالق لم يقع، إلاّ إذا وجد الكل، فالمجموع شرط واحد وقال الفضلي[٣]: إن كل واحد شرط على حدة، كما إذا كان الكل منفياً،

---

[١] ينظر: قنية المنية، كتاب الطلاق، باب تفويض طلاقها وما يتبعها، ص٤٩.

[٢] الملتقط في الفتاوى الحنفية، امام ناصر الدين أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت٥٥٢هـ). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، جـ٢، ص١٨١٣، وجـ١، ص١٢٨٤. لم أقف عليه، وينظر في المسألة: الاختيار، جـ١، ص٤٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جـ٢، ص٢٩٩.

[٣] الفضلي: ينظر في المسألة: المحيط البرهاني، جـ٨، ص٩٨، والعناية شرح الهداية، جـ٧، ص٤٧، وحاشية ابن عابدين، جـ٤، ص٨٩.

ولو قال [أكر فلانة نجواهم خواستن وبخواهم وراسه طلاق][1] فتزوجها لم تطلق كما في الخزانة[2]، ولو كرر الحرف نحو: إن شربت، إن أكلت، فعبدي حرّ، فالطريق أن يجعل الآخر أوّلاً للانعقاد، والباقي للانحلال، فإن شرب ثم أكل لم يعتق، كما إذا أكل ولم يشرب، لأن في الصورة الأولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد، وفي الثانية، انعقد وتعلق بوجود الشرب، وأن أكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد، والانحلال، وقد يترك هذا الأصل كما إذا قال [أكر بخانه مارد روي اكر ترانذ توسه طلاق][3] فذهبت إلى دار أمهّا ولم يضربها في الفور فانه حنث، وقيل إنما يحنث [4] إذا أراد الفور، وذلك لأنه قد بعد أن يجعل عدم الضرب شرطاً للانعقاد والذهاب للانحلال كما في المنية[5].

---

[1] تعني: "إذا فلانة طلبت طلب الطلاق الثلاث" ينظر: القاموس الشامل:ص٢٩٧.

[2] خزانة الفتاوى، كتاب الطلاق، فصل في الألفاظ الفارسية، لوحة٥١.

[3] تعني: "لم يضربها لأنها نسبت إلى دار أمّها" ينظر: القاموس الشامل، ص٨٧٥.

[4] الحنث: الخلف في اليمين، حنث في يمينه حنثاً وحنثاً: لم يبر فيها، ومن ندم على ما حلف عليه نكث فتلزمه الكفارة، ينظر: لسان العرب، لأبن منظور، ج١٢، ص٢٧٠، مادة، حنث.

[5] قنية المنية لتتميم القنية، كتاب الطلاق، ص٤٧-٥٣.

[والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلاث ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وإن وصل إن شاء الله تعالى بكلامه]

(والتنجيز)[1] أي: تنجيز الثلاث، لا غير بقرينة اللاحق، وهو في

اللغة: التعجيل، وفي

الشريعة: إيقاع الطلاق في الحال كما مر، فمن الظن انه من النجز[2] بالسكون: النقضاء أو التحريك الفناء ،(يبطل التعليق) واحدة فصاعداً، ولو بكلمة كلما إلا إذا دخلت على التزوج كما مرّ (فلو علق) الطلاق فقال: إن كلمت فلانة فأنت طالق الطلاق (ثم نجز) أي: أوقع في الحال الطلقات، (الثلاث) بأن قال: أنت طالق ثلاثاً (ثم عادت) المطلقة[3] الثلاث (إليه بعد التحليل) والعدتين (ثم وجد الشرط) بأن كلمت فلاناً (لا يقع) الطلاق، وفيه إشعار بأنه لو نجز ما دون الثلاث في هذه الصورة وقع الطلاق، كما سيجيء في الرجعة. (وإن وصل) وصلاً متعارفاً فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس أو عطس، أو تجشى أو كان بلسانه ثقل فقال تردده، (إن شاء الله تعالى) أولم يشأ ، أو لو شاء أو ما لم يشأ أو إلا أن يشاء أو إن شاء الملك، أو الجنّ، أو الشجر، أو الحائط، أو غيره، مما لم يعلم مشيئته، وإنما سميت بالاستثناء لأنها تؤدي مؤدّاه (بكلامه) الدال على حكم كالصوم والطلاق والعتاق والإقرار وغيره[4] خبري نحو: أنت بائنٌ إن شاء الله، أو إنشائي: نحو طلق امرأتي إن شاء الشيطان، لكنه لا يعمل في الأمر عند بعضهم.

---

[1] التنجيز: خلاف التعليق، ينظر: التعريفات الفقهية، حرف التاء، ص٦٣.

[2] (النجر) في جـ.

[3] (الطلقة) في جـ.

[4] (غيرها) في جـ.

[بطل]

(بطل) الكلام فالاستثناء إبطال، وإعدام لحكمه، كما قال أبو يوسف[١] رحمه الله، وعليه الفتوى، لا تعليق كما ذهب إليه محمد[٢] رحمه الله. فلو قال: إن شاء الله أنت طالقٌ، وقع عنده[٣]، لأنه لم يذكر فاء التعليق، ولم يقع عند أبي يوسف[٤] رحمه الله، لأنه أبطله ولو مقدماً كما في النهاية[٥]، والكلام يمين عنده[٦]، خلافاً لمحمد[٧]، فلو قال: إن حلفت بطلاقك فعبدي حرٌ، ثم قال لها: أنت طالق إن شاء الله لم يحنث عنده[٨]، خلافاً لأبي يوسف[٩] رحمه الله، ولم يقع الطلاق عندهما[١٠]، والكلام موم إلى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصلاً أو عكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة أبطل كما لو تلفظ بهما كذا في العمادي[١١]، وإلي إن القصد لم يشترط فلو جرى على لسانه لكان واقعاً للحكم كما في المحيط[١٢] وإلى أن الاستثناء نوعان: تعطيل كما ذكره، وتحصيل، بأن يقول: أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً، أو ثلاثاً إلاّ واحدة، أو ثلاثاً فأنها تطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً كما في مجمع العلوم[١٣]، وقد مر ما يتعلق به في الصلاة والله أعلم.

---

[١] ينظر: الكافي في الفقه الحنفي، جـ٣، الطلاق، الإيمان في الطلاق، ص١٠١٤.
[٢] ينظر: المصدر نفسه، ص١٠١٤.
[٣] أبي حنيفة، ينظر: المحيط البرهاني، جـ٣، فص٩، في الاستثناء في الطلاق، ص٥٣٦.
[٤] أبي يوسف، ينظر: المصدر نفسه.
[٥] النهاية شرح الهداية، كتاب الطلاق، فصل في الاستثناء في الطلاق، لوحة ٥٦.
[٦] عنده، أبي حنيفة: ينظر: المحيط البرهاني، جـ٦، ص٤١٨.
[٧] محمد، ينظر: المصدر نفسه.
[٨] أبي حنيفة، ينظر: المصدر نفسه.
[٩] أبي يوسف، ينظر: الفتح القدير، جـ٨، فصل في الاستثناء، ص٣٥٠.
[١٠] عندهما، أبي حنيفة ومحمد، ينظر: المصدر نفسه.
[١١] العمادي: لم أقف عليه. وينظر في المسألة: المحيط البرهاني، جـ٦، ص٤١٨. وحاشية ابن عابدين، جـ١١، ص٣٧٥.
[١٢] ينظر: المحيط البرهاني، جـ٤، ط١، (كتاب الطلاق، فص٩: الاستثناء في الطلاق، ص٤٩٥).
[١٣] مجمع العلوم: وهو لنجم الدين، عمر بن محمد النسفي، ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، جـ٢، باب مجمع العلوم، ص١٦٠٢.
وينظر هذه المسألة: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ٧، فصل في شرائط ركن الطلاق، ص٢٤٥. وحاشية ابن عابدين، جـ٣، ص٤١٠، وجـ١١، ص٣٩٢.

الخاتمة

بعد الانتهاء من التحقيق للقسم المخصص لي من كتاب جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية.

أستطيع أن أوجز أهم النتائج وما توصلت إليه في بحثي هذا:

١- تبين أن كتاب جامع الرموز من تأليف المولى شمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني الحنفي كما ثبت ذلك من المصادر.

٢- كانت ولادة الإمام القهستاني في حوالي ٨٩٠ إلى ٩٠٠ هـ، وكانت وفاته حوالي ٩٦٢هـ، وهي الأقرب إلى الصواب كما بينت ذلك في القسم الدراسي.

٣- ولد الإمام القهستاني في عائلة عريقة اشتهرت في العلم والمعرفة وأخرجت للعالم علماء ومفكرين كان يشار إليهم بالبنان على الرغم من كل الصراعات التي شهدتها منطقة خراسان وبلاد ما وراء النهر، كما ذكر ذلك القاضي زاده شريف في كتابه (بيان نبذه من مناقب الأئمة والمجتهدين).

٤- يعد كتاب –جامع الرموز– موسوعة علمية في الفقه الحنفي، وأنه مخطوط له أهميته وهو جدير بالظهور إلى المكتبة الفقهية الإسلامية وقد اعتمدت عليه كثير من الكتب الفقهية، كما بينت ذلك في الفصل الدراسي.

٥- سار الإمام القهستاني في تأليف كتابه على نهج سلفهِ من علماء المذهب الحنفي إذ اعتمد على كتب الأصول والفروع المعتمدة في المذهب.

٦- تبع المؤلف (رحمه الله) أسلوب تبويب المسائل بحسب أبواب الفقه فقسم كتابهُ إلى كتب رئيسة، وكل كتاب قسمهُ إلى فصول.

٧- أهتم الإمام (رحمه الله) بالمسائل اللغوية والبلاغية وذكر الخلاف فيها وكان هذا واضحاً في عموم كتابهِ مما يدل على تمكنهِ من اللغة وعلومها.

٨- وجدت أكثر الإحالات دقيقة ومنضبطة إلى المصدر والموضوع سوى بعض الإحالات لم تكن بنفس الدرجة من الضبط ربما يكون هذا اللبس والتوهم في

الإحالة ناتج من الاختلاف في النُسخ التي بين يديهِ والنُسخة التي بين أيدينا اليوم.

وعلى الرغم من ذلك فهي لا تقلل من أهمية الكتاب وأمانتهِ ورسوخهِ في العلم، والله تعالى أعلم.

٩- عدم ذكر الأدلة الشرعية للمسائل التي يوردها في كتابهِ فعند ورود آية قرآنية نجدها في سياق الشرح من دون ذكر السورة ورقم الآية، وكذلك الحديث النبوي عندما يذكره لا يخرجه ولا يحكم عليه ويعتمد على الأحاديث المرسلة وخاصة مراسيل سعيد بن المسيب ويكون في سياق الشرح.

١٠- أكثر من استعمال المسائل الأصولية في كتابهِ مما يدل على قوة باعه في علم الأصول.

١١- نقل أقوال وأراء بعض المذاهب مثل المذهب الشافعي، ومذهب الإمام مالك، وهي ليست كثيرة.

الباحث

جدول فهرس الموضوعات

ت	الفهرست
١	فهرست الآيات القرآنية الكريمة
٢	فهرست الأحاديث النبوية الشريفة
٣	فهرست الأعلام
٤	فهرست الأماكن والمدن
٥	فهرست المخطوطات
٦	فهرست المصادر
٧	فهرست المراجع
٨	فهرس الرسائل الجامعية
٩	فهرس الألفاظ الغريبة واللغوية والأصطلاحية

فهرست الآيات القرآنية الكريمة

ت	قوله تعالى	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ	الطلاق	٦	١٠١
٢.	قوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ))	النساء	٣	١٢٤
٣.	قوله تعالى: ((وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ))	الأحقاف	١٥	١٢٧
٤.	قوله تعالى: ((وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ))	يس	٣٣	١٣٧

٥.	قوله تعالى :((**وَقَال ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ وَإِذۡ لَمۡ يَهۡتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفۡكٞ قَدِيمٞ**))	الاخقاف	١١	١٧١
٦.	قوله تعالى :((وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى))	النجم	١٣	١٧٨
٧.	قوله تعالى: ((فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُــدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))	البقرة	٢٣٠	٢٠٢
٨.	قوله تعالى : ((لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ))	البقرة	٢٢٦	٢٠٨
٩.	قوله تعالى : ((وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا))	النساء	٢٠	٢١٧

فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

ت	الحديث	الصفحة
١.	(أنت ومالك لأبيك)	١١٤
٢.	(إن الله أخرجني من النكاح ولم يخرجني من السفاح)	١١٧
٣.	أنه (صلى الله عليه وسلم) "همَّ بطلاق سوده فوهبت يومها لعائشة"	١٦٦
٤.	حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	٢٠٠
٥.	(لعن الله المحلل والمحلل له)	٢٠٢
٦.	قوله (صلى الله عليه وسلم) (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو المحلل والمحلل له)	٢٠٥

فهرست المدن والأماكن

ت	المدينة	الصفحة
١	بلخ	٨
٢	قندز	٨
٣	بخارى	٨، ١٤
٤	سمرقند	٨
٥	خراسان	١٠
٦	قهستان	١٠
٧	هراة	١٤
٨	كرمان	١٨
٩	مكة	١٥١

فهرست الأعلام

ت	الاسم	الصفحة
١	محمد الشيباني	٧
٢	عبيد الله بن بهادر	٩
٣	حاجي خليفة	١٥
٤	لطف الله النسفي	١٥
٥	العبادي	٢٠
٦	إبن نجيم المصري	٢٠
٧	شيخي زاده	٢١
٨	فخر الإسلام البزدوي	٢٣
٩	محمد	٧٤
١٠	السرخسي	٧٥
١١	الزاهدي	٧٥
١٢	شداد بن حكيم	٧٧
١٣	الكرماني	٨٢
١٤	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) (رحمه الله)	٨٥
١٥	قاضي خان	٨٩
١٦	أبو يوسف	٨٩
١٧	زفر	٩١
١٨	العمادي	٩٢

١٩	محمد بن مزاحم البلخي (أبو قاسم)	٩٣
٢٠	الامام الأوزاعي	٩٥
٢١	الصدر الشهيد (حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه)	٩٨
٢٢	نجم الأئمة	٩٨
٢٣	المرغيناني	١٠١
٢٤	الفقيه: أبو الليث السمرقندي (ت٣٩٣هـ)	١٠٢
٢٥	أبن الأعرابي	١٠٣
٢٦	الامام الشافعي (رحمه الله)	١٠٩
٢٧	التمرتاشي	١١١
٢٨	خلف بن أيوب (ت٢٠٥ وقيل ٢١٠ وقيل ٢٢٠هـ)	١٢٩
٢٩	الرضي: إبراهيم بن سليمان الحموي رضي الدين الحمودي	١٣٠
٣٠	البيهقي: احمد بن الحسين بن علي (ت٤٠٢هـ)	١٣٥
٣١	الامام المطرّزي: أبو الفتح ناصر الدين	١٣٥
٣٢	الكرخي: عبيد الله بن الحسين (ت٣٤٠هـ)	١٤٠
٣٣	سيبويه: علي بن عبد الله بن إبراهيم (ت٦٨٨هـ)	١٤٤
٣٤	الفضلي: محمد بن محمد بن إبراهيم (ت٥٣٣هـ)	١٤٥
٣٥	ابن سلمة (ت٢٨٦هـ)	١٦٥
٣٦	أم المؤمنين سوده بنت زمعة (رضي الله عنها)	١٦٦
٣٧	البخاري، إبراهيم بن إسماعيل بن احمد الصفّار فقيه حنفي	١٨٨
٣٨	الأخفش الأوسط (ت٢١٥هـ)	١٩٢

٣٩	شيخ الإسلام بكر خواهر زاده (ت٤٨٣هـ)	١٩٨
٤٠	الامام مالك بن أنس (رحمه الله) (ت١٧٩هـ)	١٩٩
٤١	سعيد بن المسيب (رحمه الله)	٢٠١
٤٢	البقالي الخوارزمي الحنفي (ت٥٦٢هـ)	٢٠٨
٤٣	أبي جعفر السمعناني (ت٤٦٦هـ)	٢١٤
٤٤	أبي بكر الحنفي	٢١٤
٤٥	العتابي محمد العتابي البخاري الحنفي (ت٥٣٦هـ)	٢٢٥
٤٦	ابن جني الموصلي النحوي	٢٣٣
٤٧	الحلواني	٢٣٤
٤٨	ابن سماعة عبد الله بن هلال (ت٢٣٣هـ)	٢٤٨

فهرست المصادر والمراجع

ت	اسم الكتاب واسم المؤلف
١	إحكام الأحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبـــي علـــي محمـــد الآمدي، (ت٦٣١هـــ)، تحقيق: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار النـــشر للكتاب العربي، ط١.
٢	أحكام الأسرة في سورة البقرة من خلال تفسير الأمام الرازي مفاتيح الغيـــب: رسالة ماجستير للطالب: أحمد ضياء الدين شاكر القيـــسي، كليـــة الـــشريعة الجامعة العراقية ١٤٣١هـــ/٢٠١٠م.
٣	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الـــشوكاني، (ت١٢٥٠هـــ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٤	إرشاد المسالك إلى فقه الامام مالك: عبد الرحمن شهاب الدين البغـــدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٢م.
٥	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبـــو يحيـــى زكريـــا الأنـــصاري الشافعي (ت٩٢٦ه)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٣م.
٦	أصول الأحكام وطرق الأستنباط: سيف الدين إبي الحـــسين محمـــد الآمـــدي (ت٦٣١هـــ) ضبط وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجـــوز(ط١، منـــشورات محمد بيوضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م).
٧	إكمال الكمال: لابن ماكولا هو علي بن هبة الله بن علي بن جعفر (ت٤٧٥ه)، دار الكتاب الإسلامي الفـــارق الحديثـــة للطباعـــة والنـــشر، القـــاهرة، ط١، ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م.
٨	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوي،

	علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
٩	الإحكام في أصول الأحكام: علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ه)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٠	الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمد بن ودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
١١	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٥م.
١٢	الأعلام: لخير الدين الزركلي، (ت١٤١٠هـ)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
١٣	الأم: للامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٢.
١٤	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.
١٥	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للامام أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٦	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للامام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

١٧	البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ضبط نصوصهُ وخرج أحاديثهُ وعلق عليهِ: الدكتور محمد محمد تامر،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
١٨	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، علي بن احمد الشافعي الملقب بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٨٦.
١٩	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧ه)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط١.
٢٠	البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢١	التحفة السّنية شرح المقدمة الأجرومية، محمد محيي الدين عبد الحميد،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٣.
٢٢	التحفة الوفية بمعاني اللغة العربية، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السفاقسي، (ت٧٤٢هـ)، ط٢، دار المعارف العربية، ١٩٨٦م.
٢٣	التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الجرجاني، ط٢، لبنان، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.
٢٤	التلويح في كشف حقائق التنقيح، سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٢٥	التوضيح في حل غوامض التنقيح: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت٧٤٧هـ)، كشف الظنون: ٤٩٨/١.

٢٦	الثقاة: للامام الحافظ محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ/١٩٦٥م)، طبعة مديرية المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٢٧	الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٨	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت٧٧٥هـ)، مطبعة مير محمد كتب خانة، كراتشي (ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٢٩	الحاوي في الفقه الشافعي: للامام الماوردي هو علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٠	الخلاصة في الفتاوى: طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت٥٤٢هـ)، وهو مخطوط في مكتبة دائرة التعليم الإسلامي في الأعظمية في بغداد، تحت الرقم ٣٤٩٩، ١٩٩٨م.
٣١	الدر المختار: للحصفكي هو أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف الحصفكي العباسي (ت٨٩٤ه)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣٢	الذخيرة في الفقه المالكي: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٣٣	الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١.

٣٤	الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي(ط١، مكتبة المؤيد، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)
٣٥	الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للسيد زين الدين الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني)، (ت٩٦٥هـ)، تحقيق السيد محمد كلانتر، (ط١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف – العراق، ١٩٦٨ م)
٣٦	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن احمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠ه)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٧	السراج الوهاج على متن المنهاج: للعلامة محمد الزهدي الغمراوي، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
٣٨	السراجية: محمود بن محمد الآرمدي الحنفي، (ت٧٢٥ه)، طبعة الميمنية بمصر المحمية، سنة ١٣٢١هـ.
٣٩	الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي محمد عبد الرحمن بن الامام أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠	الصحاح تاج اللغة: لإسماعيل بن عماد الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، وط١، القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٦م.
٤١	الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهدي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م.
٤٢	الطحاوية في فروع الحنفية، للامام احمد بن محمد بن منصور أبو نصر

	الاسبيجابي القاضي، (ت٤٨٠هـ)، وهو مخطوط في مكتبة دائرة التعليم الإسلامي في الأعظمية، تحت الرقم ٣٥٦٢، ورقم التسلسل ١٣١٨، سنة النسخ ١١٣٩م، عدد الأوراق ٣٢٢ ورقة.
٤٣	الظهيرية: للامام الفقيه، عالم بن علاء الحنفي جمع فيه (مسائل المحيط البرهاني، والزهير، والخانية، والظهيرية). كشف الظنون: ٢٦٨/١.
٤٤	العمادي، لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، كشف الظنون: ١٢٧٠/٢.
٤٥	العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥ه)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١.
٤٦	الفتاوى القاعدية: للامام شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن علي أبي القاسم أبي الرجا الساعدي، كشف الظنون: ٢٢٨/٢.
٤٧	الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية تحقيق: سامي الغريري (ط١، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور، إيران ١٤٢٢هـ/١٩٩٢م).
٤٨	الفوائد البهية: صالح بن محمد بن حسن الأسهري، تحقيق: متعب بن سعود الجعيد، دار الصميعي للنشر، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٤٩	القاموس الشامل: فرهنك، لمحمد حسن بو ذر جمهر، وهو قاموس شامل عربي/فارسي (ط١، ١٩٩٨) .
٥٠	القاموس المحيط: للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥١	القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)(ط١، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م)
٥٢	الكافي في فقه المدينة: لابن عبد البر القرطبي المالكي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق:

	محمد محمد أحيد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٣	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد الرزاق مهدي.
٥٤	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١.
٥٥	اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٥٦	المبسوط: لشمس الدين السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، لبنا، ط١.
٥٧	المجتبى: للامام الزاهدي وهو مخطوط في المكتبة القادرية ببغداد، تحت الرقم ٢٤٠، ص٢٤٠.
٥٨	المحصول في علم الأصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن عبد الحسين الرازي (ت٦٠٦ هـ) تحقيق جابر فياض العلواني (ط١، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)
٥٩	المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل اللغوي (ت٤٥٨ه)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠١م.
٦٠	المحلى: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ه)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١.
٦١	المحيط البرهاني: محمود بن احمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه (ط١، مكتبة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٦).

٦٢	المدونة الكبرى: للامام مالك ابن أنس، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٣	المدونة الكبرى: للعلامة إبي غانم الخراساني الإباضي: تحقيق محمد بن يوسف أطفيش الجزائري (مطبعة دار اليقظة العربية – سوريا، ١٣٤٩هـ/١٩٧٤م).
٦٤	المستصفى: لحافظ الدين النسفي أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمد، (ت٧١٠هـ)، وهو مخطوط في المكتبة القادرية، تحت الرق ق ٢٧٤، س ٧٤٧.
٦٥	المعجم الذهبي فرهنك طلائي، تأليف الدكتور: محمد التوبخي، دكتوراه بالأدب الفارسي، جامعة طهران، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.
٦٦	المغرب في ترتيب العرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، للطباعة والنشر، حلب، سوريا، ط١، ١٩٧٩.
٦٧	المغني اللبيب: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، ط١، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
٦٨	الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت٤٧٥/٥٤٨هـ)، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية.
٦٩	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، عدد الأجزاء ٤٥ جزء، ط١٤٠٤-١٤٢٧هـ، دار السلاسل، الكويت.
٧٠	النافع الكبير: لشيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي، (ت١٣٠٤هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧١	النتف في الفتاوى: لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسن

	بن محمد السعدي، (ت٤٦١هـ/١٠٦٨م)، مطبعة الإرشاد، ببغداد، ١٩٧٥.
٧٢	النهاية شرح الهداية: لحسام الدين السغناقي الحسين بن علي بن حجاج، (ت٧١١هـ)، وهو مخطوط في دائرة التعليم الإسلامي في الأعظمية تحت الرقم ٣٦٨٩.
٧٣	النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة، (ت٤٦٠هـ)(ط٢، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م).
٧٤	الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٥	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الفواء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧٦	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٧	بداية المجتهد نهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠هـ – ٥٩٥هـ) (ط١، دار أبن حزم للنشر بيروت – لبنان – ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م).
٧٨	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشيد الحفيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٧٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ

	عادل احمد عبد الموجود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٠	تاج التراجم في طبقات الحنفية: لابن قطلوبغا، طبع في ليبسك سنة ١٨٦٢م، وطبع في بغداد سنة ١٩٦٢م.
٨١	تاج العروس: للامام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨٢	تاريخ بخاري منذ أقدم العصور إلى الوقت الحاضر: أرمينوس فامبري، ترجمه وعلق عليه الدكتور: احمد محمود الساداتي، راجعه وقدم له: يحيى الخشاب.
٨٣	تاريخ مكة الشريفة والمسجد الحرام، لشيخ الإسلام أبو البقاء محمد بهاء الدين بن الضياء المكي الحنفي القرشي العدوي.
٨٤	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للنسفي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨٥	تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي هو محمد بن أحمد السمرقندي، (ت٥٧٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٦	تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي هو محمد بن أحمد بن عثمان أبن كايماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٨٧	تفسير الفخر الرازي: للإمام محمد الرازي فخر الدين، أبي العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت٥٤٤هـ-٦٠٤هـ)(ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٨٨	تهذيب التهذيب: احمد بن محمد ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار

	المعارف النظامية، الهند، ط، ١٤٢٦هـ.
٨٩	جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد فكري، (ت١١٧٣هـ)، حيدر آباد، ط١، ١٩١١م.
٩٠	جامع الفصولين في الفروع، للامام بدر الدين محمود بن إسماعيل ابن القاضي سماوته الحنفي، (ت٨٢٣هـ)، تعليق: خير الدين الرملي، ط١، بالمطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣٠١هـ، ونسخة منه في المركز الوطني للمخطوطات في بغداد، تحت الرقم ٤٠٦٦٨، ورقم الفلم ٢٦٢٣.
٩١	جواهر الفتاوى: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه أبو الفضل الكرماني، (ت٥٤٣هـ)، وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات في بغداد، تحت الرقم ٢٥٦٩.
٩٢	جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، (ت١٢٦٦هـ)(ط١، مؤسسة المرتضى العالمية – دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م)
٩٣	حاشية الجمل على المنهج: للامام سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١.
٩٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٩٥	حاشية الصاوي على الشرح الصغير: احمد بن محمد الصاوي، ط١، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
٩٦	خزانة الفتاوى: احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت٥٢٢هـ)، وهو

	مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات تحت الرقم ٤٢٢١٢، ورقم الفلم ١٨٥٩.
٩٧	خزانة المفتين: للامام الحسين بن محمد بن الحسين الحنفي المميقاتي السمرقندي، (ت٧٤٠هـ/١٣٣٩م)، وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات تحت الرقم ٢٤١٣.
٩٨	دستور العلماء للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١.
٩٩	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية –ابن عابدين–: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٠٠	روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠١	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن أسماعيل أمير اليمني الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا(ط١، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
١٠٢	سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميدن تعليقات: كمال يوسف الحوت(دار الفكر للنشر – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٨ م).
١٠٣	شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن احمد العكري الدمشقي، (ت١٠٨٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٤	شرح الرضي على الكافية: رضي الدين الاسترآبادي، (ت٦٨٨هـ)، طبعة جامعة قاريونس، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، تعليق الأستاذ الدكتور: يوسف حسن عمر.
١٠٥	شرح الكوكب المنير: لتقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٦	شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش (ط٣، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
١٠٧	شرح زاد المستنقع: للإمام احمد بن الأمين الشنقيطي (ت١٣٣١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٨	صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان (١٤١٧هـ/١٩٨٧م).
١٠٩	صحيح مسلم : لمسلم بن حجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١ه) (دار الآفاق الجديدة بيروت، ط١، ١٩٨٦م).
١١٠	صحيح مسلم: لأبو الحجسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٢.
١١١	طبقات الفقهاء: لأبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧١ه)، تهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم–ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، ط١.
١١٢	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، (ت٥٣٧هـ)، تعليق: خالد عبد الرحمن العك، طبعة دار النفائس

	(١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
١١٣	فتح الباري شرح صحيح البخاري: للأمام أبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٩٠م).
١١٤	فتح الباري شرح صحيح البخاري: للامام ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢.
١١٥	فهرس المخطوطات العربية، د. عبد الله الجبوري، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
١١٦	قاضي خان: بهامش الفتاوى الهندية، ط٢، بالمطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٠هـ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، (ت٢٩٥هـ).
١١٧	كتاب الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩ه)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.
١١٨	كتاب الجغرافيا: لأبي سعيد المغربي، (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٣)
١١٩	كتاب الدراية تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١.
١٢٠	كشاف اصطلاحات الفنون: للامام المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي، (ت١١٥٨هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.
١٢١	كشاف اصطلاحات الفنون، للعلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، (ت١١٥١هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢٢	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: للامام البزدوي علاء الدين عبد

	العزيز بن احمد بالخاري، (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٢٣	كشف الظنون: حاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٢٤	لسان العرب: للعلامة محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١.
١٢٥	مبسوط أبي اليسر في الفروع، محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي، (ت٤٩٣هـ)، كشف الظنون: ٢/١٥٨١.
١٢٦	مجمع العلوم: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، كشف الظنون: ٢/ ١٦٠٢.
١٢٧	مختصر القدوري: للامام الزاهدي، وهو مخطوط في المكتبة القادرية في بغداد، تحت الرقم ف ٢٤٠، س٢٤٠.
١٢٨	مشايخ بلخ من الحنفية: للدكتور محمد محروس عبد اللطيف، دار إحياء التراث الإسلامي، ط١.
١٢٩	مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، قديم محمد صالح الظفيري، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٣٠	معالم السنن: للشيخ أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، (دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
١٣١	معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٢	معجم المطبوعات: ليوسف والياس سركيس، (ت١٣٥١هـ)، مطبعة بهمن، قم، طهران.
١٣٣	معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٧هـ/١٩٨٧م.
١٣٤	معجم لغة الفقهاء: د. محمد روا قلعة جي، دار النفائس، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١.
١٣٥	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
١٣٦	مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زادة، (ت٩٦٨هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٣٧	مفتاح العلوم: لأبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، (ت٦٢٦هـ)، طبعة أكرم عثمان يوسف، جامعة بغداد، ١٩٨١م.
١٣٨	مقاييس اللغة: لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، مطبعة دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٣٩	مناقب الأئمة والمجتهدين: للقاضي زاده شريف مخدوم ابن قاضي عبد الرحيم البخاري (١٣٠٠هـ)، ط١، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي.
١٤٠	منية الفقهاء: فخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي، شرح كتاب القنية، للامام نجم الدين أبي المعالي مختار بن محمود بن محمد الزاهدي القزميني، (ت٦٥٨هـ/١٢٦٠)، وسماه قنية المنية لتتميم الغنية، وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد، تحت الرقم ٦٤٨.
١٤١	مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: محمد بن عبد الرحمن بن الامام أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

	١٤٢٤ه.
١٤٢	نيل الأوطار: للامام الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢.
١٤٣	هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، (ت١٣٣٩هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥١م.

جدول فهرس المخطوطات

ت	الفهرست
١	الخلاصة في الفتاوى: طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت٥٤٢هـ)، وهو مخطوط في مكتبة دائرة التعليم الإسلامي في الأعظمية في بغداد، تحت الرقم ٣٤٩٩، ١٩٩٨م.
٢	الطحاوية في فروع الحنفية، للامام احمد بن محمد بن منصور أبو نصر الاسبيجابي القاضي، (ت٤٨٠هـ)، وهو مخطوط في مكتبة دائرة التعليم الإسلامي في الأعظمية، تحت الرقم ٣٥٦٢، ورقم التسلسل ١٣١٨، سنة النسخ ١١٣٩م، عدد الأوراق ٣٢٢ ورقة.
٣	المستصفى: لحافظ الدين النسفي أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمد، (ت٧١٠هـ)، وهو مخطوط في المكتبة القادرية، تحت الرق ق ٢٧٤، س ٧٤٧.
٤	النهاية شرح الهداية: لحسام الدين السغناقي الحسين بن علي بن حجاج، (ت٧١١هـ)، وهو مخطوط في دائرة التعليم الإسلامي في الأعظمية تحت الرقم ٣٦٨٩.
٥	جامع الفصولين في الفروع، للامام بدر الدين محمود بن إسماعيل ابن القاضي سماوته الحنفي، (ت٨٢٣هـ)، تعليق: خير الدين الرملي، ط١، بالمطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣٠١هـ، ونسخة منه في المركز

	الوطني للمخطوطات في بغداد، تحت الرقم ٤٠٦٦٨، ورقم الفلم ٢٦٢٣.
٦	جواهر الفتاوى: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه أبو الفضل الكرماني، (ت٥٤٣هـ)، وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات في بغداد، تحت الرقم ٢٥٦٩.
٧	خزانة الفتاوى: احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت٥٢٢هـ)، وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات تحت الرقم ٤٢٢١٢، ورقم الفلم ١٨٥٩.
٨	خزانة المفتين: للامام الحسين بن محمد بن الحسين الحنفي المميقاتي السمرقندي، (ت٧٤٠هـ/١٣٣٩م)، وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات تحت الرقم ٢٤١٣.
٩	مختصر القدوري: للامام الزاهدي، وهو مخطوط في المكتبة القادرية في بغداد، تحت الرقم ف ٢٤٠، س٢٤٠.
١٠	منية الفقهاء: فخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي، شرح كتاب القنية، للامام نجم الدين أبي المعالي مختار بن محمود بن محمد الزاهدي القزميني، (ت٦٥٨هـ/١٢٦٠)، وسماه قنية المنية لتتميم الغنية، وهو مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد، تحت الرقم ٦٤٨.

جدول فهرس المصادر

ت	الفهرست
١	الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمد بن ودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
٢	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للامام أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣	التلويح في كشف حقائق التنقيح، سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٤	التوضيح في حل غوامض التنقيح: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت٧٤٧هـ)، كشف الظنون: ٤٩٨/١.
٥	السراجية: طبعة الميمنية بمصر المحمية، سنة ١٣٢١هـ.
٦	الصحاح تاج اللغة: لإسماعيل بن عماد الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، وط١، القاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٦م.
٧	الظهيرية: للامام الفقيه، عالم بن علاء الحنفي جمع فيه (مسائل المحيط البرهاني، والزهير، والخانية، والظهيرية). كشف الظنون: ٢٦٨/١.

٨	العمادي، لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، كشف الظنون: ٢/١٢٧٠.
٩	المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنا، ط١.
١٠	المحيط البرهاني: محمود بن احمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه (ط١، مكتبة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٦).
١١	المضمرات والمشكلات: للامام يوسف بن عمر بن يوسف السوفي الكادوري المعروف بنيرة شيخ عمر بزاز، (ت٨٣٢هـ).
١٢	المغرب في ترتيب العرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، للطباعة والنشر، حلب، سوريا، ط١، ١٩٧٩
١٣	النتف في الفتاوى: لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي، (ت٤٦١هـ/١٠٦٨م)، مطبعة الإرشاد، ببغداد، ١٩٧٥.
١٤	الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٥	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٦	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للنسفي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٧	تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية –ابن عابدين–: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٩	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، (ت٥٣٧هـ)، تعليق: خالد عبد الرحمن العك، طبعة دار النفائس (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

جدول فهرس المراجع

ت	اسم الكتاب واسم المؤلف
١	إحكام الأحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبـــي علـــي محمـــد الآمدي، (ت٦٣١هـــ)، تحقيق: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار النـــشر للكتاب العربي، ط١.
٢	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الـــشوكاني، (ت١٢٥٠هـــ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٣	إرشاد المسالك إلى فقه الامام مالك: عبد الرحمن شهاب الدين البغـــدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٢م.
٤	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبـــو يحيـــى زكريـــا الأنـــصاري الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٣م.
٥	أصول الأحكام وطرق الأستنباط: سيف الدين إبي الحـــسين محمـــد الآمـــدي (ت٦٣١هـــ) ضبط وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجـــوز(ط١، منـــشورات محمد بيوضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م).
٦	إكمال الكمال: لابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي الفارق الحديثـــة للطباعـــة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م.
٧	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
٨	الإحكام في أصول الأحكام: علي بن احمد بن حزم الأندلسي، دار الحـــديث،

	القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٩	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٥م.
١٠	الأعلام: لخير الدين الزركلي، (ت١٤١٠هـ)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
١١	الأم: للامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٢.
١٢	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.
١٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للامام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
١٤	البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ضبط نصوصهُ وخرج أحاديثهُ وعلق عليهِ: الدكتور محمد محمد تامر،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
١٥	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، علي بن احمد الشافعي الملقب بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٨٦.
١٦	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، جمعية

	إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط١.
١٧	البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٨	التحفة السّنية شرح المقدمة الأجرومية، محمد محيي الدين عبد الحميد،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣.
١٩	التحفة الوفية بمعاني اللغة العربية، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السفاقسي، (ت٧٤٢هـ)، ط٢، دار المعارف العربية، ١٩٨٦م.
٢٠	التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الجرجاني، ط٢، لبنان، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.
٢١	الثقاة: للامام الحافظ محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ/١٩٦٥م)، طبعة مديرية المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٢٢	الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٣	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت٧٧٥هـ)، مطبعة مير محمد كتب خانة، كراتشي (ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٢٤	الحاوي في الفقه الشافعي: للامام الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٥	الدر المختار: للحصفكي، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٢٦	الديوان: شمس الدين محمد، كشف الظنون: جـ٢/١٣٧٠.
٢٧	الذخيرة في الفقه المالكي: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٢٨	الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١.
٢٩	الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي(ط١، مكتبة المؤيد، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)
٣٠	الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للسيد زين الدين الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني)، (ت٩٦٥هـ)، تحقيق السيد محمد كلانتر، (ط١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف – العراق، ١٩٦٨ م)
٣١	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن احمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٢	السراج الوهاج على متن المنهاج: للعلامة محمد الزهدي الغمراوي، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
٣٣	الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي محمد عبد الرحمن بن الامام أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤	الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهدي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م.

٣٥	العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١.
٣٦	الفتاوى القاعدية: للامام شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن علي أبي القاسم أبي الرجا الساعدي، كشف الظنون: ٢/٢٢٨.
٣٧	الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط٤.
٣٨	الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية تحقيق: سامي الغريري (ط١، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور، إيران ١٤٢٢هـ/١٩٩٢م).
٣٩	الفوائد البهية: صالح بن محمد بن حسن الأسهري، تحقيق: متعب بن سعود الجعيد، دار الصميعي للنشر، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٤٠	القاموس الشامل: فرهنك، لمحمد حسن بو ذر جمهر، وهو قاموس شامل عربي/فارسي (ط١، ١٩٩٨) .
٤١	القاموس المحيط: للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤٢	القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)(ط١، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م)
٤٣	الكافي في فقه المدينة: لابن عبد البر القرطبي المالكي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٤	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد الرزاق مهدي.

٤٥	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١.
٤٦	اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٤٧	المجتبى: للامام الزاهدي وهو مخطوط في المكتبة القادرية ببغداد، تحت الرقم ٢٤٠، ص٢٤٠.
٤٨	المحصول في علم الأصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن عبد الحسين الرازي (ت٦٠٦ هـ) تحقيق جابر فياض العلواني (ط١، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)
٤٩	المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لابن سيده، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠١م.
٥٠	المحلى: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١.
٥١	المدونة الكبرى: للامام مالك ابن أنس، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٢	المدونة الكبرى: للعلامة إبي غانم الخراساني الإباضي: تحقيق محمد بن يوسف أطفيش الجزائري (مطبعة دار اليقظة العربية – سوريا، ١٣٤٩هـ/١٩٧٤م).
٥٣	المعجم الذهبي فرهنك طلائي، تأليف الدكتور: محمد التوبخي، دكتوراه بالأدب الفارسي، جامعة طهران، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.

٥٤	المغني اللبيب: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، ط١، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
٥٥	الملتقط في الفتاوى الحنفية: للامام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، (ت٥٥٢هـ). كشف الظنون: ١٨١٣/٢.
٥٦	الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨/٤٧٥هـ)، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية.
٥٧	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، عدد الأجزاء ٤٥ جزء، ط١٤٠٤-١٤٢٧هـ، دار السلاسل، الكويت.
٥٨	النافع الكبير: لشيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي، (ت١٣٠٤هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٩	النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة، (ت٤٦٠هـ)(ط٢، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م).
٦٠	أمالي بن الحاجب: عثمان بن عمر النحوي المخالكي، (ت٦٧٢هـ)، كشف الظنون: ١٦٢/١.
٦١	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الفواء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٦٢	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٣	بداية المجتهد نهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

	أحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠هـ – ٥٩٥هـ) (ط١، دار أبن حزم للنشر بيروت – لبنان – ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م).
٦٤	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشيد الحفيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٦٥	تاج التراجم في طبقات الحنفية: لابن قطلوبغا، طبع في ليبسك سنة ١٨٦٢م، وطبع في بغداد سنة ١٩٦٢م.
٦٦	تاج العروس: للامام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦٧	تاريخ بخاري منذ أقدم العصور إلى الوقت الحاضر: أرمينوس فامبري، ترجمه وعلق عليه الدكتور: احمد محمود الساداتي، راجعه وقدم له: يحيى الخشاب.
٦٨	تاريخ مكة الشريفة والمسجد الحرام، لشيخ الإسلام أبو البقاء محمد بهاء الدين بن الضياء المكي الحنفي القرشي العدوي.
٦٩	تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٠	تفسير الفخر الرازي: للإمام محمد الرازي فخر الدين، أبي العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت٥٤٤هـ-٦٠٤هـ)(ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٧١	تهذيب التهذيب: احمد بن محمد ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية، الهند، ط، ١٤٢٦هـ.

٧٢	جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد فكري، (ت١١٧٣هـ)، حيدر آباد، ط١، ١٩١١م.
٧٣	جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، (ت١٢٦٦هـ)(ط١، مؤسسة المرتضى العالمية – دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م)
٧٤	حاشية الجمل على المنهج: للامام سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١.
٧٥	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٧٦	حاشية الصاوي على الشرح الصغير: احمد بن محمد الصاوي، ط١، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
٧٧	دستور العلماء للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١.
٧٨	روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٩	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن أسماعيل أمير اليمني الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا(ط١ن دار المعرفة – بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٨٠	سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميدن تعليقات: كمال يوسف الحوت(دار الفكر للنشر – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٨ م).
٨١	شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن احمد العكري الدمشقي، (ت١٠٨٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٢	شرح التأويلات: للامام صدر الدين الفتوى، كشف الظنون: ١/٣٣٤.
٨٣	شرح الرخي على الكافية: رضي الدين الاسترآبادي، (ت٦٨٨هـ)، طبعة جامعة قاريونس، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، تعليق الأستاذ الدكتور: يوسف حسن عمر.
٨٤	شرح الكوكب المنير: لتقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٥	شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش (ط٣، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٨٦	شرح زاد المستنقع: للامام الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٧	صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان (١٤١٧هـ/١٩٨٧م).
٨٨	صحيح مسلم : لمسلم بن حجاج بن مسلم القشيري (دار الآفاق الجديدة بيروت، ط١، ١٩٨٦م).

٨٩	صحيح مسلم: لأبو الحجسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٢.
٩٠	طبقات الفقهاء: لأبو إسحاق الشيرازي، تهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم–ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، ط١.
٩١	فتح الباري شرح صحيح البخاري: للأمام أبن حجر العسقلاني، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٩٠م).
٩٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري: للامام ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢.
٩٣	فهرس المخطوطات العربية، د. عبد الله الجبوري، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٩٤	قاضي خان: بهامش الفتاوى الهندية، ط٢، بالمطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٠هـ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، (ت٢٩٥هـ).
٩٥	كتاب الإجماع: لابن المنذر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.
٩٦	كتاب الجغرافيا: لأبي سعيد المغربي، (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٣)
٩٧	كتاب الدراية تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١.
٩٨	كشاف اصطلاحات الفنون: للامام المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي، (ت١١٥٨هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.

٩٩	كشاف اصطلاحات الفنون، للعلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، (ت١١٥١هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٠	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: للامام البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن احمد بالخاري، (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٠١	كشف الظنون: حاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٠٢	لسان العرب: للعلامة محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١.
١٠٣	مبسوط أبي اليسر في الفروع، محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي، (ت٤٩٣هـ)، كشف الظنون: ٢/١٥٨١.
١٠٤	مجمع العلوم: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، كشف الظنون: ٢/ ١٦٠٢.
١٠٥	مشايخ بلخ من الحنفية: للدكتور محمد محروس عبد اللطيف، دار إحياء التراث الإسلامي، ط١.
١٠٦	مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، قديم محمد صالح الظفيري، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٠٧	معالم السنن: للشيخ أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، (دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

١٠٨	معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠٩	معجم المطبوعات: ليوسف والياس سركيس، (ت١٣٥١هـ)، مطبعة بهمن، قم، طهران.
١١٠	معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٧هـ/١٩٨٧م.
١١١	معجم لغة الفقهاء: د. محمد روا قلعة جي، دار النفائس، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١.
١١٢	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
١١٣	مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زادة، (ت٩٦٨هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١١٤	مفتاح العلوم: لأبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، (ت٦٢٦هـ)، طبعة أكرم عثمان يوسف، جامعة بغداد، ١٩٨١م.
١١٥	مقاييس اللغة: لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، مطبعة دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١١٦	مناقب الأئمة والمجتهدين: للقاضي زاده شريف مخدوم ابن قاضي عبد الرحيم البخاري، ط١، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٣٠٠هـ.
١١٧	مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: محمد بن عبد الرحمن بن الامام أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٨	نظم الفقه: للامام يحيى بن علي بن عبد الله محمد الزندويستي البخاري الحنفي.
١١٩	نيل الأوطار: للامام الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢.
١٢٠	هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، (ت١٣٣٩هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥١م.

فهرس رسائل الماجستير

ت	الفهرست
١	أحكام الأسرة في سورة البقرة من خلال تفسير الأمام الرازي مفاتيح الغيب: رسالة ماجستير للطالب: أحمد ضياء الدين شاكر القيسي، كلية الشريعة الجامعة العراقية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

فهرست الألفاظ اللغوية والأصطلاحية

ت	الكلمة	الصفحة
١	البضع	٧٤
٢	الخلوة	٧٦
٣	المجاز	٧٦
٤	النذر	٧٧
٥	الكفارة	٧٧
٦	النفل	٧٨
٧	الخصاء	٧٩
٨	المتعة	٨١
٩	اليسار	٨١
١٠	السفل	٨١
١١	القز	٨١
١٢	الإبريسم	٨١
١٣	المستحب	٨٢
١٤	النكاح الفاسد	٨٢
١٥	المال المتقوم	٨٣
١٦	العين	٨٣
١٧	النوع	٨٤
١٨	الخاص	٨٤
١٩	المكاتب	١٠٣
٢٠	المدبر	١٠٣

٢١	شركة عنان	١٠٤
٢٢	المضارب	١٠٤
٢٣	العبد المأذون	١٠٤
٢٤	المفاوضة	١٠٤
٢٥	انعلق	١١٣
٢٦	القسم	١٢٣
٢٧	الإملاج	١٢٦
٢٨	المرضعة	١٢٦
٢٩	السنة الشمسية	١٢٧
٣٠	السنة القمرية	١٢٨
٣١	الجائفة	١٣٤
٣٢	الأستعاض	١٣٦
٣٣	الطلاق	١٣٩
٣٤	المجبوب	١٣٩
٣٥	الخنثى	١٣٩
٣٦	الهازل	١٣٩
٣٧	البنج	١٣٩
٣٨	المثلث	١٤٠
٣٩	النبيذ	١٤٠
٤٠	الفار	١٥٢
٤١	الكناية	١٦١
٤٢	خلية	١٦٢

٤٣	بتة	١٦٢
٤٤	الحنث	١٨٥
٤٥	التنجيز	١٨٦
٤٦	المسلول	١٨٩
٤٧	المقعد	١٨٩
٤٨	المفلوج	١٨٩
٤٩	المدقوق	١٨٩
٥٠	القصاص	١٩٠
٥١	رجم	١٩٠
٥٢	الإبانة	١٩٠
٥٣	الخلع	٢١٥
٥٤	المندوب	١٩٦
٥٥	حلاء الوجه	١٩٧
٥٦	الإيلاء	٢٠٨
٥٧	الظهار	٢٢٤
٥٨	ضرع الشاة	٢١٦
٥٩	نشزت	٢١٨
٦٠	الكفارة	٢١٩
٦١	المنوان	٢٣٣
٦٢	القذف	٢٣٦
٦٣	العنين	٢٤٥
٦٤	الشكاز	٢٤٥

٦٥	المسحور	٢٤٥
٦٦	المعتوه	٢٤٥
٦٧	الجنون	٢٥٣
٦٨	الجدري	٢٥٣
٦٩	الجرب	٢٥٣
٧٠	الزمانة	٢٥٣
٧١	البرص	٢٥٤
٧٢	الجذام	٢٥٤

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
The Iraqi University
College of Islamic Law (Sharia)
Higher Studies

Jami' Al-Rumouz
Sharh Mukhtasar Al-Wiqaya
For Imam Mohammed Al-Qahistani
Al-Hanafi (died ٩٥٠H)

From the beginning of chapter –the Lowest Dowry – to chapter – Al-Idda-
-A study and Detection-

A thesis submitted
To the Council of the College of Sharia at the Iraqi University in partial fulfillment of the requirements of Master Degree in Islamic Law/Specialty (Jurisprudence)

By the student
Ziyad Saadi Fayyadh

Supervised by
Asst. Prof. Dr.
Jamil Uleiwi Nasir

١٤٣٢AH

٢٠١١AD

ABSTRACT

After finishing the detection from chapter (The Lowest Dowry) to chapter (Al-Idda) from the book (Jami' Al-Rumouz Sharh Al-Niqaya Mukhtasar Al-Wiqaya).

The research has arrived to the following:

١- The book (Jami' Al-Rumouz) is regarded as one of the Hanafi mother jurisprudence books which is not printed till now.

٢- The chapters were proceeded by a study on the author and the book.

The following is a summary of some results obtained from the research:

a- The book (Jami' Al-Rumouz) is written by Al-Mawla Shams Addeen Mohammed bin Husam Addeen.
Al-Qahistani Al-Hanafi which I proved the book attribution to him.

b- The interpretation books did not mention the author's birth, as to his death it said that he died around ٩٥٠H, and said: about ٩٥٣H and ٩٦٣H.

He descends from a highbred family well-known of science, knowledge and prominent scholars.

c- Al-Qahistani in writing his book followed the method of Hanafi rite scholars at the period he lived in relying on the origin and branch books based on by the rite.

d- The book (Jami' Al-Rumouz) is considered as a scientific encyclopedia in the Hanafi rite, based on many references and sources.

e- The author relied on linguistic and rhetoric references largely so as to weigh some dispute questions occurred in the rite.

f- The researcher simplified to the reader the ways of benefiting from the book by creating main and sub titles to it as well as several appendices attached to the book.

Ziyad Saadi Fayyadh

/ ١٢ / ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

اني الطالب **زياد سعدي فياض سرحان القيسي**، تولد الفلوجة ١٩٧٤ متزوج ولي خمسة أطفال

- أكملت الدراسة الابتدائية في مدرسة الناصرة الابتدائية في منطقة العامرية التابعة لقضاء الفلوجة محافظة الانبار.
- انتقلت إلى ثانوية (خان ضاري للبنين) وأكملت الدراسة المتوسطة فيها.
- انتقلت إلى ثانوية اليوسفية للبنين ودرست فيها الصف الخامس الأدبي.
- ثم انتقلت إلى إعدادية الفلوجة للبنين وتخرجت منها ١٩٩٤ – ١٩٩٥.
- وبعدها:
- قبلت في الجامعة الإسلامية وأكملت الدراسة الأولية فيها عام ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م.
- قبلت في الدراسات العليا في نفس الجامعة بعد الاحتلال الأمريكي لبغداد في ٩ / أبريل / ٢٠٠٣.
- تم اعتقالي من قبل قوات الاحتلال بتاريخ ٢٦ / حزيران / ٢٠٠٣ وأمضيت حوالي ٩ أشهر في المعتقل بدون محاكمة أو توجيه تهمة لي وأطلق سراحي بعدها وبعد خروجي:-
- أكملت الدراسة في المرحلة الأولى للماجستير (الكورسات) وبعد تحديد الموضوع وبداية مرحلة الكتابة تم اعتقالي للمرة الثانية من قبل القوات العراقية في بداية خطة فرض القانون بتاريخ ١/ مايس / ٢٠٠٧ وأمضيت في المعتقل حوالي ٣ سنوات وبضعة أشهر وتم إسقاط التهم عني وتبرئتي منها من قبل محكمة الجنايات المركزية في الكرخ بتاريخ ٧ / ابريل / ٢٠١٠.
- بعد خروجي من المعتقل أكملت رسالتي وهي التي بين أيدي أساتذتي الأفاضل.

- هذه سيرتي الذاتية بشكل موجز ومفصل وما فيها من عقبات ومعوقات، نسأل الله العظيم ان يجعلها لي في صحيفة أعمالي وان يقبلني ولا يردني وان يعطيني ولا يحرمني.

انه ولي ذلك والقادر عليه

الطالب

زياد سعدي فياض

٢٠/ ١١/ ٢٠١١